

الدورة الثانية والسبعون بعد المائة

(باريس، ١٣-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)\*

172 EX/Décisions  
١٧٢ م ت/قرارات  
باريس، ٢١/١١/٢٠٠٥

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي  
في دورته الثانية والسبعين بعد المائة

---

\* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو  
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة،  
دون تمييز بطبيعة الحال.

## المحتويات

### الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية .....	١
٢	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الحادية والسبعين بعد المائة .....	١
١	تنفيذ البرنامج .....	١
٣	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام .....	١
٤	تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة ..	٧
٧	التربية .....	٧
٥	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) عن أنشطة المعهد في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .....	٧
٦	تقرير أولي عن جدوى ونطاق ميثاق دولي للألعاب والرياضات التقليدية .....	٧
٧	اقتراح يتعلق بإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا (سييفا) ، في واغادوغو ببوركينا فاسو، تحت رعاية اليونسكو .....	٨
٨]	مشروع تعديلات على النظام الأساسي للمعهد الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي] .....	١٣
٩	عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢): تقرير عن التقدم المحرز في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .....	١٣
١٠	تقرير المدير العام عن عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): خطة التنفيذ الدولية وإسهام اليونسكو في تنفيذ العقد .....	١٤
١١	إنشاء جائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية التي تمولها جمهورية الصين الشعبية .....	٣٢
٣٥	العلوم الطبيعية .....	٣٥
١٢	تقرير المدير العام عن إنشاء البرنامج الدولي للعلوم الأساسية واستراتيجية العمل المقترحة لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .....	٣٥
١٣	تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء مركز امتياز دولي في فنزويلا تحت رعاية اليونسكو .....	٣٦
١٤	تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء مركز لقوانين وسياسات وعلوم المياه تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي - برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، بجامعة داندي في اسكتلندا بالمملكة المتحدة، تحت رعاية اليونسكو .....	٣٧
١٥	تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية في البرازيل (إيمبا) صفة معهد إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو .....	٤٣
١٦	اقتراح إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في وودج ببولندا، تحت رعاية اليونسكو .....	٤٣
٤٩	العلوم الاجتماعية والإنسانية .....	٤٩
١٧	تقرير المدير العام عن ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يستند إليه في وضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعلميين .....	٤٩

## الصفحة

٥٠	الثقافة .....
٥٠	١٨ القدس وتطبيق القرار ٣٢/م/٣٩ والقرار ١٧١ م/ت/١٨ .....
٥١	١٩ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز أثناء الدورة الثالثة لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي المعني بالمشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني .....
٥١	الاتصال والمعلومات .....
٥١	٢٠ تقريران عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع .....
٥١	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م/٣٣) .....
٥١	٢١ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م/٣٣) وتوصيات المجلس التنفيذي .....
٥٢	أساليب عمل المنظمة .....
٥٢	٢٢ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ .....
٥٣	٢٣ معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١): تقرير المدير العام عن تنفيذ القرار ١٧١ م/ت/٢٣] .....
٥٣	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية .....
٥٣	٢٤ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن .....
٥٣	٢٥ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالتوصيات والاتفاقيات في هذا الشأن .....
٥٣	٢٦ تقرير عن الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (٢٠٠٥) .....
٥٤	المؤتمر العام .....
٥٤	٢٧ جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام .....
٥٤	٢٨ ضميمه لمشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام .....
٥٥	٢٩ مكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام .....
٥٥	٣٠ تقديم الترشيحات لمنصب رئيس ونواب رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام .....
٥٦	٣١ قبول مراقبين لحضور الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات الدولية غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن المنظمات الدولية الأخرى .....
٥٦	٣٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما في ذلك أساليب عمله .....
٥٧	المسائل الإدارية والمالية .....
٥٧	٣٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة بشأن حسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ .....

الصفحة

٥٧	.....	٣٤	نظام مالي خاص مقدم وفقاً للمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو
٥٨	.....	٣٥	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد
٥٩	.....	٣٦]	تقرير المدير العام عن متابعة قضايا الإدارة والقضايا ذات الصلة]
٥٩	.....	٣٧	تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم
		٣٨	تقرير المدير العام عن خطة عمل شاملة لصندوق التأمين الصحي لليونسكو، مشفوعة بجدول زمني لتنفيذ
٥٩	.....		توصيات مراجع الحسابات الخارجي
		٣٩	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بعمليات
٦٠	.....		المراجعة السابقة
٦٠	.....	٤٠	تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
٦١	.....	٤١	تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة، والمساعدة في حالات الطوارئ
٦٢	.....	٤٢	تقرير المجلس التنفيذي عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
٦٢	.....		العلاقات مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية
٦٢	.....	٤٣	العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة
		٤٤	نداءات من الدول الأعضاء تتعلق بمقترحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو
٦٣	.....		في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧
٦٥	.....	٤٥	تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء
		٤٦	العلاقات مع السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (كوميسا)، ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو
٦٩	.....		وتلك المنظمة الإقليمية
٧١	.....	٤٧	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
٧٢	.....		مسائل عامة
٧٢	.....	٤٨	اختيار مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو
٧٢	.....	٤٩	اقترح إنشاء مركز إيسيك - كول الدول للحوار بين الثقافات تحت رعاية اليونسكو
٧٢	.....	٥٠	اقترح وضع مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال تحت رعاية اليونسكو
		٥١	تطبيق القرار ٣٢/م/٥٤ والقرار ١٧١ م/ت/٥٣ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية
٧٧	.....		المحتلة
٧٨	.....	٥٢	تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق
		٥٣	تقرير مرحلي عن إسهام اليونسكو في العمل الدولي المناهض للإرهاب عن طريق التربية والعلوم والثقافة
٧٩	.....		والاتصال والمعلومات
٨٠	.....	٥٤	تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد
٨٠	.....		بنود إضافية
٨٠	.....	٥٥	مشروع اتفاق إطاري بشأن المنتدى العالمي للثقافات - مونتيري ٢٠٠٧ بالمكسيك

الصفحة

٥٦	إنشاء جائزة اليونسكو – الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال
٨٥	التعليم التي تمولها مملكة البحرين .....
٨٨	إعلان سنة ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك .....
٨٩	تعديلات على النظام العام لجائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام .....
٥٩	حصيلة السنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه والنظام الأساسي للجنة العلمية الدولية لمشروع طريق
٩٢	الرقائق .....
٩٤	اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي، في كوسكو بجمهورية بيرو، تحت رعاية اليونسكو .
٦١	اقتراح إنشاء مركز إقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (كازالاك)، في
٩٥	لاسيرينا بشيلي، تحت رعاية اليونسكو .....
١٠٠	اقتراح مشروع إنشاء متحف التراث العالمي لليونسكو في مجمع فيناريا ريال في تورينو بإيطاليا] .....
١٠٠	إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة الأمم المتحدة لكوكب الأرض .....
١٠١	توصية بمنح سنغافورة تسهيلات المراقب .....
١٠١	الجلسات الخاصة .....
	بيانات بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الاثنين ١٩ أيلول/سبتمبر، ويوم الأربعاء
١٠١	٢١ أيلول/سبتمبر، ويوم الأربعاء ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ .....

١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (١٧٢ م/ت/١ مؤقتة معدلة وتصويب، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١ معدلة، و ١٧٢ م/ت/٢، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٨، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١١) اعتماد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثائق ١٧٢ م/ت/١ مؤقتة معدلة وتصويب، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١ معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

- ١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٥ و ٩ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥؛ والبنود ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٣٩ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية،
- ٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١؛ والبنود ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٣٩ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ فيما يتعلق بجوانبها المالية والإدارية.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٧٢ م/ت/٢ بشأن البنود التالية من جدول الأعمال: ٤٦ العلاقات مع السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (كوميسا) ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وتلك المنظمة الإقليمية (١٧٢ م/ت/٤٣)

٥٨ مشروع تعديل النظام العام لجائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام (١٧٢ م/ت/٥٢)

٦٣ إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة الأمم المتحدة الدولية لكوكب الأرض (١٧٢ م/ت/٥٧ و ١٧٢ م/ت/إعلام ١١)

وعملًا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس التنفيذي السيد ميلان أورجون أداميتش (سلوفينيا)، ليحل كرئيس للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية محل السيد داركو شتراين (سلوفينيا) للمدة المتبقية من ولايته.

(١٧٢ م/ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الحادية والسبعين بعد المائة (١٧١ م/ت/مح ١-١٠)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الحادية والسبعين بعد المائة.

(١٧٢ م/ت/مح ١)

## تنفيذ البرنامج

٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٧٢ م/ت/٤ الجزء الأول وضميمة،

والجزء الثاني، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٥، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٦، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٩، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١٠، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١٢، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١٣، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١٤، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٦١ الجزء الأول، و ١٧٢ م/ت/٦٢)

## أولا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٢ م/ت/٤ الجزء الأول وضميمة، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٥، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٦، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٩، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١٠، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١٢، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١٤، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١٤،

٢ - يحيط علماً مع التقدير بمضامينها.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

## ثانياً

## جدول متابعة تنفيذ البرنامج وقرار فتح الاعتمادات المالية

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات المقترحة بين أبواب الميزانية في إطار اعتمادات الميزانية وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين (القرار ٨٥/م٣٢، الفقرتان ألف (ب) و (هـ)) وما ورد في الوثيقة ١٧٢ م/ت/٤ الجزء الثاني ألف، ولتوصيات اللجنة المالية والإدارية في هذا الشأن (١٧٢ م/ت/٦٢)،

## أولاً

٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد قام، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، بزيادة اعتمادات الميزانية العادية بمبلغ إجمالي قدره ٢ ١٨١ ٧٩٧ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

دولار	
٦٢١ ٠٥٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٦١٣ ٧٩٥	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٤٠ ٦٤٣	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
٢١٧ ٢٠٨	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٢١١ ٦٠٣	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
٢١٣ ٦٥٨	الباب الثاني - جيم - مرافق خدمة البرنامج
٢٦٣ ٨٣١	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج (تكاليف غير مباشرة للمكاتب الميدانية)
<b>٢ ١٨١ ٧٩٧</b>	<b>المجموع</b>

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٧٢ م/ت/٤ الجزء الثاني ألف؛

## ثانياً

٤ - وإذ يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمدير العام بمقتضاها أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي،

٥ - يوافق على تحويل مبلغ ٩٣٧ ٣٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث من الميزانية لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين الناجمة عن عوامل نظامية وعوامل أخرى؛

٦ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق هذا القرار؛

٧ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة لضمان أن تكون الاعتمادات المالية المخصصة للبرامج الرئيسية الخمسة قد أنفقت كلياً في نهاية فترة العامين الحالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم أولويات اليونسكو.



الملحق (الجزء ألف)  
جدول الاعتمادات المفتح لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٥/٣٢ المعمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة		٥/٣٢ المعمدة بعد التسوية (القرار ١٦٩ ت/٢، الفقرة ٢ من القرار ١٧٠ ت/٨، القرار ١٧١ ت/٣)	٥/٣٢ المعمدة	بيون الاعتمادات
	(ثانياً) التحويلات من الباب الرابع تكاليف الموظفين	(أولاً) الهيئات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٦٤١٨٦٠٠	٨٠٠٠	٠	٦٤١٨٦٠٠	٦٤١٨٦٠٠	الباب الأول – السياسة العامة والإدارة ألف – الهيئتان الرئاسيتان ١ – المؤتمر العام ٢ – المجلس التنفيذي
٧٧٣٨٦٠٠	٨٠٠٠	٠	٧٧٣٨٦٠٠	٧٧٣٨٦٠٠	
١٤١٤٧٢٠٠	٨٠٠٠	٠	١٤١٣٩٢٠٠	١٤٠٩٤٠٠٠	باء – الإدارة (ويتضمن: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإنتراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)
١٨٦١٥٩٠٠	٣٥١٠٠	٠	١٨٥٨٠٨٠٠	١٨٣٧٨٧٠٠	جيم – الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة
٧٣٥٥٨٦٣			٧٣٥٥٨٦٣	٣٠٧٩٥٠٠	
٤٠١٨٩٦٣	٤٣١٠٠	٠	٤٠٠٧٥٨٦٣	٣٦٠٥٢٢٠٠	بابه – الإدارة البرامج – البرامج ورافق خدمة البرنامج ألف – البرامج الرئيسية الأولى – التربية أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: ١١ التعليم الأساسي للجميع ١١،١ التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية ١١،١٢ دعم استراتيجيات التعليم للجميع ١٢ بناء مجتمعات التعلم ١٢،١ ما بعد تعميم التعليم الابتدائي ١٢،٢ التعليم والموثقة ١٢،٢٣ معاهد اليونسكو للتربية مكتب التربية الدولي اليونسكو (متد) معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) معهد اليونسكو للتربية (بيوت) معهد اليونسكو لتكنولوجيا المعلومات في مجال التربية (بيتي) معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (ايكبا) معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (يسالك) معهد اليونسكو المتعلقة بالوقوعين المستعصمين* المشروعات المتعلقة بالوقوعين المستعصمين* البرامج الرئيسية الأولى المجموع، البرامج الرئيسية الأولى
٤٩٣٠٢٨٠٠	٨٩٤٠٠	٤٩٢١٣٤٠٠	٤٩٢١٣٤٠٠	٤٨٢١٥٦٠٠	
٢٢٥١٧٣٣٦		١٦٥٧٣٨	٢٢٤٠١٥٩٨	٢١٦٩٢٢٠٠	
١٤٧١٧٣٥٢		٣٧٦٢٧٥	١٤٣٤٠٩٧٧	١٤١٣٣١٠٠	
٥٠٢٥٩٢٨		٢٠٠٠٠	٥٠٠٥٩٢٨	٤٨٣٦٢٠٠	
٢٣١٣٩٠٣		٤٧٩٥٠	٢٢١٥٩٥٣	٢١٥٠٩٠٠	
٤٥٩١٠٠٠		٤٥٩١٠٠٠	٤٥٩١٠٠٠	٤٥٩١٠٠٠	
٥١٠٠٠٠٠		٥١٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠	
١٩٠٠٠٠٠		١٩٠٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠	
١١٠٠٠٠٠		١١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	
٢٠٠٠٠٠٠		٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	
٢٢٠٠٠٠٠		٢٢٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠	
١٩٧٦١١٦		١٠٩٩٦	١٩٦٥١٢٠	١٩٦٥٠٠٠	
١١٢٧٩٤٤٣٥	٨٩٤٠٠	٦٢١٠٥٩	١١٢٠٨٣٩٧٦	١٠٩٨١٩٥٠٠	

5/م/٣٢ المتتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة		5/م/٣٢ المتتمدة
	(ثانياً) التحويلات من الباب الرابع	(أولاً) المهمات الواردة	
دولار	دولار	دولار	دولار
٣١ ٣٧٧ ٠٠٠	٦٩ ٣٠٠	٣١ ٣٠٧ ٧٠٠	٣٠ ٥٩٤ ٣٠٠
٩ ٨٧٩ ٥٩٦		٩ ٥٥٩ ٩٨٢	٨ ٩٩٢ ٥٠٠
٣ ٣١٣ ٣٥٣		٣ ١٤٣ ٣٥٣	٣ ٠١٣ ٢٠٠
١ ٤٨٥ ١٧٨		١ ٤٧٨ ٨٧٨	١ ٣٧٤ ٣٠٠
٨٩٣ ٢٦٢		٨٧٥ ٢٩٢	٨١١ ١٠٠
٤ ٧٩٥ ٨٠٠		٤ ٧٩٥ ٨٠٠	٤ ٧٩٥ ٨٠٠
٧ ٠٩٩ ١٦٧		٧ ٠٥٤ ٢٧٦	٥ ٨٣٥ ١٠٠
١ ٢١٠ ٤٧٠		١ ١٠٥ ٤٠٠	١ ١٠٥ ٤٠٠
١ ٧٧٤ ٧٠٠		١ ٧٧٤ ٧٠٠	١ ٧١٠ ٠٠٠
٦١ ٧٨٨ ٤٧٦	٦٩ ٣٠٠	٦١ ٠٩٥ ٣٨١	٥٨ ٣٣١ ٧٠٠
١٨ ٨٠٨ ٠٠٠	٣٤ ٥٠٠	١٨ ٧٧٣ ٥٠٠	١٨ ٣٤٣ ٢٠٠
٣ ٢٨٠ ٨٠٠		٣ ٢٥٠ ٨٠٠	٣ ٢٥٠ ٨٠٠
٢ ١٨٥ ٧٣١		٢ ١٨٤ ٦٠٠	٢ ١٨٤ ٦٠٠
٣ ٩٤٧ ٨٢٣		٣ ٩٤٧ ٨٢٣	٣ ٨٦٩ ٧٠٠
٣ ١٠٥ ٢٤٥		٣ ٠٩٥ ٧٣٣	٣ ٠٨٨ ٦٠٠
٢ ٦١٢ ٤٠٠		٢ ٦١٢ ٤٠٠	٢ ٦٠٠ ٠٠٠
٣٣ ٩٣٩ ٩٩٩	٣٤ ٥٠٠	٣٣ ٨٦٤ ٨٥٦	٣٣ ٣٣٦ ٩٠٥

  

بيود الاعتمادات	
البرنامح الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية	٢:١
أولاً – الموظفون	٢:١,١
ثانياً – الأنشطة:	٢:١,٢
العلوم والبيئة والتنمية المستدامة	٢:١,٣
التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية	٢:١,٤
العلوم الإكتولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة	٢:١,٥
علوم الأرض: تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث	٢:١,٦
نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية	٢:١,٧
لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)	٢:١,٨
بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية	٢:١,٩
بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية	٢:١,١٠
تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة	٢:١,١١
المشروعات المتعلقة بالوضعين المستعرضين*	٢:١,١٢
المجموع، البرنامح الرئيسي الثاني	٢:١,١٣
البرنامح الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية	٢:٢
أولاً – الموظفون	٢:٢,١
ثانياً – الأنشطة:	٢:٢,٢
أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا	٢:٢,٣
تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز	٢:٢,٤
الاستشراق والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري	٢:٢,٥
إدارة التحولات الاجتماعية: برنامح مومست – الرحلة الثانية	٢:٢,٦
المشروعات المتعلقة بالوضعين المستعرضين*	٢:٢,٧
المجموع، البرنامح الرئيسي الثالث	٢:٢,٨

5/م/٣٢ المتتمدة بعد التسوية	الاستثمارات والتحويلات المقترحة		5/م/٣٢ بعد التسوية (القرار ١٦٩ ت/٢، القرار ٢ من القرار (٧٨/٨) ١٧٠ ت/٢، (القرار ١٧١ ت/٢)	5/م/٣٢ المتتمدة	بنود الاعتمادات
	(ثانياً) التحويلات من الباب الرابع	(أولاً) الهيئات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٣٤ ٨٤٢ ٨٠٠	٧٣ ٢٠٠		٣٤ ٧٦٩ ٦٠٠	٣٣ ٩١٧ ٤٠٠	
٤ ٥١٣ ١٤٩		٧٦ ٦٩١	٤ ٤٣٦ ٤٥٨	٣ ٨٤١ ٨٠٠	
١ ٣٧٢ ٥٦٠			١ ٣٧٢ ٥٦٠	١ ٣٧٢ ٥٠٠	
٢ ١٨٤ ٤٨٥		٤٣ ١٨٥	٢ ١٤١ ٣٠٠	٢ ١٤١ ٣٠٠	
٧ ٧٩٠ ٧٧٨		٧٨ ٢٤٨	٧ ٧١٢ ٥٣٠	٧ ٣١٢ ٩٠٠	
١ ٥٥٦ ٨٧٠			١ ٥٥٦ ٨٧٠	١ ٥٠١ ٩٠٠	
١ ٤٩٧ ٤٠٠			١ ٤٩٧ ٤٠٠	١ ٤٩٧ ٤٠٠	
١ ٧٤٤ ٠٨٤		١٩ ٠٨٤	١ ٧٢٥ ٠٠٠	١ ٧٠٠ ٠٠٠	
٥٥ ٥٠١ ١٢٦	٧٣ ٢٠٠	٢١٧ ٢٠٨	٥٥ ٢١١ ٧١٨	٥٣ ٣٨٠ ٢٠٠	
١٨ ٩٢٤ ٨٠٠	٣٨ ٢٠٠		١٨ ٨٨٦ ٦٠٠	١٨ ٤٥٤ ٠٠٠	
٤ ٤٢٤ ٣٧٥		٧٨ ٤٨١	٤ ٣٤٥ ٨٩٤	٤ ٢٤٠ ٩٠٠	
٢ ٣٠١ ٦٥٣		١٠ ٠٠٩	٢ ٢٩١ ٦٤٤	٢ ٢٣٣ ٥٠٠	
٣ ٧٩٢ ٩٠٦		٨٩ ١٥٠	٣ ٧٠٣ ٧٥٦	٣ ٦٤١ ٢٠٠	
٢ ٧٥٩ ١٨٨		١٤ ٩٨٨	٢ ٧٤٤ ٢٠٠	٢ ٧٢٤ ٧٠٠	
١ ٨٣٨ ٠٦٣		١٨ ٩٧٥	١ ٨١٩ ٠٨٨	١ ٨١٤ ١٠٠	
٢ ٤٣٩ ٩٠٠			٢ ٤٣٩ ٩٠٠	٢ ٤٣٠ ٠٠٠	
٣٣ ٤٨٠ ٨٨٥	٣٨ ٢٠٠	٢١١ ٦٠٣	٣٢ ٢٣١ ٠٨٢	٣٥ ٥٤١ ٤٠٠	

البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

أولاً – الموظفون

ثانياً – الأنشطة:

٤،١ تعميم مراعاة التنوع الثقافي في جداول أعمال السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي

٤،١،١ ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به

٤،١،٢ توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنشائية

٤،٢ إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي والطبيعي

٤،٢،١ ترويج وتطبيق الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)

٤،٢،٢ حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله ومن طريق العمل التثقيفي

٤،٣ حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية

٤،٣،١ تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة التنمية المستدامة

٤،٣،٢ تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين\*

المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع

البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

أولاً – الموظفون

ثانياً – الأنشطة:

٥،١ تشجيع الانتفاع النصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية، لا سيما المعلومات والمعارف المدرجة في الملك العام

٥،١،١ تعزيز التناغم الرامية إلى تحسين الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي

٥،١،٢ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم

٥،١،٣ تعزيز التغيير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات

٥،٢ تشجيع حرية التعبير وتنمية الاتصال

٥،٢،١ تعزيز حرية التعبير والتعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتمديدتها

٥،٢،٢ دعم تنمية وسائل الاتصال

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين\*

المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس

5/32 المتتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة		5/32 المتتمدة بعد التسوية (القرار 169 ت/2، القرار 170 ت/8، القرار 171 ت/2، 3)	5/32 المتتمدة	بيود الاعتمادات
	(ثانيا) التحويلات من الباب الرابع	(أولا) المباني الواردة			
دولار 9.020.000	دولار	دولار	دولار 9.020.000	دولار 9.020.000	معهد اليونسكو لإحصاء النشاط الميداني – إدارة البرامج الاكاديمية
31.032.300			31.032.300	32.210.900	
341.048.221	304.6000	170.4308	339.039.313	331.050.100	بيود الاعتمادات مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية
23.000.000			23.000.000	23.000.000	
3.214.800	4.900		3.209.900	3.124.000	بيود الاعتمادات مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية
2.009.100	7.100		2.002.000	2.022.600	
15.397.900	35.600		15.332.300	14.016.100	بيود الاعتمادات مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية
7.200.066	9.400	213.658	7.432.008	7.218.400	
4.215.300	7.900		4.207.400	4.154.200	بيود الاعتمادات مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية
33.142.166	64.9000	213.658	32.823.608	31.420.300	
347.190.387	339.0500	1.917.926	344.902.921	386.020.400	الباب الثاني، المجموع، الباب الثاني، المجموع، الباب الثالث، المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
20.744.300	8.400	223.831	20.476.799	18.011.000	
23.708.800	50.000		23.708.800	23.194.000	الباب الثالث، المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
32.186.900	79.900		32.107.000	30.800.300	
1.050.240.63	386.400		1.04.237.223	1.00.124.800	الباب الثالث، المجموع، الباب الثالث، المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
181.718.793	024.7000	223.831	180.930.222	172.670.100	
619.078.143	437.3000	2.181.797	610.909.046	094.742.700	الباب الرابع، المجموع، الباب الرابع، المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
	(437.3000)		437.3000	1.500.000	
				13.707.300	الباب الرابع، المجموع، الباب الرابع، المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
619.078.143		2.181.797	612.846.246	610.000.000	

\* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع
- ٢ - إسهام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والمعلم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة

(172 م ت/مح 9)

- ٤ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٧٢ م/ت/٥، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٥، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٦، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٧، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١٣، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١٤، و ١٧٢ م/ت/الجزء الأول، و ١٧٢ م/ت/٦٢) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٢ م/ت/٥، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٥، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٦، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٧، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١٣، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١٤،
- ٢ - يحيط علماً مع التقدير بمضامينها.
- (١٧٢ م/ت/مح ٩)

## التربية

- ٥ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) عن أنشطة المعهد في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١٧٢ م/ت/٦، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٦،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.
- (١٧٢ م/ت/مح ٩)
- ٦ تقرير أولي عن جدوى ونطاق ميثاق دولي للألعاب والرياضات التقليدية (١٧٢ م/ت/٧، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الثاني، و ١٧٢ م/ت/٦٢) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكر بالميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة، وباجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، لعام ٢٠٠٣، وكذلك بأحكام النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)،
- ٢ - ويرى أنه ينبغي حماية وتعزيز الألعاب والرياضات التقليدية،
- ٣ - وقد درس الوثائق ١٧٢ م/ت/٥، و ١٧٢ م/ت/٧، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٧،
- ٤ - ويضع في اعتباره نتائج وتوصيات المؤتمر الدولي الرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينيبس ٤)،
- ٥ - يعرب عن شكره للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) على مبادرتها الخاصة بإعداد مشروع الميثاق الذي يرد، على سبيل الإعلام، في ملحق الوثيقة ١٧٢ م/ت/٧؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يدرس في دورته الثالثة والثلاثين مدى ملاءمة اعتماد ميثاق دولي للألعاب والرياضات التقليدية ونطاق تطبيق هذا الميثاق؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام تقريراً يبين فيه الأنشطة المنفذة من جانب اليونسكو لدعم الألعاب والرياضات التقليدية، ولا سيما برنامج عمل ملموس، وأن يقدم تقريراً عن الآثار المالية والإدارية وعن مصادر التمويل المحتملة؛

٨ - ويدعو المؤتمر العام إلى تحديد الخطوات اللازمة لبحث هذه المسألة على النحو الملائم، بما في ذلك اللجوء إلى دراسة جدوى مستقلة.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

٧ اقتراح يتعلق بإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا (سييفا)، في واغادوغو ببوركينا فاسو، تحت رعاية اليونسكو (١٧٢ م/ت/٨، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الأول، و ١٧٢ م/ت/٦٢) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٠،١/م/٢١ و ١٦٥ م/ت/٥،٤ و ١٧١ م/ت/٢٣،

٢ - ويذكر أيضاً بالمؤتمر الافريقي لتعليم الفتيات الذي عُقد في واغادوغو ببوركينا فاسو في عام ١٩٩٣ والذي اقترح تنفيذ استراتيجيات لاجتذاب الفتيات إلى النظام التعليمي وإبقائهن فيه، وبالمنتدى العالمي للتربية الذي عُقد في داكار (السنغال) في عام ٢٠٠٠ والذي أكد بوجه خاص على ضرورة زيادة فرص الالتحاق بتعليم أساسي جيد وتحقيق المساواة بين الجنسين (الهدف ٥)، وإعلان الألفية (٢٠٠٠) الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الهدفين الإنمائيين للألفية المتعلقين بالتعليم،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٨ وملحقها،

٤ - يرحب باقتراح حكومة بوركينا فاسو الداعي إلى وضع المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا (سييفا) تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية السارية (٣٦/م/٢١) ومع الاستراتيجية المقترحة لهذه الفئة من المعاهد والمراكز (١٧١ م/ت/١٨)؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين بأن يوافق على إنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا، تحت رعاية اليونسكو، وبأن يرخص للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق بين حكومة بوركينا فاسو واليونسكو، الوارد في ملحق هذا القرار.

#### الملحق

مشروع اتفاق بين حكومة بوركينا فاسو  
ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)  
بشأن إنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا (سييفا)،  
في واغادوغو ببوركينا فاسو

لما كان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قد أحاط علماً في دورته الثلاثين بمشروع إنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا (المشار إليه فيما بعد باسم "المركز") وأدرجه في الوثيقة ٣٠/م/٥ في إطار البرنامج الرئيسي الأول،

ولما كانت الدورة العادية الثالثة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي، التي عقدت في تموز/يوليو ٢٠٠٤، قد اتخذت قراراً وافقت بموجبه على مبدأ تحويل المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في افريقيا إلى مؤسسة تخدم افريقيا بأسرها تحت رعاية الاتحاد الافريقي،

ولما كانت حكومة بوركينا فاسو قد أسهمت وما زالت مستعدة لمواصلة الإسهام في إنشاء المركز وتشغيله في أراضيها،

ولما كانت حكومة بوركينا فاسو قد اتخذت بالفعل عدداً من التدابير العملية الرامية إلى تشجيع كل الأنشطة الكفيلة بالإسهام في تجهيز وتشغيل المركز، بتعيينها فريقاً تنسيقياً يعنى بإنشاء المركز،

ورغبة في إبرام اتفاق لضمان إنشاء وتشغيل المركز المذكور وتحديد شروط وطرائق الدعم الذي سيقدم إليه، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها المؤتمر العام (القرار ٢١/م/٤٠١) فيما يخص المراكز الدولية أو الإقليمية التي تنشئها إحدى الدول بمشاركة اليونسكو،

فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"، وحكومة بوركينا فاسو، المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة"،

قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة ١ - إنشاء المركز

١ - تتعهد الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا، المشار إليه فيما يلي باسم "المركز"، ولتشغيله في بوركينا فاسو، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

٢ - تتعهد الحكومة بتعبئة دعم سائر حكومات منطقة أفريقيا من أجل الإسهام في إنشاء وتشغيل المركز.

#### المادة ٢ - الوضع القانوني

يُعد المركز مؤسسة مستقلة تتمتع بوضع المؤسسة التعليمية التي لا تستهدف الربح في إطار قانون البلد المضيف، أي بوركينا فاسو.

#### المادة ٣ - المشاركة

١ - يقدم المركز خدماته إلى الدول الأعضاء في اليونسكو التي تُعد أعضاء في الاتحاد الأفريقي، ويمكن أن يقدمها الدول الأخرى الأعضاء في اليونسكو وإلى الأعضاء المنتسبين إليها، ممن يرغبون في التعاون مع المركز بحكم طبيعة احتياجاتهم في مجال تخطيط وتنمية تعليم الفتيات و/أو النساء.

٢ - تقوم الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون إليها، ممن يرغبون في المشاركة في أنشطة المركز وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، بإرسال إخطار إلى المدير العام لليونسكو بهذا المعنى. ويُعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين المشار إليهم أعلاه بتسلم هذه الإخطارات.

٣ - يرحب المركز بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المختصة، مثل مؤتمر وزراء التربية للبلدان التي يجمع بينها استخدام اللغة الفرنسية، ومنتدى أخصائيات التربية الأفريقيات، والمركز الإقليمي الأفريقي لتوجيه الشباب وإرشادهم والنهوض بهم في ليلونغوي بملاوي.

#### المادة ٤ - الأهداف

تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

(أ) بناء القدرات على المستوى الإقليمي في مجال التخطيط الحديث لتعليم الفتيات والنساء، من خلال تنظيم الأنشطة التالية لصالح الموظفين والتقنيين العاملين في وزارات التربية ودوائر تعليم الفتيات والنساء على المستوى المحلي (المحافظة، المركز) والوزارات الأخرى المرتبطة مباشرة بقطاع التعليم، مثل وزارة المالية ووزارة الثقافة:

(١) التدريب على كل الجوانب المتعلقة بتخطيط تعليم الفتيات والنساء؛

(٢) التدريب على البحوث التطبيقية في مجال التعليم، من خلال إجراء استقصاءات وتحليلات تركز على الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية؛

(٣) التوعية بمسائل معينة تتعلق بتنمية هذا القطاع تكون ذات أولوية لبلدان المناطق المختلفة؛

(٤) إنشاء وحدات تُعنى بقضايا الجنسين، بالتعاون مع الجامعات، لتهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة الفتيات والنساء في التنمية؛

(٥) زيادة فرص التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي والتعليم العالي وتيسير بقائهن ونجاحهن في هذين المستويين من التعليم؛

(٦) تعزيز مشاركة النساء الفعلية في اتخاذ القرارات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

(٧) جمع وتوثيق وتشجيع واعتماد أفضل الممارسات والخبرات الخاصة بالتحاق الفتيات بالمدارس.

(ب) تيسير الانتفاع بالمعلومات الخاصة بتخطيط وإدارة تعليم الفتيات والنساء في البلدان الأخرى، وبالمعلومات ذات الصلة التي تنشرها المنظمات والمؤسسات الدولية، لا سيما معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، من خلال وضع المواد المناسبة تحت تصرف المتدربين في المركز باللغتين الفرنسية والانجليزية، ومن خلال نشر المواد المتعلقة بتخطيط وإدارة التربية بين المسؤولين عن التربية في المنطقة.

#### المادة ٥ - التنظيم

١ - تتحدد بنية المركز وعدد موظفيه ومؤهلات مختلف فئات العاملين فيه بناء على أهدافه المبينة في المادة ٤ أعلاه. وعليه، يزود المركز بجهاز إداري وجهاز تقني وعلمي.

(أ) تتمثل الهيئات الإدارية للمركز فيما يلي:

(١) مجلس الإدارة؛

(٢) اللجنة التنفيذية؛

(٣) المدير.

(ب) وتتمثل الهيئات التقنية والعلمية للمركز فيما يلي:

(١) المجلس العلمي؛

(٢) الأقسام التقنية (التربية/الثقافة، والعلم والتكنولوجيا/قضايا الجنسين والتنمية)

٢ - يستخدم المركز في عمله اللغة الفرنسية، وعند الاقتضاء، اللغة الانجليزية.

#### المادة ٦ - مجلس الإدارة

١ - يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتجدد نصف أعضائه كل سنتين ويتألف من:

(أ) ممثل للحكومة؛

(ب) ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو ولكل عضو من الأعضاء المنتسبين إليها ممن أرسلوا إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه؛

(ج) ممثل للمدير العام لليونسكو؛

(د) ممثل للاتحاد الأفريقي.

٢ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

٣ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) يبت في كيفية استخدام الموارد المرصودة لتشغيل المركز ويعتمد ميزانية المركز. ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للميزانية مجموع الموارد المتاحة للفترة المالية المعنية، بما في ذلك المساهمات والإعانات التي تدفع للمركز في إطار اتفاق رسمي؛

(ب) يوافق على قبول المساهمات الطوعية والموارد الناجمة عن ترتيبات تعاقدية لقاء خدمات يقدمها المركز أو أجور يتلقاها لأغراض خاصة؛

(ج) يوافق على خطة العمل ويسهر على تنفيذ برنامج المركز؛

(د) يدرس التقارير السنوية التي يرفعها إليه مدير المركز؛

(هـ) يستشار لدى تعيين مدير المركز ورؤساء أقسامه؛

(و) يضع القواعد التنظيمية ويحدد إجراءات المركز المالية والإدارية وإجراءاته الخاصة بإدارة شؤون الموظفين؛

(ز) يبت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والهيئات الدولية في أنشطة المركز.



- ٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل عام؛ ويجتمع في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس، إما بمبادرة من الرئيس أو من المدير العام لليونسكو، وإما بناء على طلب أربعة من أعضائه.
- ٥ - يقوم مجلس الإدارة بوضع نظامه الداخلي. ويقوم ممثل الحكومة وممثل اليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

*المادة ٧ - اللجنة التنفيذية*

ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال في الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة يحدد عضويتها بنفسه ما يراه ضرورياً من سلطات.

*المادة ٨ - الأمانة*

- ١ - تتكون أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.
- ٢ - يتولى رئيس مجلس الإدارة، بعد التشاور مع المدير العام لليونسكو، تعيين مدير المركز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٣ - يجوز أن يضم الأعضاء الآخرون في الأمانة موظفين مهنيين، وأخصائيين، وموظفين إداريين وغيرهم من موظفي الدعم. ويتألف هؤلاء الأعضاء من:

- (١) كبار موظفي المركز (رؤساء الأقسام) الذين يجري حشدهم بناء على دعوة دولية لتقديم الترشيحات ويعينهم المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (٢) موظفي الدعم الذين يعينهم المدير محلياً وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (٣) الموظفين الذين تعيّرهم الحكومة للمركز بناء على طلبه؛
- (٤) الموظفين الذين يعيّرهم مختلف الشركاء للمركز بناء على طلبه.

*المادة ٩ - المدير*

يقوم مدير المركز بالمهام التالية:

- (أ) إدارة عمل المركز وتنفيذ برنامجه وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (ب) تعيين رؤساء الأقسام، ورؤساء الوحدات، وموظفي الدعم المعيّنين محلياً، وفقاً لنظام الموظفين الخاص بالمركز؛
- (ج) إعداد مشروعات برنامج أنشطة المركز وميزانيته وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها؛
- (د) القيام، رهناً بموافقة مجلس الإدارة، بوضع خطط العمل التفصيلية لأنشطة المركز في مجال التدريب والبحوث والترويج وإنشاء الشبكات ونشر الوثائق، والإشراف على تنفيذها؛
- (هـ) تحديد شروط القبول في برامج التدريب التي يوفرها المركز وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها؛
- (و) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وموافقة مجلس الإدارة بالاقترحات التي يراها مفيدة لإدارة المركز؛
- (ز) إعداد التقارير عن أنشطة المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة؛
- (ح) تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع الأمور المدنية.

*المادة ١٠ - الترتيبات المالية*

١ - تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

- (أ) المساهمات التي تقدمها الحكومة والدول الأعضاء في اليونسكو أو الأعضاء المنتسبين إليها؛
- (ب) المخصصات المالية التي ترصدها اليونسكو في إطار برنامج وميزانية المنظمة؛

(ج) مساهمات الشركاء التقنيين والماليين؛

(هـ) الأجور التي يتلقاها المركز لقاء الخدمات التي يقدمها.

٢ - يجوز للمركز أن يقبل الإعانات والهبات والوصايا بموافقة مجلس الإدارة.

#### المادة ١١ - مساهمة الحكومة

١ - تتعهد الحكومة بتوفير جميع الموارد المالية والعينية اللازمة لإدارة المركز وحسن تشغيله.

٢ - تزود الحكومة المركز بالمباني اللازمة له وبما يحتاج إليه من أثاث ومعدات.

٣ - تتحمل الحكومة التكاليف اللازمة لعقد دورات مجلس الإدارة.

#### المادة ١٢ - مساهمة اليونسكو

توفر اليونسكو المساعدات المتفق عليها بين الطرفين والوارد بيانها أدناه لأغراض إنشاء وتشغيل المركز. وتقدم اليونسكو بصفة خاصة المساعدة التقنية اللازمة لإنشاء وتشغيل المركز، بما في ذلك في المرحلة التحضيرية، ومرحلة بدء التشغيل، ثم في مرحلة التشغيل العادي:

(أ) ففي المرحلة التحضيرية، تساعد اليونسكو المركز في العثور على ما يلزمه من أخصائيين ومن موظفين مهنيين؛

(ب) وفي مرحلة التشغيل العادي للمركز (أي بعد انتهاء مرحلة بدء التشغيل مباشرة)، تقوم اليونسكو بما يلي:

(١) تزويد المركز بالمواد ذات الصلة التي تنشرها؛

(٢) تقديم المشورة بشأن أنشطة البحوث التي يضطلع بها المركز، بناء على طلب مديره؛

(٣) إشراك موظفي المركز فيما يهم المركز من أنشطة تضطلع بها اليونسكو في المنطقة وخارجها؛

(٤) إجراء عمليات تقييم لأداء المركز لمساعدته على تحقيق نتائج مهنية عالية الجودة و/أو الاستمرار في تحقيق مثل هذه النتائج؛

(ج) تسهل اليونسكو انتفاع المركز بالمهارات التي من شأنها أن تعينه، وبخدمات معاهدها ومكاتبها الإقليمية، لا سيما معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للإحصاء، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيا المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو للتربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا، ومكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في داكار، ومكتب اليونسكو في باماكو.

#### المادة ١٣ - التقييم

١ - يجوز لليونسكو أن تجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز للتحقق مما يلي:

- إذا كان المركز يقدم إسهاماً ملموساً في الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
- إذا كانت الأنشطة التي يجريها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - تتعهد اليونسكو بأن تقدم للحكومة في أقرب مهلة تقريراً عن أي تقييم تجريه.

٣ - يجوز لليونسكو أن تنهي هذا الاتفاق أو تعدل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم تجريه.

٤ - يخضع تصنيف المركز في الفئة ٢ لفحص تجريه اليونسكو كل ست سنوات في إطار إعداد الاستراتيجية الجديدة المتوسطة الأجل لليونسكو (الوثيقة م/٤) للتأكد من أن توجهات ومضمون أنشطة المركز تتوافق مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو والمعايير المطبقة على هذه الفئة. وإذا لم يثبت هذا التوافق، فإن المجلس التنفيذي لا يوصى بالتجديد ويلتغي تصنيف المركز في الفئة ٢.

#### المادة ١٤ - سرعان الاتفاق وتعديله وإنهاءه

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ حالما تعلم بوركينا فاسو اليونسكو باستكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بمقتضى القانون الداخلي لبوركينا فاسو. ويظل ساري المفعول حتى نهاية عام ٢٠١١ ويجوز تجديده لفترات مماثلة متعاقبة بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو.

- ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق المشترك بين اليونسكو والحكومة.
- ٣ - يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إخطار كتابي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بستة أشهر. وبذلك يكف المركز عن الارتباط رسمياً باليونسكو بوصفه مركزاً يعمل تحت رعايتها.
- ٤ - ويصبح هذا الإنهاء سارياً بعد ستة أشهر من تسلم الإخطار الموجه من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر.

المادة ١٥ - تسوية الخلافات

أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ولا يتسنى تسويته بطريق التفاوض أو بأي سبيل آخر يتفق عليه الطرفان، يعرض للفصل فيه على محكمة مكونة من ثلاثة محكمين يقوم ممثل الحكومة بتعيين واحد منهم، ويعين المدير العام لليونسكو المحكم الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي سيتراأس المحكمة، وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث يتولى رئيس محكمة العدل الدولية وتعيين المحكم الثالث.

وإثباتاً لما تقدم، قام الممثلان المذكوران أدناه، والمرخص لهما حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق المحرر في نسختين بالفرنسية والانجليزية.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

عن حكومة بوركينا فاسو

(ممثل اليونسكو)

(ممثل الحكومة)

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

٨] مشروع تعديلات على النظام الأساسي للمعهد الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي]

سُحب هذا البند من مشروع جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة في الوثيقة ١٧٢ م/ت/١ مؤقتة معدلة.

٩ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢): تقرير عن التقدم المحرز في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(١٧٢ م/ت/١٠، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٦٩ م/ت/٣،٤،٣ الذي دعا بموجبه المدير العام إلى العمل في ارتباط وثيق مع الشركاء في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية ضماناً لتحقيق محو الأمية، والرصد المتواصل للتقدم الذي يحرزهُ العقد، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإلى المجلس التنفيذي كل عامين، وزيادة المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء التي تحتاج إليها،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/١٠ بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية،

٣ - يطلب من المدير العام أن يعزز الالتزام على نطاق المنظمة بمحو أمية جميع الفئات العمرية وأن يضمن الاضطلاع بعمل منسق ومستدام مع المكاتب الميدانية للمنظمة ومعاهدها المتخصصة ومع شركاء اليونسكو بما يكفل النجاح في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يرصد بصورة متواصلة التقدم الذي يحرزهُ العقد بالتعاون مع الشركاء في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية على المستويين الإقليمي والدولي، وأن يعد تقريراً عن هذا التقدم يقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسنتين وإلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والسبعين بعد المائة التي سيعقدتها في خريف عام ٢٠٠٧.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

١٠

تقرير المدير العام عن عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): خطة التنفيذ الدولية وإسهام اليونسكو في تنفيذ العقد (١٧٢ م/ت/١١، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٤، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الثاني، و ١٧٢ م/ت/٦٢) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤/٥٧ و ٢١٩/٥٨ و ٢٣٧/٥٩ بشأن عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأن نسخة مختصرة من مشروع إطار خطة التنفيذ الخاصة بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (الوثيقة ٣٢٢ م/إعلام ٩) قد عرضت على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، وأن مشروع خطة التنفيذ الدولية (الوثيقة ١٧١ م/ت/٧) قد عُرض على المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/١١،
- ٤ - يقر خطة التنفيذ الدولية الموحدة (الملحقة بهذا القرار)، التي أعدتها اليونسكو عن طريق مشاورات واسعة النطاق أجرتها مع وكالات الأمم المتحدة، وحكومات البلدان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء والأخصائيين؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود الموارد المتاحة ومع السعي إلى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية عند الاقتضاء، لضمان استجابة اليونسكو لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤/٥٧، و ٢١٩/٥٨، و ٢٣٧/٥٩؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى مواصلة مشاوراته مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والدول الأعضاء ولجانها الوطنية، وكذلك مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بغية تيسير التنفيذ السلس لأنشطة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يكفل توزيع خطة التنفيذ الدولية الموحدة توزيعاً واسعاً على الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى موافاته في دورته السادسة والسبعين بعد المائة بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ العقد على مستوى المجتمع الدولي، وعن نتائج المساهمة التي قدمتها اليونسكو في العقد.

#### الملحق

#### خطة التنفيذ الدولية الموحدة

#### أولاً - هدف خطة التنفيذ الدولية

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٥٤/٥٧ الذي أعلنت بموجبه فترة السنوات العشر الممتدة بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠١٤ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة. وأنيطت باليونسكو مهمة قيادة هذا العقد وإعداد مشروع خطة تنفيذ دولية له. وقد أعدت هذه الوثيقة استجابة لهذا الطلب إثر مشاورات واسعة النطاق مع وكالات الأمم المتحدة، وحكومات البلدان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء والأخصائيين.

وقد استهلكت اليونسكو مهمتها بتنظيم مشاورة أولية مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ثم أجرت مشاورات علي الصعيد العالمي بشأن إطار خطة التنفيذ. وتلقت المنظمة في هذا الصدد أكثر من ٢٠٠٠ مساهمة يمثل الكثير منها توليفاً لآراء المئات من المعنيين. ووزع المشروع على نطاق واسع ثم روجع في نهاية المطاف على يد جامعيين وخبراء مرموقين في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة، قبل أن يُعرض في تموز/يوليو ٢٠٠٤ على الفريق

الرفيع المستوى المعني بال عقد، الذي يسدي المشورة إلى المدير العام لليونسكو بشأن هذا الموضوع. ثم عُرض المشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة (في ١٨-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) إبان دورتها التاسعة والخمسين وعلى المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والسبعين بعد المائة (باريس، نيسان/أبريل ٢٠٠٥).

وتضع خطة التنفيذ الدولية إطاراً عريضاً يفسح المجال لجميع الشركاء للمساهمة في العقد. وهي عبارة عن وثيقة استراتيجية تركز بشكل رئيسي على ما التزمت البلدان بتحقيقه من خلال عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة في ظل قيادة اليونسكو. وهي تلخص غايات العقد وأهدافه، وعلاقته بالحركات التعليمية الرئيسية الأخرى. وتبرز أهمية الشراكات في إنجاح هذا العقد، وتبين كيفية تقديم هذه الشراكات لإسهامها على جميع الأصعدة من محلية ووطنية وإقليمية ودولية. كما توجز المهام القيادية لليونسكو. وتوضح أيضاً المعالم الرئيسية لعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة. ثم تعرض سبع استراتيجيات لتحقيق تقدم في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة، وتصف كيف يمكن لهذه الطائفة الواسعة من الشركاء أن تقدم إسهامات تستند إلى السياقات الخاصة بها. ويمكن لمن لم يطلع على خلفية عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، أن يرجع إلى الملحق ٢ للوثيقة ١٧٢م/ت/١١ الذي يتضمن ملخصاً موجزاً للاتجاهات الأساسية ومعلومات أخرى ذات أهمية بشأن خلفية هذا الموضوع.

وينبغي لخطة التنفيذ الدولية أن تعزز الشعور بالملكية الجماعية لعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة. وهي تقدم وصفاً للسبل التي تسمح بإحراز تقدم، على أمل أن تحفز الخيال والإبداع والحيوية من أجل إنجاح هذا العقد. ومن المزمع أن تقوم المناطق والبلدان بإعداد خطط، ونهوج استراتيجية، وجداول زمنية، استناداً إلى الإطار الذي توفره خطة التنفيذ الدولية.

## ثانياً – عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

### ألف – غايات عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة هو مشروع مركب وبعيد المدى ذو انعكاسات بيئية واجتماعية واقتصادية هائلة تمس العديد من جوانب حياة سكان العالم. والهدف العام لعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة هو دمج مبادئ التنمية المستدامة وقيمها وممارساتها في كافة جوانب التعليم والتعلم. وستشجع هذه الجهود التعليمية على إحداث تغييرات في أنماط السلوك من شأنها أن تخلق مستقبلاً أكثر استدامة من حيث سلامة البيئة، وتمتع الاقتصاد بمقومات الاستمرار، وعدالة المجتمع، لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

إن الرؤية الأساسية التي يستند إليها العقد هي إقامة عالم يتمتع فيه كل فرد بفرصة الانتفاع بالتعليم وفرصة تعلم القيم والسلوكيات وأنماط العيش اللازمة لبناء مستقبل مستدام ولتحقيق تحولات اجتماعية إيجابية.

والغاية الرئيسية من عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة قد حددها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٧/٥٩، الذي شجعت فيه الجمعية العامة "الحكومات على النظر في إدراج تدابير لتنفيذ العقد في نظمها واستراتيجياتها التعليمية، وعند الاقتضاء، في خططها الإنمائية الوطنية". كما دعت الجمعية العامة "الحكومات إلى تعزيز الوعي العام بالعقد وتشجيع المساهمة فيه على نطاق أوسع، من خلال أمور منها التعاون مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين واتخاذ المبادرات بمشاركتهم، ولا سيما لدى بداية العقد".

وفي إطار الغايات العامة التي بينتها الجمعية العامة، حددت لعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة غايتان فرعيتان على المستوى الوطني هما:

- توفير فرصة لصقل وتعزيز رؤية التنمية المستدامة والتحول إليها، عن طريق جميع أشكال التعليم والتدريب وتوعية الجمهور؛

- تعزيز الدور المهم الذي يؤديه التعليم والتعلم في مجال التنمية المستدامة.

وأهداف عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة هي:

- تيسير إنشاء الشبكات وإقامة الروابط والتبادل والتفاعل بين الأطراف المعنية في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

- التشجيع على تحسين نوعية التدريس والتعلم في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

- مساعدة البلدان، من خلال بذل الجهود في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة، على إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وعلى بلوغ هذه الأهداف؛

- توفير فرص جديدة للبلدان لدمج التعليم من أجل التنمية المستدامة في جهودها لإصلاح التعليم.

وتعترف هذه الأهداف بأن سبل تحقيق التنمية المستدامة وتنفيذ العمليات التعليمية المرتبطة بذلك ستختلف من سياق إلى آخر، ولذا فإنها تحدد المهام الرئيسية التي يتعين على اليونسكو الاضطلاع بها لمساندة الدول الأعضاء، من خلال دورها كوكالة رائدة لهذا العقد. والواقع أن الدور الريادي المسند إلى اليونسكو والمهمة المنوطة بالدول الأعضاء قد عينتهما أيضاً المحاور الرئيسية الأربعة للتعليم من أجل التنمية المستدامة وهي<sup>(١)</sup>:

- تحسين فرص الانتفاع بالتعليم الأساسي الجيد؛
- إعادة توجيه البرامج التعليمية القائمة؛
- تطوير فهم الجمهور ووعيه؛
- توفير التدريب.

ومن أجل التوطئة لفهم خطة التنفيذ الدولية، سنناقش بإيجاز ثلاثة مجالات هي قضايا الاستدامة التي يتعين إدراجها في الأنشطة التعليمية، ودور القيم في التعليم من أجل التنمية المستدامة، والروابط بين العقد والمبادرات التعليمية الأخرى.

#### باء – قضايا الاستدامة

يَهَيئُ التعليم من أجل التنمية المستدامة الناس على اختلاف مشاربهم، للتخطيط لمعالجة المشكلات التي تهدد استدامة كوكبنا وللتعامل معها وإيجاد الحلول لها. وقد تم الوقوف على العديد من هذه القضايا الرئيسية خلال قمة الأرض التي عقدت في ريو دي جانيرو، وتم التأكيد عليها مجدداً خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٢. وفهم ومعالجة هذه القضايا العالمية الخاصة بالاستدامة التي تؤثر على شتى البلدان والمجتمعات أمران لهما أهمية جوهرية للتعليم من أجل التنمية المستدامة. وتتصل هذه القضايا بمجالات التنمية المستدامة الثلاث وهي البيئة والمجتمع والاقتصاد. فالقضايا البيئية، مثل الموارد المائية والنفايات، تؤثر على كل البلدان، شأنها شأن قضايا اجتماعية مثل العمالة وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والسلام، والأمن البشري. وعلى كل بلد أن يعالج أيضاً قضايا اقتصادية مثل الحد من الفقر، ومسؤولية الشركات ومسائلها. والقضايا الكبرى التي استأثرت بالاهتمام العالمي كفيروس وممرض الأيدز، والهجرة، وتغير المناخ والنمو العمراني، تتصل بأكثر من مجال من مجالات الاستدامة. وهذه القضايا شديدة التعقيد وتتطلب استراتيجيات تعليمية متطورة وواسعة النطاق تتيح للجيل الحالي والجيل القادم من الزعماء والمواطنين التوصل إلى حلول لها.

والتحدي المطروح على التعليم من أجل التنمية المستدامة هو تعليم كيفية التعامل مع القضايا المعقدة التي تهدد استدامة كوكب الأرض. وهذا أمر لن يتحقق فقط بإصلاح التعليم. فهو يتطلب بذل جهود واسعة وعميقة من جانب العديد من قطاعات المجتمع.

#### جيم – القيم

ترتبط الطريقة التي تختارها البلدان لتناول التنمية المستدامة ارتباطاً وثيقاً بالقيم السائدة في المجتمع، لأن هذه القيم هي التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات الشخصية وكيفية صياغة التشريعات الوطنية. وفهم القيم هو جزء أساسي من فهم المرء لرؤيته للعالم ولرؤية الآخرين له. ففهم المرء لقيمه ولقيم المجتمع الذي يعيش فيه ولقيم الآخرين في كل أنحاء العالم، هو جزء محوري من التعليم الرامي إلى بناء مستقبل مستدام. فعلى كل أمة وكل جماعة ثقافية وكل فرد أن يتعلموا المهارات التي تمكنهم من الوقوف على قيمهم ومن تقييم هذه القيم في سياق الاستدامة.

ويحمل تاريخ الأمم المتحدة في طياته طائفة من القيم المتعلقة بكرامة الإنسان وحقوقه، والعدالة، والعناية بالبيئة. وتدفع التنمية المستدامة بهذه القيم خطوة إلى الأمام فتجعل مراعاتها واجبة فيما بين الأجيال. ويقترن بالتنمية المستدامة الإغلاء من شأن التنوع البيولوجي والصون، ومن شأن تنوع الناس، وعدم استبعاد أية فئة منهم، وتأمين فرص المشاركة لهم جميعاً. وفي الميدان الاقتصادي، يسعى البعض لتحقيق الاكتفاء للجميع، بينما يطالب آخرون بتكافؤ الفرص الاقتصادية. وتحديد القيم التي ينبغي تعليمها وتعلمها في كل برنامج للتعليم من أجل التنمية المستدامة أمر مطروح للنقاش. والهدف المنشود هو تزويد التعليم من أجل التنمية المستدامة بعنصر قوامه مجموعة قيم مرتبطة بالواقع المحلي وملائمة للواقع الثقافي تستند إلى المبادئ والقيم المتأصلة في التنمية المستدامة.

(١) ستناقش هذه المحاور بمزيد من التفصيل في الجزء الأخير من خطة التنفيذ الدولية هذه.

## دال – ربط العقد بالأولويات التعليمية الدولية الأخرى

يبدأ عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة في وقت ينفذ فيه عدد من المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، وقد طلب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة من اليونسكو أن تضمن إقامة روابط "إضافية" فيما بين هذه المبادرات. ولذا يتعين تحديد موقع العقد من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بالفعل في ذلك الميدان. إذ ترتبط عملية الأهداف الإنمائية للألفية وحركة التعليم للجميع وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، بوجه خاص، ارتباطاً وثيقاً بالعديد من جوانب التعليم من أجل التنمية المستدامة. والكل يتفق على أهمية التعليم الأساسي المحورية وعلى الحاجة إلى توسيعه وتحسين نوعيته.

- تشكل الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، والغايات الثماني عشرة المرتبطة بها، إطاراً عاماً للتعاون الدولي في مجال التنمية أفر على مستوى الأمم المتحدة. ومجالاً لتوفير التعليم الابتدائي وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم، هما المجالان اللذان تتداخل فيهما الأهداف الإنمائية للألفية مع جدول أعمال التعليم للجميع، بينما تُعتبر جوانب أخرى للتعليم الأساسي مثل محو الأمية ونوعية التعليم والتعليم غير النظامي شروطاً ضمنية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

- وتُعد الأهداف الستة لمبادرة التعليم للجميع بتوسيع نطاق التعليم الأساسي ليشمل كل طفل وكل راشد، كما تُعنى بطبيعة توفير هذا التعليم، أي بضرورة أن يتاح للدارسين ذكوراً وإناثاً من كل الأعمار، وأن يشمل تعلم المعارف والمهارات الحياتية الملائمة، وأن يسعى باستمرار إلى الارتقاء بالجودة. ولئن كان التعليم الأساسي يسعى بلا جدال إلى إحداث تأثير إيجابي على نوعية الحياة والحد من الحرمان، فإن الوقوف على طبيعة هذا التأثير، وتحديد المضامين التعليمية الأقدر على إحداثه مسألتان واسعتا النطاق. وبعبارة أخرى، يتسم دور التعليم وتوفيره بأهمية جوهرية، وهو ما يدفع إلى إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال التعليم للجميع. ويُفترض أو يُعتقد أن الغرض الأساسي من التعليم ينبغي أن يكون موضع نقاش اجتماعي سياسي واسع.

- ويندرج عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية في إطار حركة التعليم للجميع، حيث يشكل محو الأمية نشاطاً يتخلل الأهداف الستة جميعها ويعد شرطاً لتحقيقها. فمحو الأمية أداة رئيسية للتعلم، ولا بد من ثم أن يكون عنصراً أساسياً في التعليم بشتى أشكاله ومختلف مراحله. ولا جدوى من إتاحة فرص الانتفاع بالتعلم المنظم، دون الحرص الشديد على اكتساب الدارسين لمستوى كاف من معرفة القراءة والكتابة. وفي بعض الحالات، يذهب عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية إلى ما هو أبعد من العملية التعليمية ذاتها، مبيّناً العلاقات الاستراتيجية التي تربط محو الأمية بجوانب أخرى من الحياة، ذلك أن اكتساب المعرفة بالقراءة والكتابة واستخدامهما يؤثران على صحة الأم والطفل، وعلى معدلات الخصوبة، وعلى مستويات الدخل، بالإضافة إلى آثارهما المعنوية مثل زيادة الثقة بالذات، والقدرة على المبادرة، والمواطنة التشاركية، واعتزاز الفرد بثقافته.

فما هو موقع عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة من هذه المبادرات الدولية الهامة؟ من الواضح أن مفهوم التنمية المستدامة يذهب إلى ما هو أبعد من التعليم، ويمس النسيج الاجتماعي والمؤسسي بكافة جوانبه. وبهذا المعنى فإن التنمية المستدامة تسمح بصياغة المشروع الاجتماعي العام وأهداف التنمية، بما يتفق مع مفاهيم شاملة أخرى مثل السلام وحقوق الإنسان والاستدامة الاقتصادية. ولذا فإن التعليم من أجل التنمية المستدامة يركز على المبادئ والقيم الأساسية التي يتم تناقلها عبر التعليم، ويفوق المبادرات الثلاث الأخرى في الاهتمام الذي يوليه لمضامين وأغراض التعليم، ويوليه بوجه أعم لمضامين وأغراض التعلم بكافة أنواعه. فتصوّر وتصميم مفهوم التعليم من أجل التنمية المستدامة يقتضيان من جميع أشكال توفير التعليم تبني ممارسات ونهج تكفل تعزيز قيم التنمية المستدامة. وهكذا يتناول التعليم من أجل التنمية المستدامة أيضاً العمليات التربوية، والاعتراف بالمستوى المعرفي، وأداء المؤسسات التعليمية.

وصفوة القول:

- إن الأهداف الإنمائية للألفية توفر مجموعة من الأهداف الإنمائية الملموسة والقابلة للقياس يعد التعليم من عناصرها ومؤثراتها الهامة؛
- وإن التعليم للجميع يركز على سبل توفير فرص التعليم الجيد للجميع؛
- وإن عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية يركز على نشر أداة التعلم الرئيسية اللازمة لكل أشكال التعلم المنظم؛
- وإن عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة يسعى لترويج مجموعة من القيم الأساسية وعمليات التواصل والنتائج السلوكية التي ينبغي أن يتصف بها التعلم في كل الظروف.

### ثالثاً – المسؤولية عن تنفيذ العقد – نهج الشراكة/التحالف

مع إعلان عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، سارع كثير من الأفراد، ومن المنظمات والشبكات المنتمجة إلى المجتمع التعليمي، بحماس وتفاؤل، إلى التطوع للعمل على تنفيذ أهدافه. وأسهم هؤلاء المتطوعون بخبرتهم وطاقاتهم ومواردهم، بما فيها الموارد المالية. وسيكون للموارد التي جمعتها الحكومات والأطراف المعنية أثر كبير على نجاح التدابير الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة. وسيكون العامل الحاسم في نجاح العقد هو حجم الموارد البشرية التي يتسنى تعبئتها، والتي تضم أولئك المتطوعين المحمسين وغيرهم من الذين يستطيعون تقديم الكثير ولكنهم لم يبادروا لذلك حتى الآن.

ولما كانت اليونسكو هي الوكالة المكلفة بتنسيق العقد، فإنه يتعين عليها أولاً وقبل كل شيء تنمية الشعور بامتلاك هذه المبادرة على نطاق واسع من خلال الربط الواضح بين القيم المضافة التي يسهم بها شتى الشركاء. ويتعين عليها كذلك إعطاء المشروع الزخم اللازم وتشجيع المشاركة فيه، والسهر على استمرار هذا الزخم وهذه المشاركة طوال السنوات العشر. ويتناول القسم الوارد أدناه إطار الشراكات التي تخدم العقد. وسيستعان بهذا الإطار أيضاً لتحديد التشكيلة الكاملة للشركاء الذين سيعملون يدا بيد مع اليونسكو من أجل تحقيق أهداف العقد. ويرد بعد القسم المذكور موجز يبين الطريقة التي تعتمزم اليونسكو اتباعها لقيادة العقد.

#### (أ) الشركاء

هناك شركاء على جميع المستويات – دون الوطنية (الدائرة البلدية، المجتمع المحلي)، والوطنية، والإقليمية، والدولية، ومن جميع الأوساط – الحكومية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، كما هو مبين في الجدول رقم ١. وسيتم إدخال إضافات أو تعديلات على القائمة خلال عملية تنفيذ العقد.

#### الجدول ١ – قائمة إرشادية بالشركاء المحتملين في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

المستوى	الحكومي	المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية	القطاع الخاص
دون الوطني (المجتمع المحلي، الدائرة البلدية)	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ الإدارات المعنية بالتعليم والقطاعات المعنية بالتنمية في المحافظات أو الولايات أو الأقاليم</li> <li>◀ السلطات البلدية</li> <li>◀ المدارس وبرامج تعليم الكبار</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ منظمات المجتمع المحلي</li> <li>◀ الفروع المحلية للمنظمات غير الحكومية</li> <li>◀ الجمعيات الدينية</li> <li>◀ لجان تنمية القرى</li> <li>◀ جماعات التعلم الخاصة بالكبار</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ الشركات المحلية</li> <li>◀ العشائر والعائلات</li> <li>◀ الأفراد</li> </ul>
الوطني	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ الإدارات المعنية بالتعليم والقطاعات المعنية بالتنمية في الحكومات الوطنية</li> <li>◀ الجامعات ومعاهد البحوث</li> <li>◀ شبكات التعليم للجميع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ المنظمات غير الحكومية وتحالفاتها</li> <li>◀ فروع المنظمات الدولية غير الحكومية</li> <li>◀ المنظمات الدينية</li> <li>◀ رابطات المعلمين ونقاباتهم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ الشركات الخاصة</li> <li>◀ رابطات الشركات</li> </ul>
الإقليمي	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ التجمعات الدولية الحكومية الإقليمية</li> <li>◀ الشبكات الإقليمية للتعليم للجميع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ التجمعات والشبكات الإقليمية للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ الرابطات الإقليمية للشركات</li> </ul>
الدولي	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ لجنة التنمية المستدامة</li> <li>◀ الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، وفريق العمل المعني بالتعليم للجميع</li> <li>◀ الوكالات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية</li> <li>◀ وكالات الأمم المتحدة ومؤسسات برنتون وودز</li> <li>◀ فرق عمل مشروع الألفية</li> <li>◀ هيئات الرقابة الرسمية وشبه الرسمية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ شبكات تعليم التنمية المستدامة</li> <li>◀ المنظمات غير الحكومية</li> <li>◀ المشاورة الجماعية للمنظمات غير الحكومية بشأن التعليم للجميع</li> <li>◀ الحملة العالمية للتعليم</li> <li>◀ المنظمات البيئية الدولية غير الحكومية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ الرابطات الدولية للشركات (مثلاً في قطاع الصناعات الاستخراجية)</li> <li>◀ الشركات عبر الوطنية (مثل شركات وسائل الإعلام)</li> </ul>



ولما كانت مجموعة الشركاء المحتملين المذكورة ضخمة ومتنوعة، فإن من الضروري التركيز على إقامة الشبكات والتحالفات. ومع المشاركة في العقد، والشعور بامتلاكه وتبنيه، والالتزام بإزاءه سيكتسب العقد الزخم اللازم. فكيف يمكن الترويج لهذه الفكرة؟ وما هي الآليات التي يمكن وضعها لتنظيم الاتصال والحوار الضروريين؟ إن المقدرة القيادية والمساهمات المقدمة على جميع المستويات عنصران ضروريان لاستهلال هاتين العمليتين.

يتضمن هذا القسم عدة مقترحات للإجابة عن السؤالين السابقين بنهج يبدأ بالتركيز على الآليات التي تسمح للمستوى المحلي بأن يعبر عن نفسه - أي "نهج الانطلاق من القاعدة". وتضم الجداول من ٢ إلى ٥ مقترحات لتحقيق أهداف العقد على المستوى دون الوطني (المجتمع المحلي)، والوطني، والإقليمي، والدولي.

### المستوى دون الوطني (المجتمع المحلي)

تُستخدم عبارة "المجتمع المحلي" في هذا النص بالمعنى الواسع للدلالة على أولئك الذين يعيشون في بيئة مشتركة، ويواجهون بالتالي مجموعة متداخلة من التحديات في مجال التنمية المستدامة. ويبين الجدول ٢ بعض الأمثلة على الأعمال التي يمكن تنفيذها وعلى مجالات التعاون الأوسع نطاقاً.

### الجدول ٢ - التعاون على مستوى المجتمع المحلي

الأطراف الفاعلة على مستوى المجتمع المحلي	تعمل فرادى من أجل:	تتعاون في إطار مجموعات محلية رسمية أو خاصة من أجل:
<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ مؤسسات ومنظمات المجتمع المحلي مثل: المدارس، والمجموعات التي تعمل على مسانبتها، والرابطات الثقافية، والمنظمات الشبابية، والجمعيات التعاونية، والجمعيات الدينية، والجمعيات التكافلية، ولجان التنمية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ دمج التعليم من أجل التنمية المستدامة في أنشطة وبرامج التعلم الاعتيادية</li> <li>◀ وضع استراتيجيات التعلم وتنفيذها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ تحديد التحديات التي تواجه التنمية المستدامة على الصعيد المحلي</li> <li>◀ دمج المعارف والمهارات المحلية في برامج التعليم من أجل التنمية المستدامة</li> <li>◀ تبادل الخبرات المكتسبة في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة واستخلاص الدروس المستفادة في هذا الصدد من أجل تحسين الممارسات المتبعة</li> </ul>

### المستوى الوطني

لقد جاءت مبادرة عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة استجابة لمطالب الحكومات الوطنية في إطار كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة واليونسكو. ويظهر الدعم الكبير الذي حظيت به مبادرة التعليم من أجل التنمية المستدامة خلال اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إدراك الحكومات في جميع أصقاع العالم لأهمية دور التعليم والوعي العام والتدريب في عملية التنمية المستدامة. ولكن إنجاح العقد سيعتمد إلى حدٍ بعيد على الأنشطة التي تضطلع بها الحكومات داخل بلدانها. وبالرغم من أن خطة التنفيذ الدولية لا تقول إن الخطط الوطنية المتعلقة بالعقد تقتصر على الوزارات الحكومية فإن لهذه الإدارات دوراً أساسياً تؤديه لتحقيق النتائج المرجوة.

ومن الواضح أن إعداد هذه العمليات واستهلالها يتطلبان تقديم مدخلات شتى وممارسة حنكة قيادية. ويمكن أن تقدم هذه المدخلات من جانب الحكومات وشبكات المجتمع المدني التي توزع، في صور معدلة التعديل الملائم لمراعاة الظروف الوطنية، المواد التوجيهية الموضوعية على الصعيد الدولي والتي ستركز أساساً على كيفية إثارة النقاش المحلي وتحديد القضايا الهامة على المستوى المحلي. وبمقدور الدوائر الحكومية على المستوى المحلي، شأنها شأن منظمات المجتمع المدني، أن تقوم بدور قيادي في تشكيل تجمعات خاصة لهذا الغرض. ويبين الجدول ٣ طرقاً كثيرة يمكن من خلالها تقديم هذه المدخلات الهامة والقيام بذلك الدور القيادي الحيوي. ولكن التشديد على أهمية أن تكون الأنشطة المنظمة في إطار التعليم من أجل التنمية المستدامة مرتبطة بالواقع المحلي يعني أنه لا يمكن أو لا ينبغي اعتماد نموذج واحد.

## الجدول ٣ – التعاون على المستوى الوطني

الأطراف الفاعلة على المستوى الوطني:	تعمل فرادى من أجل:	تعمل معاً كفرقة عمل وطنية للتعليم من أجل التنمية المستدامة من أجل:
وزارة التربية والتعليم والوزارات الأخرى المختصة	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ وضع إطار للسياسات الوطنية للتعليم من أجل التنمية المستدامة</li> <li>◀ إعداد الميزانية وتعبئة الموارد</li> <li>◀ مساندة الإدارات دون الوطنية</li> <li>◀ تعزيز وعي الجمهور بأهمية التنمية المستدامة والتعليم من أجل التنمية المستدامة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ مناقشة خيارات خاصة بسياسات التعليم من أجل التنمية المستدامة تراعي الخبرات والتحديات المحلية وتقديم توصيات بشأن هذه الخيارات</li> <li>◀ دمج التعليم من أجل التنمية المستدامة في برنامج التعليم للجميع وفي تخطيط عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، في إطار المنتدى الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع</li> </ul>
المنظمات غير الحكومية، وشبكات وتحالفات المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات والخبرات في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة وتشاؤها بين أعضائها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ توفير منتدى لتبادل الخبرات في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة، سواء كانت هذه الخبرات تتعلق بتجارب إيجابية أو سلبية</li> <li>◀ تحديد قضايا التعليم من أجل التنمية المستدامة التي يتعين إجراء بحوث بشأنها، وإعداد خطط لمشروعات بحثية مشتركة</li> <li>◀ تقدير الاحتياجات في مجال بناء القدرات وتحديد الجهة المؤهلة لتلبيتها على أفضل وجه</li> </ul>
المجموعات والوكالات الإعلامية	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ دمج البرامج الرامية إلى زيادة الوعي بالتنمية المستدامة والتعليم من أجل التنمية المستدامة في الاستراتيجيات الإعلامية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ وضع مؤشرات ملائمة لرصد التعليم من أجل التنمية المستدامة</li> </ul>
شركات القطاع الخاص ورابطاته التجارية	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ توفير منتدى للحوار من أجل الوقوف على التحديات التي تواجهها هذه الأطراف في مجال التنمية المستدامة، وتحديد الاحتياجات التي يتعين تلبيتها في مجال التعلم</li> </ul>	

على المستوى الوطني، تتمثل أهداف النهج المتكامل الذي يتعين على الدوائر الحكومية بجميع مستوياتها اتباعه في التعامل مع عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما يلي:

- اعتبار التعليم من أجل التنمية المستدامة مسألة ذات أولوية، ودمجه كلما كان ذلك ممكناً في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة وفي الخطط الوطنية للتعليم؛
- تحقيق التناسق بين السياسات والمهام والأطر الأخرى الماثلة دعماً للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- التشجيع على إدراك وفهم أهمية التعليم من أجل التنمية المستدامة على نطاق واسع؛
- تزويد المعلمين والمدربين بالمعارف والمعلومات اللازمة للاضطلاع بأنشطة التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- تشجيع البحث والتطوير في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- بناء شبكات تعاونية للموارد البشرية والمالية.

ويعدّ إعداد الخطة الوطنية خطوة أولية مهمة في إيجاد استجابة وطنية للعقد. ومن النهج التي يمكن اتباعها في هذا الميدان تشكيل أفرقة أو لجان وزارية مشتركة (في مجالات الصحة، والعمالة، والبيئة، والتربية والتعليم، والمالية، والإحصاءات، والتخطيط، وإدارة الموارد، الخ). إذ يتيح هذا النهج أن تقوم الحكومة برمتها بمعالجة القضايا المتصلة بإقامة مستقبل يتوافر له قدر أكبر من مقومات الاستدامة، وبالتعليم من أجل التنمية المستدامة. ومن المحبذ اتباع هذا النهج، لأن

التعليم من أجل التنمية المستدامة مسؤولية تقع على عاتق جميع الوزارات، ولا تقتصر على وزارة أو وزارتين، مثل وزارة التربية والتعليم أو وزارة البيئة.

### المستوى الإقليمي

ستكون التجمعات الإقليمية الأوسع نطاقاً المعنية بالتعليم من أجل التنمية المستدامة هيئات تنسيق إقليمية مفيدة هي الأخرى. ولكن لما كانت هناك منتديات إقليمية خاصة بالتعليم للجميع (أو على الأقل اجتماعات إقليمية خاصة بالتعليم للجميع)، فسيكون من الأفضل تشكيل مجموعات إقليمية للتعليم من أجل التنمية المستدامة في ارتباط بهذه المنتديات. ولما كان التعليم من أجل التنمية المستدامة يستعين بحكم طبيعته بعدد أكبر من الأطراف/القطاعات، فبالوسع اغتنام ذلك ودعوة هذه الأطراف والقطاعات إلى المشاركة في الاجتماعات الخاصة بالتعليم للجميع. (والصلات بين القطاعات تُعتبر بالفعل أحد الشواغل الرئيسية في مجال التعليم للجميع). ويبين الجدول ٤ أمثلة للعمليات التي يمكن تنفيذها على المستوى الإقليمي.

### الجدول ٤ – التعاون على المستوى الإقليمي

الأطراف الفاعلة على المستوى الإقليمي	تعمل فرادى من أجل:	تعمل معاً كمجموعة وطنية للتعليم من أجل التنمية المستدامة من أجل:
ممثلو الحكومات الوطنية	(انظر المستوى الوطني)	
المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ مساندة رسم السياسات على المستوى الوطني</li> <li>◀ تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ إجراء مشاورات إقليمية بشأن أولويات عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة</li> </ul>
الشبكات والائتلافات والتحالفات الإقليمية للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ تشجيع التبادل والتعلم بين الشبكات والمنظمات الأعضاء</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ تشاطر السياسات والممارسات والمعارف والإنجازات</li> </ul>
التجمعات الإقليمية لوسائل الإعلام	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ تشاطر الاستراتيجيات الإعلامية التي تخدم التنمية المستدامة والتعليم من أجل التنمية المستدامة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ تحديد التحديات المشتركة</li> </ul>
الرابطات الإقليمية للقطاع الخاص	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ تشجيع القطاع الخاص على التعاون مع الأطراف الأخرى الفاعلة في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ التعلم من الاستراتيجيات المتنوعة</li> <li>◀ إيجاد توافق في الآراء بشأن التحديات المطروحة على المستوى الإقليمي والتدابير التي يتعين اتخاذها لمواجهتها</li> </ul>
الممثلون الإقليميون للوكالات الدولية	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ تعلم ونشر الدروس المشتركة المستفادة من تجارب البلدان المختلفة</li> <li>◀ تيسير المبادلات بين البلدان في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ تنظيم عمليات التدريب وبناء القدرات على المستوى المشترك بين البلدان</li> </ul>
الممثلون الإقليميون للتعاون الثنائي	<ul style="list-style-type: none"> <li>◀ تحديد الطرق الكفيلة بدعم المبادرات الوطنية والإقليمية في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة</li> </ul>	

وتسعى مناطق الأمم المتحدة هي الأخرى إلى تناول الجهود الواجب بذلها في إطار العقد بطريقة جماعية. ومن ذلك مثلاً أن منطقة آسيا والمحيط الهادي قد عقدت اجتماعاً تخطيطياً هاماً في بانكوك في عام ٢٠٠٤، ونظمت اجتماعاً لتدشين العقد على المستوى الإقليمي في مدينة ناغويا اليابانية في حزيران/يونيو ٢٠٠٥. وما برحت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تعنى بعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة منذ عدة سنوات، ونظمت في هذا الإطار اجتماعاً لتدشين العقد على المستوى الإقليمي في ليتوانيا في آذار/مارس ٢٠٠٥. وتهدف استراتيجية التنفيذ التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا إلى:

”تشجيع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا على الارتقاء بالتعليم من أجل التنمية المستدامة ودمجه في نظم التعليم النظامي بها، في جميع المواد الدراسية المناسبة، وكذلك في التعليم غير النظامي وغير الرسمي“.

وقامت منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بإعداد الخطة الإقليمية الخاصة بها، وتعكف مناطق الأمم المتحدة الأخرى على حذو حذوها. وتأخذ الاستراتيجيات الإقليمية لمناطق الأمم المتحدة الأهداف العامة للعقد بعين الاعتبار، وتضع نهوجاً ملائمة للواقع الإقليمي من أجل مراعاة واقع الاحتياجات والأولويات والموارد في كل منطقة من هذه المناطق.

وتشجع خطة التنفيذ الدولية جميع المناطق على عقد اجتماعات تضم ممثلين عن كل بلدان المنطقة وغيرهم من الأطراف المعنية المختصة، ليس فقط من أجل وضع استراتيجية لعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، وإنما لتكون أيضاً حافزاً على تنفيذها. ويمكن أن تشمل الاستراتيجية الإقليمية على خطة عمل عامة، وعلى تبيان الغايات والأهداف، والموضوعات أو الأولويات الرئيسية بالنسبة للمنطقة، والنتائج المتوقعة، وآليات التنسيق والتعاون، والأدوار والمسؤوليات، ووسائل الرصد والتقييم، والموارد بشقيها البشري والمالي. كما يمكن أن تشمل الاستراتيجية الإقليمية على أحكام تتيح مراجعتها وإدخال التعديلات عليها طوال فترة العقد.

### المستوى الدولي

توجد بالفعل عدة منتديات يمكن، بل وينبغي، أن تدرج في صدارة جدول أعمالها بصفة منتظمة قضايا التعليم من أجل التنمية المستدامة. فهناك على سبيل المثال لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمؤتمرات ذات الصلة لكل وكالات الأمم المتحدة، وبرامجها ومنظماتها، وشبكات المنظمات غير الحكومية، والاجتماعات المختلفة المعنية بالتعليم للجميع وبمحو الأمية. ويتضمن الجدول رقم ٥ وصفاً لهذه المنتديات:

## الجدول ٥ – التعاون على المستوى الدولي

الأطراف الفاعلة على المستوى الدولي	تعمل فرادى من أجل:	تعمل معاً في إطار منظمات مختلفة من أجل:
فريق العمل الدولي المشكل خصيصاً لهذا الغرض	<ul style="list-style-type: none"> <li>جمع المعلومات الخاصة بالتطورات في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة وبالأولويات المستجدة في هذا المجال</li> <li>الترويج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم المشورة لليونسكو بخصوص التطورات والأولويات المستجدة في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة</li> <li>مساعدة اليونسكو على إنشاء الشراكات وإعداد المشروعات الداعمة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة</li> </ul>
الوكالات الدولية الحكومية (الأمم المتحدة وغيرها)	<ul style="list-style-type: none"> <li>المساهمة في جهود فرقة العمل المشتركة بين الوكالات</li> <li>إدراج أنشطة التعليم من أجل التنمية المستدامة في خطط العمل والمبادرات الملائمة</li> <li>المشاركة في المنتديات الدولية والإقليمية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الإبقاء على التعليم من أجل التنمية المستدامة في صدارة جدول أعمال لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة</li> <li>تعبئة الإرادة السياسية وتعزيز الالتزام المتبادل عن طريق لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أو فرقة العمل المشتركة بين الوكالات</li> </ul>
اليونسكو <sup>(٢)</sup> (الوكالة المسؤولة عن قيادة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة)	<ul style="list-style-type: none"> <li>الترويج وبناء القدرات في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة والعقد، داخل قطاعات اليونسكو وعلى المستوى المشترك فيما بينها</li> <li>حشد التأييد، وتأمين الاتصال مع المجتمع الدولي</li> <li>عقد الشراكات وتوفير الزخم الجماعي</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة في جداول الأعمال الخاصة بالتعليم للجميع (تقارير الرصد، الفريق الرفيع المستوى، وفريق العمل)</li> <li>تشجيع تبادل الممارسات والسياسات والإنجازات على الصعيد العالمي</li> </ul>
شبكات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية	<ul style="list-style-type: none"> <li>تشجيع عمليات التبادل والتعلم فيما بين المناطق</li> <li>إعلام الأعضاء بالتطورات في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، وتنظيم مؤتمرات تهدف إلى تحقيق تقدم في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة وفي مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة</li> </ul>
الوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> <li>إدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة في البرامج والميزانيات</li> <li>تشجيع البحوث في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة</li> </ul>	

ووفقاً لمبادئ الاستدامة، ستدعى شتى الأطراف المعنية إلى المشاركة في عملية تتسم بالشفافية لصياغة استجابة كل بلد من البلدان. ويحق لشتى الأطراف المعنية المشاركة في أنشطة العقد منذ مراحل تصوره الأولية وحتى الانتهاء من تنفيذه. ويتحمل منظمو الأنشطة المتعلقة بالعقد، سواء كانوا معينين من قبل الحكومة أو من قبل لجنة وطنية، مسؤولية التأكد من دعوة أطراف تنتمي إلى مجموعات تمثل الأغلبية والأقلية على حد سواء إلى الانخراط في عمليات المشاركة العامة. ويتحمل المنظّمون أيضاً مسؤولية السهر على أن تكون عملية التخطيط شاملة للجميع وديمقراطية وشفافة لا عملية يكتنفها التكتّم. ويتولى المنظّمون كذلك المسؤولية عن موافاة الأطراف المعنية بتقارير منتظمة. وينبغي أن تبين هذه التقارير مساهمات وآراء الأطراف المعنية لإشعارهم بأن رسالتهم قد وصلت وبأن جهودهم قد أخذت في الاعتبار. وبفضل المساهمة المتواصلة للأطراف المعنية، سيستمر النشاط والحماض لتحقيق أهداف التعليم من أجل التنمية المستدامة طوال فترة العقد وإلى ما بعد عام ٢٠١٤.

## (ب) الدور القيادي لليونسكو

سيكون دور اليونسكو في قيادة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة متفقاً بصورة تامة مع المهام التي تضطلع بها باعتبارها مختبراً للأفكار، وهيئةً تقنيّة، ومركزاً لتبادل المعلومات، وهيئةً لبناء القدرات، وهيئةً لتشجيع التعاون الدولي. وستقوم اليونسكو باتباع نهج استباقي، وستقوم جميع وحدات المنظمة بالعمل معاً بطريقة مشتركة بين

(٢) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن دور اليونسكو، انظر القسم ثالثاً (ب).

القطاعات من أجل إظهار الدور القيادي والتنسيقي القوي الذي يمكن لليونسكو أن تؤديه على الصعيد الدولي، والذي ستؤديه فعلاً، لضمان فعالية ونجاح العقد. وستستخدم المنظمة دورها التنسيقي في إطار العقد للقيام بما يلي:

- التشجيع على إقامة شراكات جديدة مع القطاع الخاص، والشباب، ومجموعات وسائل الإعلام؛
- تشجيع عمليات الرصد والتقييم؛
- التشجيع على وضع جدول أعمال للبحوث في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة وتوفير منتدى للبحوث ذات الصلة بهذا التعليم؛
- توفير منتدى لجمع الأطراف المهمة المعنية بموضوع العقد مثل: ممثلي كبريات الشركات المتعددة الجنسيات، والمؤسسات الدينية، والرابطات الشبابية، والسكان الأصليين؛
- تشاطر الممارسات الجيدة في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ربط الدول الأعضاء التي أعدت مناهج دراسية وسياسات وبحوث، وما إلى ذلك، في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة، والدول الأعضاء التي تطلب مساعدة في هذا الشأن؛
- دعوة أفرقة عمل مرنة إلى عقد اجتماعات تتناول موضوعات محددة؛
- أداء دورها الاستراتيجي في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة.

#### رابعاً – المهام الرئيسية

يمثل العقد التزاماً تنفذه الدول الأعضاء وفقاً لأولوياتها ونهجها. وهو يمثل أيضاً، كما يتبين من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، فهماً مشتركاً يجري على أساسه العمل نحو بلوغ أهداف وغايات مشتركة. لذا فمن الأهمية بمكان أن يتم تحديد بعض المهام الرئيسية المشتركة التي يمكن لجميع الأطراف أن تسعى إلى تحقيقها. وتتضمن هذه المهام ما يلي:

- إعداد خطط و/أو أنشطة واضحة للعيان في الدول الأعضاء؛
- تعيين جهات اتصال محددة في الدول الأعضاء مسؤولة عن تقديم التقارير؛
- وضع خطط أو استراتيجيات إقليمية. ويمكن وضعها أيضاً على المستوى دون الإقليمي؛
- تحديد مؤشرات للتقدم المحرز وآليات لرصد مدى النجاح في تحقيقها؛
- تحديد مصادر المساعدة التقنية وأمثلة الممارسات الجيدة؛
- تشاطر المعلومات بشأن أنشطة البحث والتطوير والتجديد ذات الصلة؛
- تحديد أساليب تشجيع الشراكات؛
- تقديم التوجيه في المجالات الرئيسية؛
- إعداد تقارير في منتصف العقد ونهايته موجهة للجمعية العامة.

وستتعاون اليونسكو مع كافة الشركاء، في إطار دورها التنسيقي الدولي، على القيام (عند الاقتضاء) بتطوير الوسائل اللازمة لتنفيذ المهام المبينة أعلاه وبتحديد الأطر الزمنية الخاصة بذلك.

#### خامساً – تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

يركز هذا القسم على كيفية قيام الدول والمجموعات والأفراد بالأدوار المناسبة لكل منهم كأطراف في تنفيذ العقد عن طريق الإسهام في تحقيق المهام المذكورة أعلاه. وهو يتناول استراتيجيات تنفيذ العقد، ويورد أمثلة على تطبيق تلك الاستراتيجيات، ويصف البنى الأساسية والموارد اللازمتين للعقد.

#### ألف – سبع استراتيجيات لتحقيق التقدم

أدت المشاورة العالمية لإعداد خطة التنفيذ الدولية إلى تحديد الاستراتيجيات السبع التالية باعتبارها استراتيجيات أساسية لتحقيق التقدم في وضع استراتيجيات وخطط التنفيذ الإقليمية والوطنية ودون الوطنية. وينبغي أن تدرج جميع هذه الاستراتيجيات السبع على نحو مدروس في العملية الأولية لوضع خطة التنفيذ، كما ينبغي أن تكون جميعها عنصراً من عناصر أي خطة للتنفيذ. وسيكتشف المسؤولون، لدى إدراج تلك الاستراتيجيات، ومنها مثلاً المشاورات العامة، أن العديد من البرامج التربوية المتعلقة بإصلاح التعليم والتدريب وحملات إعلام الجمهور موجودة بالفعل. ويتوخى عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، فيما يتوخاه، أن يدرج وينسق في إطار الخطة الشاملة للتعليم من أجل التنمية المستدامة الأنشطة المنفذة بفضل هذه الجهود المتنوعة المبذولة بالفعل في المجالات الثلاثة للتنمية المستدامة وعلى صعيد المحاور الأربعة.

ويقتضي تحقيق التقدم تنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة - من إعداد البيانات الإعلامية إلى وضع اقتراحات التمويل؛ ومن استضافة الاجتماعات إلى إعداد أطر العمل التفصيلية؛ ومن تنظيم الأحداث إلى تطوير المناهج الدراسية القائمة. ولما كانت خطط العمل الخاصة بالعدد في معظم البلدان ستتضمن مشاركات طوعية، فستكون هناك حاجة ماسة للتنسيق والمتابعة. ولقد وضعت اليونسكو قائمة مقترحات أكثر تفصيلاً عنوانها "توجيهات بشأن الأنشطة الوطنية لتدشين وتنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة" يمكن الاطلاع عليها في موقع اليونسكو على شبكة الويب ([www.unesco.org/education/desd](http://www.unesco.org/education/desd))<sup>(\*)</sup>، بهدف تقديم المساعدة في المراحل الأولى من تخطيط استراتيجيات التنفيذ الوطنية أو المحلية.

ولئن كان نطاق الأنشطة يتبايناً وتبايناً واسعاً، فإن الأطراف المعنية بمقدورها تطبيق الاستراتيجيات السبع التالية داخل إطار مؤسساتها والشبكات والتحالفات التي تعمل ضمنها:

- بناء الرؤية والترويج لها؛
- التشاور بشأن الأنشطة وإشاعة الشعور بامتلاكها؛
- الشراكات والشبكات؛
- بناء القدرات والتدريب؛
- البحث والتجديد؛
- استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛
- الرصد والتقييم.

## ١ - بناء الرؤية والترويج لها

يقتضي وضع برامج التعليم من أجل التنمية المستدامة، أن يتصور الناس معنى الحياة ضمن الحدود اللازمة لصون البيئة، وأن يتفاعلوا بأساليب سلمية ومنصفة وعادلة، وأن يؤديوا أعمالهم على نحو يراعي مقتضيات الاستدامة. وبناء رؤية لعالم أكثر استدامة يتيح ترسيخ التعليم من أجل التنمية المستدامة داخل المجتمعات المحلية. ويمكن للجهود المبذولة في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة أن تستفيد من عملية بناء الرؤية التي سبق الاضطلاع بها لدى وضع جداول أعمال القرن ٢١ المحلية في العديد من البلدان والمجتمعات. والأهم من ذلك هو أن تؤدي التوعية إلى إدراك أن الأعمال التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات يمكن أن تؤثر على حياة الآخرين وعلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية داخل البلد وخارجه.

ويستلزم نجاح العقد، إلى جانب تبني رؤية لمستقبل مستدام، نشاطاً ترويجياً واسع النطاق لتعزيز هذا النوع من التعليم. وينبغي أن يُضطلع بهذا النشاط الترويجي على كافة المستويات وأن يشمل جميع الأطراف المعنية. وينبغي كذلك قيام حوار متواصل بين الحكومات والمجتمع المدني تطرح فيه كافة القضايا وتوضع في إطاره جداول أعمال مشتركة عن طريق المباحثات المستمرة والمناقشات المتواصلة، والتعلم المتبادل. ولما كانت وسائل الإعلام تمارس تأثيراً واسعاً وعميقاً فإن عليها دوراً هاماً للغاية تؤديه في الترويج لمستقبل أكثر استدامة. وفي إمكان وسائل الإعلام تشاطر المعلومات والمعارف بما يذكي وعي الجمهور. وفي إمكانها أيضاً أن تساعد على تغيير المواقف وحشد الدعم وتغيير السياسات في آخر المطاف. وتحتل وسائل الإعلام موقعاً محورياً في الترويج للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

## ٢ - التشاور بشأن الأنشطة وإشاعة الشعور بامتلاكها

يتيح العقد الدولي فرصة لتوليد زخم عالمي في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛ ولكن هذا الزخم لن يتم بناؤه والمحافظة عليه إلا بقدر قيام الأطراف المعنية على كافة المستويات بوضع رؤية للتعليم من أجل التنمية المستدامة وبقدر شعورها بامتلاكها لها. ويتوقف هذا الشعور بالامتلاك على التشاور والمشاركة الواسعة النطاق في عملية بناء الرؤية، ورسم السياسات، والتخطيط، والتنفيذ. وتقع على كاهل الحكومات مسؤولية خاصة عن استهلال عمليات مشاركة الجمهور وعن إنشاء منتديات للإصغاء لشتى الآراء التي تبديها كافة الأطراف المعنية. فمشاركة الجمهور لن تؤدي إلى تحسين نوعية القرارات الحكومية فحسب، وإنما ستساعد أيضاً على تسوية التضارب بين المصالح المتنافسة تسوية فعالة، وبناء الثقة بالمؤسسات، وثقافة الجمهور وإعلامه. وينبغي للمشاورات أن تتضمن ما يلي:

(\* ) بالانجليزية والفرنسية والإسبانية فقط.

- عمليات تكفل مشاركة الجمهور وإسهامه في اتخاذ القرار تتسم بالشفافية ويجري الإعلان عنها على نطاق واسع؛
  - عمليات لالتماس آراء الأطراف المعنية في المجتمع المدني والقطاع الخاص وإدراج ردودها ورغباتها في الخطط والمبادرات الوطنية؛
  - مناقشات منظمة وأعمال تتم في إطار اللجان؛
  - اتصال مستمر مع الأطراف المعنية المشاركة في عملية بناء الرؤية وفي العمليات الأخرى وتقديم تقارير مرحلية بصفة منتظمة؛
  - نشر تقارير الحكومات ومقترحاتها الخاصة بالسياسات والاعتمادات المالية في الوقت المناسب؛
  - حملات التوعية العامة التي تشجع على إبداء التعليقات والملاحظات؛
  - التكليف بإجراء البحوث ذات الصلة واستخدامها على نحو شفاف في رسم السياسات المبنية على الشواهد.
- وتنطبق هذه العمليات على المستويين الوطني ودون الوطني. كما تستخدم آليات مماثلة للتشاور على المستويين الإقليمي والدولي.

### ٣ - الشراكات والشبكات

إن التعليم من أجل التنمية المستدامة هو في الأساس موضوع مستعرض يضم مجموعة واسعة من المؤسسات المختلفة. وستتوقف فعالية عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة على قوة الشراكات والشبكات والتحالفات التي تنشأ بين الأطراف المعنية على كافة المستويات ومدى شمولها لها جميعاً. ويجب على الشركاء في العقد أن يتطلعوا، من بادئ الأمر، إلى التعاون مع أطراف أخرى وأن يعملوا على إقامة روابط مع المبادرات والبرامج والأفرقة والشبكات من أجل ترويج التعليم من أجل التنمية المستدامة وتخطيطه وتنفيذه. ويجب توجيه اهتمام خاص لربط الحكومات الوطنية بسكان بلدانها نظراً لدور الحكومات التنسيقي المركزي ولقدرتها على تخصيص الموارد. وبإمكان شبكات المجتمع المدني، بما لها من صلات على مستوى القاعدة الشعبية، أن تجعل الرسائل الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة تروج على المستويات المحلية وتوجه الآليات الرسمية. وسيتضاعف نجاح العقد إذا استعان الشركاء بالشبكات والمشروعات القائمة بالفعل وعززوا علاقات التآزر والتعاون.

ويساعد تنوع المنظورات التي يمثلها الشركاء على تعدد نقاط الدخول إلى دائرة المشاركة في العقد؛ حيث يدخل شريك من منظور بيئي، بينما يهتم شريك آخر بالنمو الاقتصادي المستدام، ويعني شريك ثالث بالبعدين الاجتماعي والاقتصادي. وتتحقق القيمة المضافة للعقد من إقراره بترابط هذه المنظورات وبتوفيره الإطار الذي تصوغ فيه هذه الاهتمامات معاً المشروع المشترك، الذي يمثله التعليم من أجل التنمية المستدامة.

ومن الجوانب الهامة للشراكات والشبكات التبادل المنتظم والمنهجي للخبرات والمعلومات فيما يخص التعليم من أجل التنمية المستدامة. وسيشكل ذلك سمة أساسية لتنسيق العقد على جميع المستويات، وبخاصة على المستويين الإقليمي والدولي. فمعرفة ما يقوم به الآخرون في شتى أنحاء العالم تشكل مصدراً للتعلم والتجديد، وكثيراً ما تمثل قوة تشجيعية وحافزة على المثابرة في الأجل الطويل.

### ٤ - بناء القدرات والتدريب

سيستلزم عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة طائفة متنوعة من القدرات. ويمتلك الشركاء والشبكات العاملون في إطار العقد ما يلزم من مهارات ومعارف لإنجاح العقد؛ والأمر متوقف على تشاطرها بصورة فعالة. كما يملك الشركاء المعنيون بالمجالات المختلفة (كالتربية البيئية، والتربية السكانية، وتثقيف المستهلكين، على سبيل المثال) ممن يساهمون في العقد خبرة في جميع المهارات اللازمة لبناء القدرات (ومنهما على سبيل المثال التخطيط الاستراتيجي، وإنشاء الشبكات، وإعداد المواد، والتقييم) وهي المهارات التي يحتاج إليها المشتغلون بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، ويتيح العقد لهؤلاء فرصة لاستحداث آليات للتعليم من الآخرين.

ومن الجماعات الرئيسية التي يجدر التنويه بها بصفة خاصة فيما يتعلق ببناء القدرات والتدريب مدربي المعلمين والمعلمون قبل الخدمة وأثناءها. فمعلمو العالم، البالغ عددهم ٦٠ مليون معلم، يشكلون من خلال ساعات الاتصال العديدة التي يقضونها مع تلاميذهم داخل الصفوف الدراسية، القاعدة المعرفية لملايين الأطفال ولرؤاهم للعالم. وإذا تعلم المعلمون قبل الخدمة وخلالها نسج المسائل الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في نسيج المناهج الدراسية واستخدام التقنيات



التربوية المرتبطة بتوفير تعليم من أجل التنمية المستدامة جيد المستوى، لأصبح الجيل المقبل قادراً على بناء عالم أكثر استدامة.

## ٥ - البحث والتطوير والتجديد

البحث والتطوير. يمكن للمجتمع التربوي أن يحقق تقدماً سريعاً في مراحل العقد الأولية وأن يضمن زيادة الجودة، وذلك من خلال تطبيق ما نعرفه بالفعل من البحوث التربوية ومن أفضل الممارسات في تخطيط التعليم من أجل التنمية المستدامة.

وفي إمكان مجتمعات المعرفة في شتى أنحاء العالم أن تقدم مضامين يستعان بها في التعليم من أجل التنمية المستدامة. وتوجد من الناحية التقليدية فجوة زمنية تُقدر بعشر سنوات أو أكثر بين ظهور الاكتشافات الجديدة وإدراجها في المناهج المدرسية وسائر البرامج التعليمية. وعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة يزود المجتمع التربوي بحافز على إدراج أحدث المعلومات والبحوث في البرامج التربوية.

ويقتضي الأمر أن تسترشد الجهود المبذولة في إطار العقد بأنشطة البحث والتطوير. كما يقتضى تنفيذ العديد من برامج البحث والتطوير لمعالجة احتياجات التعليم الأساسي والتعليم العالي والتدريب وتوعية الجمهور ووسائل الإعلام وما إلى ذلك. وأنشطة البحث والتطوير التي يمكن أن تدعم العقد لها أغراض متعددة منها مثلاً:

- جمع البيانات الأساسية ووضع دراسات طويلة لتقييم آثار البرامج الجديدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- جمع البيانات وتشاؤها مع السياسيين والمسؤولين الحكوميين لبيان فعالية برامج التعليم من أجل التنمية المستدامة وجدوى تمويلها؛
- توثيق أوجه النجاح بهدف تكرارها وأوجه الفشل بهدف تجنب تكرارها؛
- الاستناد في بناء الحجج التي تساق للتدليل على أن التعليم من أجل التنمية المستدامة تعليم جيد إلى البيانات لا إلى المزاعم؛
- تحديد الأسلوب التربوي الجيد للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- تشجيع التطور الفكري والنظري للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- تحديد الروابط بين التعليم من أجل التنمية المستدامة وسائر جوانب التعلم (ومنها مثلاً تعلم القراءة والكتابة، والحساب، والعلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية) وبينه وبين أساليب العمل الإنمائي (ومنها مثلاً المشروعات القطاعية وتعبئة المجتمعات المحلية)؛
- التوسع في البحوث بشأن نهج التدريس والتعلم الجيدة في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة للمساعدة على زيادة الطبيعة التحويلية للتعلم.

**التجديد.** إن الهدف النهائي للعقد هو تنفيذ التعليم من أجل التنمية المستدامة في آلاف من الأوضاع المحلية. وسينطوي ذلك على إدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة في طائفة واسعة من أوضاع التعلم المختلفة. ولا يصح في هذا الصدد وضع برنامج موحد ولا اقتراح برنامج من هذا النوع. ويوجد بالفعل عدد من العمليات التي من شأنها أن تساعد المجتمعات المحلية على وضع برامج للتعليم من أجل التنمية المستدامة مرتبطة بالواقع المحلي وملائمة للواقع الثقافي ومنها مثلاً:

- العمليات المستخدمة في تحديد أهداف الاستدامة على مستوى المجتمع المحلي مثل تلك العمليات التي يستخدمها المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية لمساعدة المجتمعات المحلية في شتى أنحاء العالم على وضع جداول أعمال محلية للقرن ٢١؛
- عمليات إعادة توجيه التعليم لمعالجة قضية الاستدامة بأسلوب مرتبط بالواقع المحلي وملائم للواقع الثقافي، مثل العمليات المستخدمة في مجموعة أدوات التعليم من أجل التنمية المستدامة (www.esdtoolkit.org)<sup>(١)</sup>؛
- الأساليب التربوية التي يمكن اتباعها مثل الأساليب المبينة في موقع اليونسكو على شبكة الويب تحت عنوان "التعليم والتعلم من أجل مستقبل مستدام" (www.unesco.org/education/tlsf)<sup>(٢)</sup>؛

- أساليب دعم الروابط بين أطر التعلّم (المدارس، برامج تعليم الكبار، وما إلى ذلك) والمجتمع، فيما يتعلق مثلاً برصد التغيّرات البيئية، ومنها على سبيل المثال الأساليب المتبعة في إطار العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥)؛
  - عمليات مشاركة الجمهور لإدراج معارف وثقافات السكان الأصليين والمعارف والثقافات التقليدية والمحلية في برامج التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
  - الاستعانة بالدروس المستفادة من العمل على مدى سنوات في إطار الشبكات المعنية بمجالات مثل البيئة والصحة والسلام والاقتصاد وحقوق الإنسان، والتنمية، في شتى أنحاء العالم، إذ أن هذه الشبكات قد عوّلت لسنوات عديدة على أسلوب التجديد في تقديم خدمات قيمة في أوضاع تتسم بالصعوبة.
- ويمكن عند الضرورة استحداث عمليات أخرى وتنويعات ثقافية على العمليات المذكورة أعلاه. وتستلزم كل العمليات اتباع أسلوب التجديد للوقوف على الظروف الفريدة ولمراعاتها في برامج التعليم من أجل التنمية المستدامة.

## ٦ - استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال

تمثل تكنولوجيات المعلومات والاتصال شريان الحياة لأي مبادرة دولية كبرى كعقد للأمم المتحدة. وسيستخدم عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة تكنولوجيات المعلومات والاتصال على أفضل وجه باعتبارها وسيلة لربط الشركاء البعيدين ولتخزين البيانات، ولتبادل المعلومات على نحو سريع. كما ستيسر هذه التكنولوجيات إدارة المشروعات اللوجيستية الكبرى. وإلى جانب تلك الاستخدامات، تملك تكنولوجيات المعلومات والاتصال روابط خاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة ولها انعكاسات محددة عليه:

- فلتكنولوجيات المعلومات والاتصال أهمية محورية لاقتصاد المعارف الأساسية حيث يجري توليد الثروات من خلال نقل المعلومات واستخدامها بأساليب تستلزم من الموارد الطبيعية - كالورق والحبر والطاقة اللازمة لنقل النسخ - قدراً أقل مما كانت تستلزمه الأساليب الأقدم عهداً. وهذه الحقيقة في حد ذاتها عامل يسهم في استخدام البيئة على نحو أكثر استدامة، وبالتالي فإنها تمثل درساً أساسياً ينبغي توظيفه في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة.
  - توفر تكنولوجيات المعلومات والاتصال أساليب ومجالات جديدة للتعلّم. ولقد اعتمد التعلّم عن بعد لفترة طويلة على الإذاعة والتلفزيون والشبكات البريدية. وتتبع الأنترنت خيارات وتفاعلات جديدة تمثل فرصة لنشر التعليم من أجل التنمية المستدامة على نطاق واسع وبأساليب تتيح خيارات شتى من حيث سرعة تعلم الفرد، وواجباته الدراسية، والمساعدة التي يقدمها المدرس.
  - وتتيح تكنولوجيات المعلومات والاتصال، عند توافرها للدارسين، منابر للحوار العالمي. فصوت/الجزر الصغيرة (www.smallislands.org) على سبيل المثال، يربط عامة الجمهور والشباب في المجتمعات الجزرية بالكاريبي والمحيطين الهندي والهادي متيحاً لهم تشاطر الخبرات والاهتمامات وبناء توافق الآراء وتبادل الدعم لأغراض التنمية المستدامة.
  - دعم مهارات التعلّم مدى الحياة، حيث يبحث الطلاب عن المعلومات ويعثرون عليها، ويصنفونها من حيث الأهمية، وي طرحون الأسئلة، ويعدون الخلاصات، وبالتالي فهم يتعلمون كيف يصبحوا دارسين مستقلين.
- ولكن تكنولوجيات المعلومات والاتصال ما زالت إلى حد بعيد غير متاحة للجميع - فالتكلفة والبنى الأساسية وإمدادات الطاقة والربط بالانترنت - عن طريق الهاتف والربط اللاسلكي على حد سواء - عوامل لازمة كلها لتلك التكنولوجيات، وعدم توافرها يعني أن الفجوة الرقمية ما زالت قائمة ولم تسد على الإطلاق. وسيجري أثناء العقد البحث عن سبل تجديدية لتوسيع نطاق الانتفاع بهذه التكنولوجيات، لكن التكنولوجيات الأقدم عهداً هي التي ستظل تستخدم في أماكن كثيرة من قبل العديد من الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك فإن أهمية المعارف المحلية في مجال التنمية المستدامة يعني أن الاستخدام المحلي والإبداعي لنظم تكنولوجيات المعلومات سيصبح جزءاً من التعليم الدينامي من أجل التنمية المستدامة الذي يقوم على توليد المعارف واستخدامها وتشاطرها على نحو فعّال، عوضاً عن مجرد القبول السلبي لمعارف الآخرين التي يتم العثور عليها على شبكة الويب ومن خلال سائر تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

## ٧ - الرصد والتقييم

سيصبح الرصد والتقييم استراتيجيتين رئيسيتين في التحقق من حدوث التغييرات والآثار المرجوة من العقد. ومبادرة طويلة ومعقدة مثل العقد يجب أن تستند منذ بدايتها إلى عمليات مناسبة للرصد والتقييم. فمن غير تلك العمليات لن يتسنى

معرفة ما إذا كان العقد قد أحدث تغييراً أو معرفة فيما يتمثل هذا التغيير. ومن الجوانب الأساسية للرصد والتقييم تحديد المؤشرات المناسبة وذات الصلة على كافة المستويات – المحلي منها والوطني والإقليمي والدولي – ولكل مبادرة وبرنامج.

ولما كان العقد يؤكد تأكيداً شديداً على التعاون من خلال إدراج القضايا الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في الشبكات والتحالفات القائمة، فإن كل تجمع منها ينبغي أن يحدد الأهداف والنتائج والمؤشرات الخاصة به في إطار العقد. وبالتالي فإن الرصد والتقييم سينفذان على مستويات كثيرة منها المستوى الوطني والإقليمي والمحلي ومستوى المؤسسات، وسيصبحان جزءاً لا يتجزأ من المبادرات والتوجهات الجديدة التي يمكن أن يحفزها هذا العقد. وسيلزم تطبيق أساليب التقييم النوعية والكمية على السواء في رصد عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، وذلك إلى جانب الدراسات الطولية والدراسات التي تشمل المجتمع بأسره.

ونظراً لأن الرصد والتقييم قد يكونا مكلفين فيجب على كل جهد يبذل في سياق التعليم من أجل التنمية المستدامة أن يوازن بين المسؤولية عن جمع ما يكفي من معلومات لبيان التقدم الذي يجري تحقيقه ولبيان فعالية هذا التعليم في التوصل إلى الأهداف المطلوبة، من جهة، وبين التكلفة اللازمة لذلك، من جهة أخرى. ولا يصح للمجتمع التعليمي أن يضع برامج للتعليم من أجل التنمية المستدامة دون تقييمها، ولكن يجب عليه مع ذلك أن يقلل المصروفات المترتبة على ذلك إلى أدنى حد.

وستتعاون اليونسكو في إطار هذه العملية تعاوناً وثيقاً مع سائر مبادرات الرصد الدولية ذات الصلة، بما فيها مبادرات التقرير العالمي عن رصد التعليم للجميع ورصد عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، والرصد المتواصل للأهداف الإنمائية للألفية. وستستخدم نتائج الرصد والتقييم في برامج التقييم وإعادة التوجيه التي ستنفذ إبان العقد، وذلك من أجل ضمان استمرار الملاءمة والفعالية.

#### باء – وضع الاستراتيجيات السبع موضع التنفيذ

أعد الجدول ٦ مساعدة الدول على إدراج الاستراتيجيات السبع المشروحة أعلاه في عملية رسم خطة لتنفيذ التعليم من أجل التنمية المستدامة، عن طريق ضرب الأمثلة على كيفية القيام بذلك.

#### الجدول ٦ – أمثلة على الاستراتيجيات السبع

الأمثلة	الاستراتيجية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- العمل على كسب التأييد لإدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة في السياسات الحكومية والخطط الإنمائية.</li> <li>- إيجاد حاجة إلى التعليم من أجل التنمية المستدامة عن طريق الترويج لفوائده.</li> </ul>	بناء الرؤية والترويج لها
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مراعاة المثلى للشفافية في تنظيم الأحداث التي يشارك فيها الجمهور ولشمولها لجميع الأطراف.</li> <li>- فتح مجال المشاركة في عمليات التشاور أمام جميع المهتمين من أفراد ومنظمات.</li> <li>- تحديد أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية.</li> </ul>	التشاور بشأن الأنشطة وإشاعة الشعور بامتلاكها
<ul style="list-style-type: none"> <li>- السعي للنشط إلى إشراك طائفة واسعة من الأطراف المعنية.</li> <li>- تحديد الجهات المؤيدة القائمة بالفعل والعمل بالتنسيق معها.</li> <li>- تحديد الشركاء والشبكات في كل محور من المحاور الأربعة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.</li> </ul>	الشراكات والشبكات
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تلبية الاحتياجات المتعلقة بتنمية القدرات المهنية على كافة المستويات، بما فيها المستوى القيادي.</li> <li>- الاستفادة من الأطراف الفاعلة والخبرات الراهنة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.</li> <li>- بناء الروابط مع المبادرات المحلية والوطنية في مجال التنمية المستدامة.</li> </ul>	بناء القدرات والتدريب

الاستراتيجية	الأمثلة
البحث والتطوير والتجديد	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تطوير مواد التعليم من أجل التنمية المستدامة لسد الفجوات الموجودة في المناهج واستحداث أدوات التقييم اللازمة.</li> <li>- وضع برامج البحث والتطوير للمحاور الأربعة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.</li> <li>- توزيع نتائج البحث والتطوير والممارسات التجديدية على العاملين.</li> </ul>
تكنولوجيات المعلومات والاتصالات	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دراسة أساليب بث الرسائل الخاصة بالتنمية المستدامة في الألعاب وكذلك في الثقافات الشعبية بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصال.</li> <li>- استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التدريب وفي أنشطة تنمية القدرات المهنية أثناء الخدمة.</li> <li>- استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال للوصول إلى المجموعات المعزولة جغرافياً.</li> </ul>
الرصد والتقييم	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وضع المؤشرات اللازمة لتقييم أثر العقد.</li> <li>- جمع البيانات الأساسية وإعداد الدراسات الطولية.</li> <li>- استخدام البيانات المستمدة من مبادرة التعليم للجميع وسائر المبادرات الأخرى ذات الصلة في تتبع التقدم المحرز.</li> </ul>

### جيم - البنية الأساسية اللازمة لدعم عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة

سيتمتع بتحديد العناصر الرئيسية للبنية الأساسية اللازمة، إما في مبدأ الأمر وإما في ارتباط مع الشركاء وفقاً لمقتضيات السياق الوطني. وقد قامت بالفعل المؤسسات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بتمهيد السبيل لذلك في العديد من البلدان عن طريق الاستراتيجيات الخاصة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة. ويتضمن الجدول ٧ أدناه مثلاً على العناصر التي يمكن إدراجها في البنية الأساسية الخاصة بالعقد على المستوى الوطني.

### الجدول ٧ - العناصر التي يمكن إدراجها في البنية الأساسية الخاصة بعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة

عناصر البنية الأساسية	الأمثلة
القيادة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- انتخاب رئيس اللجنة أو الأشخاص المشاركين في رئاستها من قبل أعضاء اللجنة أو تعيينهم من قبل الحكومة.</li> <li>- عمليات شفافة لصنع القرارات.</li> <li>- رئيس يحسن التعبير عن آرائه وذو خبرة في التعليم من أجل التنمية المستدامة.</li> </ul>
بنى إدارية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لوائح ومواثيق يتاح للجمهور الاطلاع عليها.</li> <li>- عمليات إدارية ديمقراطية.</li> <li>- تمثيل جميع مجالات التعليم من أجل التنمية المستدامة.</li> </ul>
دعم إداري	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مكاتب ومعدات لدعم الموظفين.</li> <li>- الاستجابة لاحتياجات الجمهور.</li> <li>- عدد كاف من الموظفين.</li> </ul>
موارد بشرية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تمثيل متوازن للبيئة والمجتمع والاقتصاد.</li> <li>- قدرة على إقناع القياديين ووسائل الإعلام والقطاع الخاص وما أشبه.</li> <li>- عدد كاف من الموظفين لتنسيق أعمال المتطوعين.</li> </ul>
موارد مالية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تعيين الموظفين الذين يتقاضون أجراً.</li> <li>- للسفر وإشراك الشركاء والدفاع عن عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة.</li> <li>- لرصد التقدم ونشر التقارير.</li> </ul>

عناصر البنية الأساسية	الأمثلة
موارد مادية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الانتفاع بالانترنت والمطبوعات الخاصة بالعقد وما أشبه.</li> <li>- معلومات بشأن قضايا الاستدامة على المستويين الوطني والمحلي.</li> <li>- مكاتب مجهزة بالمعدات كي يعمل فيها الموظفون الذين يتقاضون أجراً والمتطوعون.</li> </ul>
إجراءات التشغيل	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ولاية واضحة فيما يتعلق بنطاق العمل.</li> <li>- فهم واضح للأدوار والحقوق والمسؤوليات.</li> <li>- الإجراءات اللازمة لتسوية الخلافات بين الشركاء.</li> </ul>
المساءلة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ضمان تنفيذ المشروعات الممولة.</li> <li>- ممارسات محاسبة مالية سليمة.</li> <li>- مساءلة أمام الشركاء والأطراف المعنية.</li> </ul>
التقييم والرصد وتقديم تقارير	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نظام لتسجيل أنشطة العقد.</li> <li>- رصد وتقييم أثر أنشطة العقد.</li> <li>- اتصالات مع وحدات الرصد الوطنية والدولية.</li> </ul>
بناء الرؤية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مدخلات من شتى عناصر المجتمع المدني.</li> <li>- الاطلاع على البحوث الدقيقة المتعلقة بقضايا الاستدامة وعلى المعلومات المتصلة بالمجالات الثلاثة.</li> <li>- معالجة المحاور الأربعة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.</li> </ul>
الإشراك والاستبقاء	<ul style="list-style-type: none"> <li>- البحث النشط عن أعضاء من كافة قطاعات المجتمع المدني.</li> <li>- الاحتفاء بالنجاح المحقق وتوجيه الشكر إلى الأعضاء.</li> <li>- الحرص في إدارة المتطوعين على تكليفهم بمهام واقعية تتناسب مع الوقت المتاح لديهم.</li> </ul>

#### دال - الموارد اللازمة لعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة

سيستلزم تنفيذ عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة قيادة وتخطيطاً وموارد - بشرية ومالية على السواء. ويأتي معظم التمويل الذي توافر للعقد حتى الآن من إعادة تخصيص الموارد التي تعود إلى مبادرات قائمة، ومن تخصيص بعض الموارد الجديدة القليلة. ولئن كانت أعمال العقد الأولية قد استهلكت بهذا الأسلوب، فإن ذلك لن يسمح بالمحافظة على زخم العقد الذي ينطوي على آثار واسعة وبعيدة المدى. وتحث خطة التنفيذ الدولية الحكومات وسائر الممولين المحتملين على تقييم الموارد والاحتياجات القائمة في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار ولاياتها القانونية، وإعادة تخصيص الموارد المتاحة، والعثور على سبل لإيجاد موارد جديدة.

وحتى لو تم ربط البرامج الموجودة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، فإن الحاجة لموارد جديدة ستبقى قائمة. وسيلزم توفير موارد بشرية ومالية تعزز ما يتوافر الآن منها. فعلى سبيل المثال، يُعتبر إشراك نحو ٦٠ مليون معلم من جميع أنحاء العالم، وعدد لا يحصى من المربين المشغولين بالتعليم غير النظامي، في برامج تنمية القدرات المهنية من أجل تعلم الأساليب التربوية وأفضل الممارسات المتعلقة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة أمراً مكلفاً، ولكنه أمر ضروري. وتواجه الحكومات مسألة تحديد أولويات التمويل والموازنة بين الطلبات المتنافسة على الموارد. وفي حالة العقد، فإن المطالب القريبة المدى المتصلة بتمويل مشروعات العقد ستعوضها المكاسب البعيدة المدى المتمثلة في بناء مستقبل يتمتع بمزيد من مقومات الاستدامة.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

١١ إنشاء جائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية التي تمويلها جمهورية الصين الشعبية (١٧٢م ت/١٢ وتصويب، و ١٧٢م ت/٦١ الجزء الثاني، و ١٧٢م ت/٦٢) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره أن حكومة جمهورية الصين الشعبية قد اقترحت إنشاء وتمويل جائزة بعنوان "جائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية"، تنسجم أهدافها مع أهداف اليونسكو في مجال التربية، وخاصة في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية ومبادرة محو الأمية من أجل تعزيز القدرات،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢م ت/١٢ وتصويب المتعلقة باستحداث "جائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية"،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بأن الجائزة المقترحة تمثل للاستراتيجية والمعايير المتعلقة بجوائز اليونسكو الواردتين في الوثيقة ١٧١م ت/١٩، وذلك طبقاً للقرار ١٧١م ت/٢٤،
- ٤ - يعرب عن امتنانه العميق لحكومة جمهورية الصين الشعبية على مبادرتها هذه وعلى عرضها السخي تقديم مبلغ قدره ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كل عام لفترة أولية قدرها خمسة أعوام؛
- ٥ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية، الوارد في الملحق ١ لهذا القرار؛
- ٦ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لهذه الجائزة، الوارد في الملحق ٢ لهذا القرار.

#### الملحق ١

#### النظام الأساسي لجائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية

##### المادة ١ - الغرض

يتمثل الغرض من جائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية في مكافأة أنشطة متميزة في مجال محو الأمية يضطلع بها أفراد وحكومات وإدارات حكومية ومنظمات غير حكومية لخدمة الراشدين والشباب غير الملتحقين بالمدارس في البيئة الريفية، وخاصة النساء والفتيات. ويتفق هدف هذه الجائزة مع سياسات اليونسكو، كما يرتبط ببرنامج المنظمة الرامي إلى تحقيق التعليم للجميع. وتسعى هذه الجهود الجديرة بالتقدير إلى تعزيز عمل المنظمة في إطار مبادرة محو الأمية من أجل تعزيز القدرات، وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية.

##### المادة ٢ - اسم الجائزة ومقدارها وتواتر منحها

- ١ - اسم الجائزة هو "جائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية".
- ٢ - تتولى حكومة جمهورية الصين الشعبية تمويل هذه الجائزة عن طريق تقديم دفعات منتظمة قدرها ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي كل سنة. وتتمثل الجائزة في منح مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لكل من الفائزين الاثنين بالجائزة، بالإضافة إلى رحلة دراسية لزيارة مشروعات في الصين تحدد بالاتفاق بين الحكومة الصينية واليونسكو وتنظمها اللجنة الوطنية الصينية لليونسكو لصالح الفائزين بجائزة اليونسكو كونفوشيوس. وستوجه الدعوة للمشاركة في الزيارات الدراسية إلى الفائزين بجائزتي الملك سيجونغ لمحو الأمية وجائزة الرابطة الدولية للمطالعة في محو الأمية، بعد التشاور والاتفاق مع الجهتين المانحتين.
- ٣ - تودع جميع الأموال المتلقاة والفوائد المتراكمة عليها في حساب خاص للجائزة مدر للفائدة (انظر النظام المالي في الملحق ٢).
- ٤ - تتكفل حكومة جمهورية الصين الشعبية بتغطية كل تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل والإدارة المقدرة بمبلغ ١١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، بما في ذلك جميع التكاليف المتصلة بحفل تسليم الجائزة وأنشطة إعلام الجمهور ونشر المواد الدعائية. ويحدد المدير العام لهذه الغاية مبلغاً للتكاليف الإدارية الإلزامية يُخصم من الأموال المودعة في الحساب الخاص الذي يتم إنشاؤه بموجب النظام المالي للجائزة.

٥ - تُمنح الجائزة مرة كل عام لفترة أولية قدرها خمسة أعوام.

#### المادة ٣ - مؤهلات المرشحين

يجب أن يكون المرشحون قد أسهموا إسهاماً كبيراً في أنشطة محو الأمية الموجهة للراشدين والشباب غير الملتحقين بالمدارس في البيئة الريفية، وخاصة النساء والفتيات. ويمكن أن تُمنح الجائزة لأفراد أو لمؤسسات أو لكيانات أو لمنظمات غير حكومية أخرى.

#### المادة ٤ - اختيار الفائزين بالجائزة

يختار المدير العام لليونسكو الفائزين الاثنين بالجائزة بناء على تقييمات وتوصيات تقدمها إليه هيئة التحكيم.

#### المادة ٥ - هيئة التحكيم

- ١ - تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء مستقلين، من جنسيات مختلفة ومن كلا الجنسين، يعينهم المدير العام لفترة ثلاثة أعوام. ولا يجوز تعيين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم أعضاء في هيئة التحكيم. وأعضاء هيئة التحكيم الذين تنطوي مشاركتهم فيها على تعارض حقيقي أو محتمل في المصلحة، يجب أن يتنحوا عن مواصلة المشاركة في المداولات أو أن يطلب المدير العام منهم القيام بذلك. ويجوز للمدير العام أن يستبدل أعضاء في هيئة التحكيم لسبب يرتأيه.
- ٢ - تقوم هيئة التحكيم بانتخاب رئيس لها ونائب للرئيس. ولا يتلقى الأعضاء أجراً مقابل عملهم، لكنهم يحصلون، عند الاقتضاء، على بدلات للسفر والإقامة. ويتكون النصاب القانوني اللازم لإجراء المداولات من ثلاثة أعضاء حاضرين. ولغة العمل التي تستخدمها هيئة التحكيم في مداولاتها هي الانجليزية.
- ٣ - تقوم هيئة التحكيم بعملها ومداولاتها وفقاً لهذا النظام الأساسي، ويساعدها على أداء مهمتها موظف من أمانة اليونسكو يحدده المدير العام. وتُتخذ القرارات بتوافق الآراء قدر المستطاع؛ وإذا تعذر ذلك، يُجرى اقتراع سري إلى أن يتم الحصول على أغلبية بسيطة. ولا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يشارك في تصويت يتعلق باختيار مرشح من بلده.
- ٤ - تجتمع هيئة التحكيم مرة كل عام.
- ٥ - ترسل هيئة التحكيم إلى المدير العام لليونسكو تقييماً للترشيحات مصحوباً بتوصياتها في موعد لا يتجاوز سبعة أيام بعد الانتهاء من مداولاتها.

#### المادة ٦ - تقديم الترشيحات

- ١ - عندما تتسلم اليونسكو تمويل الجائزة، المبين في المادة ٢ أعلاه، يدعو المدير العام لليونسكو رسمياً حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات تشاور رسمية مع المنظمة وتعمل في المجالات التي تغطيها الجائزة، إلى موافاة أمانة الجائزة بأسماء المرشحين في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة.
- ٢ - تقدم حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، أسماء المرشحين إلى المدير العام. ويحق لكل حكومة أو منظمة دولية غير حكومية أن تقدم ترشيحين فقط كل عام. ولا يُنظر في الترشيح الذاتي.
- ٣ - يجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بتوصية كتابية محررة بالانجليزية أو الفرنسية تتضمن، في جملة أمور، البيانات التالية:

(أ) معلومات أساسية عن المرشح ووصف لإنجازاته؛

(ب) ملخص لأعمال المرشح أو نتائج هذه الأعمال، وأهم المطبوعات والوثائق المؤيدة الأخرى المقدمة للنظر فيها؛

(ج) وصف لإسهام المرشح في تحقيق أهداف الجائزة.

#### المادة ٧ - إجراءات منح الجائزة

- ١ - يسلم المدير العام الجائزة في حفل رسمي ينظم لهذا الغرض في مقر اليونسكو بباريس أو في الصين، بمناسبة اليوم العالمي لمحو الأمية (٨ أيلول/سبتمبر). كما يجوز تنظيم هذا الحفل في سنة من السنين في أي بلد آخر يراه المدير

العام ملائماً. وتقدم اليونسكو إلى الفائزين صكا مصرفياً بمبلغ الجائزة فضلاً عن شهادة وميدالية. وتعلن اليونسكو رسمياً أسماء الفائزين بالجائزة.

- ٢ - إذا شارك في إنتاج العمل الذي حظي بالجائزة أكثر من شخصين مُنح الفائزون الجائزة بشكل جماعي.
- ٣ - لا تؤخذ في الاعتبار، لأغراض منح الجائزة، الأعمال التي توفي صاحبها بعد ترشيحه. أما إذا توفي الفائز بالجائزة قبل أن يتسلمها، جاز عندئذ منح الجائزة بعد وفاته.
- ٤ - إذا رفض فائز بالجائزة قبولها فإن هيئة التحكيم تقدم اقتراحاً جديداً إلى المدير العام.

#### المادة ٨ - شرط الاستعراض الدوري - التجديد الإلزامي لفترة الجائزة

- ١ - بعد انقضاء فترة الأعوام الخمسة الأولى، يقوم المدير العام لليونسكو والجهة المانحة باستعراض جميع جوانب الجائزة وبيتان في أمر استمرارها أو إنهائها. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بنتائج هذا الاستعراض.
- ٢ - في حالة إنهاء الجائزة، يبت المدير العام في أمر استخدام أي رصيد غير منفق من أموالها وفقاً لنظامها المالي.

#### المادة ٩ - سيل الطعن

لا يُسمح بالطعن في قرار اليونسكو بشأن منح الجائزة. ولا يجوز إفشاء أسماء المرشحين للفوز بالجائزة.

#### المادة ١٠ - تعديل النظام الأساسي للجائزة

يجب أن يُعرض أي تعديل للنظام الأساسي لهذه الجائزة على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

### الملحق ٢

#### النظام المالي للحساب الخاص

#### لجائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية

#### المادة ١ - إنشاء حساب خاص

- ١ - وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام المالي حساب خاص لجائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ٢ - يخضع تشغيل هذا الحساب للقواعد التالية.

#### المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

#### المادة ٣ - الغرض

تُستخدم الأموال المودعة في الحساب الخاص لتمويل جائزة اليونسكو كونفوشيوس لمحو الأمية، وتغطية نفقات إدارتها والنفقات الأخرى المرتبطة بها.

#### المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) الهبات التي تودعها حكومة جمهورية الصين الشعبية في الحساب الخاص بموافقة مسبقة منها؛
- (ب) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص لأغراض تتفق مع غرضه؛
- (ج) الإيرادات المتنوعة، بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

#### المادة ٥ - المصروفات

تُخصم من هذا الحساب الخاص النفقات المرتبطة بغرضه المبين في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتصلة به بشكل صريح.



## المادة ٦ - الحسابات

- ١ - يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٢ - يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٣ - تعرض حسابات هذا الحساب الخاص على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٤ - تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

## المادة ٧ - الاستثمارات

- ١ - يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن للحساب الخاص.
- ٢ - تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن للحساب الخاص.

## المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

- يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك. ويبت المدير العام في أوجه استخدام أي رصيد غير منفق من الأموال.

## المادة ٩ - أحكام عامة

يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام المالي على خلاف ذلك.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

## العلوم الطبيعية

## ١٢ تقرير المدير العام عن إنشاء البرنامج الدولي للعلوم الأساسية واستراتيجية العمل المقترحة لعامي

٢٠٠٦-٢٠٠٧ (١٧٢ م/ت/١٣، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الأول، و ١٧٢ م/ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكّر بالقرار ١٦٩ م/ت/٣,٥,١ المتعلق بالتقدم المحرز في إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية، والمشفوع بمشروع النظام الأساسي للمجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وبقراري المؤتمر العام ٣٢/م/١٤ و ١٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/١٣ بشأن إنشاء البرنامج الدولي للعلوم الأساسية واستراتيجية العمل المقترحة لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧،
- ٣ - وإن يشدد على أن الشراكة الإقليمية والدولية التي يستهلها ويعززها البرنامج الدولي للعلوم الأساسية تتفق مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة المبينة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من النشاط الذي يتعين الاضطلاع به في مجال العلوم من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،
- ٤ - ورغبة منه في تقديم دعم كبير للتعاون الدولي الحكومي الرامي إلى بناء القدرات الوطنية في مجال العلوم، من خلال البرنامج الدولي للعلوم الأساسية الذي يركز على الاضطلاع بأنشطة رئيسية تراعي خصوصيات كل منطقة وتشارك فيها شبكة من مراكز الامتياز الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالعلوم الأساسية،
- ٥ - وإن يقر بأن البرنامج الدولي للعلوم الأساسية هو مبادرة رئيسية جديدة تضطلع بها المنظمة تنفيذاً لأنشطة متابعة المؤتمر العالمي للعلوم، في إطار مسؤوليتها الفريدة عن العلوم الأساسية المنوطة بها داخل منظومة الأمم المتحدة،

- ٦ - ويلاحظ أن البرنامج الدولي للعلوم الأساسية قد أنشئ ويجري تطويره ضمن اعتمادات الميزانية المتاحة، عملاً بأحكام القرار ١٦٧ م/ت/٣،٤،٢،
- ٧ - ويؤكد مجدداً على أنه ينبغي للحكومات ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تقدم اليوم أكثر من أي وقت مضى دعماً معززاً لبناء قدرات علمية وتكنولوجية كافية وموزعة توزيعاً متكافئاً، عن طريق البحوث الأساسية وبرامج تعليم العلوم، بوصفها أساساً لا غنى عنه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسليمة بيئياً،
- ٨ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في إعداد البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، المعروض في الوثيقة ١٧٢ م/ت/١٣، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وبالمشروعات المحددة لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٧؛
- ٩ - ويوافق على استراتيجية العمل التي اقترحتها المدير العام لتطوير البرنامج الدولي للعلوم الأساسية وتخصيص الموارد المالية للمشروعات الإقليمية والدولية لهذا البرنامج في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ١٠ - ويوصي بأن يحظى النشاط الطبيعي المرتبط بالبرنامج الدولي للعلوم الأساسية والمعروض في مشروع الوثيقة ٣٣ م/٥ تنفيذاً للقرار ١٦٩ م/ت/٣،٥،١ بموافقة المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين؛
- ١١ - ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستمرار في إعلام المدير العام بالمشروعات ذات الأولوية في مجال العلوم الأساسية التي تقترح تنفيذها في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية؛
- ١٢ - كما يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
- (أ) اتخاذ التدابير التي اقترحتها في الوثيقة ١٧٢ م/ت/١٣ من أجل إعداد أنشطة البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في عامي ٢٠٠٥-٢٠٠٧؛
- (ب) تشجيع الاستخدام الفعال لخبرة المجلس العلمي للبرنامج الدولي للعلوم الأساسية من أجل ترشيد وتركيز الأنشطة الإقليمية في مجال العلوم الأساسية، مع مراعاة المشروعات التي تقترحها الدول الأعضاء في إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية؛
- (ج) رفع تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين بعد المائة ثم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين بشأن تقييم المرحلة الأولى من البرنامج الدولي للعلوم الأساسية والمقترحات المتعلقة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ والأنشطة المقترحة لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

١٣ تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء مركز امتياز دولي في فنزويلا تحت رعاية

اليونسكو (١٧٢ م/ت/١٤، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الأول، و ١٧٢ م/ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٢١ م/٤٠،١ والقرار ١٦٥ م/ت/٥،٤،٥ والوثيقة ١٧١ م/ت/إعلام ٢٠ والقرار ١٧١ م/ت/٢٣،
- ٢ - ويضع في اعتباره القرار ١٧١ م/ت/٢٣،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/١٤ وملحقها،
- ٤ - يرحب باقتراح حكومة فنزويلا بإنشاء المركز الدولي للعلوم البيولوجية في فنزويلا تحت رعاية اليونسكو؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق من حيث المبدأ، في دورته الثالثة والثلاثين، على إنشاء المركز الدولي للعلوم البيولوجية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، شريطة أن توفر السلطات الفنزويلية معلومات إضافية عن الوضع القانوني للمراكز الثلاثة القائمة - وهي مركز أمريكا اللاتينية للعلوم البيولوجية، والمركز الدولي للإيكولوجيا المدارية، ومركز سيمون بوليفار للتعاون العلمي - التي يُعتمزم أن يتولى المركز الدولي للعلوم البيولوجية تنسيق أعمالها ووظائفها، وكذلك عن البنى الإدارية والتنظيمية لهذا المركز عندما يتم إنشاؤه بصفة رسمية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٦؛

٦ - كما يوصي المؤتمر العام بأن يفوض المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة باتخاذ القرار النهائي الذي يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة فنزويلا الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٢ م/ت/١٤، بعد إدخال ما قد يلزم من تعديلات في أعقاب الإنشاء الفعلي للمركز الدولي للعلوم البيولوجية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٦، وشريطة أن تفي السلطات الفنزويلية بكل الشروط المطلوبة بموجب الفقرة ٥ أعلاه.

(١٧٢ م/ت/٩)

١٤ تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء مركز لقوانين وسياسات وعلوم المياه تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي - برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، بجامعة داندي في اسكتلندا بالملكة المتحدة، تحت رعاية اليونسكو (١٧٢ م/ت/١٥، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الأول، و ١٧٢ م/ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٢١/م/٤٠، ١٦٥ م/ت/٥، ١٧١ م/ت/٢٣ و ١٧١ م/ت/٦٣،

٢ - ويذكر أيضاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٣ من جدول الأعمال في مجال العلوم - إطار العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي للعلوم المنعقد في بودابست في عام ١٩٩٩، وبالقرار الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في حزيران/يونيو ٢٠٠٢، وأيده مكتب هذا البرنامج في حزيران/يونيو ٢٠٠٣،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/١٥ وتصويب، وملحقيها،

٤ - وأحاط علماً بالقرار رقم ١٦/٥ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته السادسة عشرة، الوارد في الملحق ١ للوثيقة ١٧٢ م/ت/١٥،

٥ - يرحب باقتراح حكومة المملكة المتحدة الداعي إلى إنشاء مركز دولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه، تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بإنشاء المعاهد والمراكز تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) المبينة في الوثيقة ١٧١ م/ت/١٨ والمعتمدة من قبل المجلس التنفيذي بموجب قراره ١٧١ م/ت/٢٣؛

٦ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين بأن يوافق على إنشاء مركز قوانين وسياسات وعلوم المياه، التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي - برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (IHP-HELP)، بجامعة داندي في اسكتلندا بالملكة المتحدة، كمركز من الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو، وبأن يرخص للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الملحق بهذا القرار.

## الملحق

## مشروع اتفاق

## بين

## منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

## و

## حكومة المملكة المتحدة

## بشأن

إنشاء وتشغيل المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه، التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي – برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (IHP-HELP)، تحت رعاية اليونسكو، بجامعة داندي في اسكتلندا بالمملكة المتحدة

لما كانت الدورة السادسة عشرة للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو") قد اعتمدت القرار رقم ٥/١٦ المقدم من ست دول أعضاء والذي يطلب مساعدة اليونسكو في إعداد الوثائق اللازمة التي ستعرض على الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو فيما يتعلق باقتراح إنشاء مركز لقوانين وسياسات وعلوم المياه، تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي – برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (IHP-HELP)، تحت رعاية اليونسكو (كمركز من الفئة ٢)، بجامعة داندي (المشار إليها فيما يلي باسم "الجامعة")، وفقاً للقسم باء(٢) من الوثيقة ٣٦/م٢١ (ويُشار فيما يلي باسم "المركز المقترح")،

ولما كانت حكومة المملكة المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة") تؤيد تأييداً كاملاً إنشاء المركز المقترح، كما يؤكد ذلك خطابا كل من وزير التنمية الدولية ونائب الوزير الأول في اسكتلندا،

وإقراراً منهما بأهمية برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي – برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، الذي أنشأ شبكة عالمية تضم ٦٧ حوضاً والذي يشكل أساس المركز المقترح،

قد اتفقا على ما يلي:

## المادة ١ - الإنشاء

تتعهد الحكومة باتخاذ أي تدابير ملائمة، وفقاً لقوانينها ونظمها، قد يستوجبها إنشاء المركز المقترح، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق. وتناظر بنية المركز المقترح الإطار الذي سيتفق عليه بين اليونسكو والجامعة وفقاً للعناصر المبينة في ملحق هذا الاتفاق.

## المادة ٢ - مساهمة اليونسكو

١ - تقدم اليونسكو مساعدة، في شكل مساهمة تقنية ومالية، لأنشطة المركز المقترح وفقاً للغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ - تتعهد اليونسكو، بناء على طلب المركز المقترح، بما يلي:

- تقديم مساعدة خبرائها في المجالات المتخصصة والمجالات المرتبطة بها ذات الأهمية لنشاط المركز المقترح؛
- توفير وسائل الاتصال والتنسيق مع برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي وشبكة الخبراء الدولية المرتبطة بأنشطة اليونسكو؛
- تأمين الاتصال والتنسيق مع برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي – برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، وذلك عن طريق الشخص المسؤول في أمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي عن إدارة برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات؛
- إعاره بعض موظفيها بصورة مؤقتة للمركز المقترح، بصفة استثنائية وبقرار من المدير العام إذا سَوَّغها تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية المعتمدة من الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛

- إشراك المركز المقترح في مختلف البرامج التي تنفذها اليونسكو والتي ترى اليونسكو أن مشاركة المركز المقترح لازمة لها.

٣ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه تدرج هذه المساهمة في برنامج وميزانية اليونسكو.

*المادة ٣ - مساهمة الحكومة*

تتخذ الحكومة التدابير الملائمة، وفقاً لقوانينها ونظمها، التي قد يستوجبها توفير دعم مالي بمبلغ أقصاه تسعمائة ألف جنيه استرليني (£ ٩٠٠ ٠٠٠) قد يلزم لإنشاء المركز المقترح في رحاب الجامعة طبقاً لما ينص عليه هذا الاتفاق.

*المادة ٤ - التقييم*

١ - يجوز لليونسكو أن تجري، في أي وقت وبعد أن تخطر على النحو الواجب المركز المقترح، تقييماً لأنشطة المركز المقترح بغية تحديد ما يلي:

- إذا كان المركز المقترح يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
- إذا كان المركز المقترح ينفذ فعلاً الأنشطة المبيّنة في النظام الأساسي الملحق بهذا الاتفاق.

٢ - تقوم اليونسكو بموافاة المركز المقترح والحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.

٣ - يقوم المركز المقترح بدراسة تقييم اليونسكو والرد عليه في الوقت المطلوب.

*المادة ٥ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها*

١ - يجوز للمركز المقترح أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يُتبع اسمه بعبارة "تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يُرخص للمركز المقترح بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، شريطة الحصول على ترخيص بذلك من الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

*المادة ٦ - مدة المساعدة التي تقدمها اليونسكو*

تُحدد المساعدة التي تقدمها اليونسكو عملاً بهذا الاتفاق بفترة أولية قدرها خمسة أعوام تبدأ من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ، ويجوز تجديدها بعد ذلك.

*المادة ٧ - دخول الاتفاق حيز النفاذ*

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور التوقيع عليه.

*المادة ٨ - إنهاء الاتفاق*

١ - إخلال أحد الطرفين بواحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق يجيز للطرف الآخر أن يوجه إلى الطرف المخل إخطاراً كتابياً بإنهاء الاتفاق.

٢ - يحق لكل من الطرفين أن ينسحب من هذا الاتفاق من جانب واحد بعد مضي ما لا يقل عن اثني عشر شهراً على توجيه إخطار كتابي إلى الطرف الآخر، ويعتبر الاتفاق منتهياً عند انقضاء هذه المدة.

*المادة ٩ - تعديل الاتفاق*

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين.

وإثباتاً لما تقدم قام الممثلان المذكوران أدناه، المرخص لهما بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حُرر في نسختين في..... بتاريخ..... ٢٠٠٥ باللغة الانجليزية.

عن حكومة المملكة المتحدة

(ممثل الحكومة)

عن المدير العام

لنظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

(ممثل المدير العام)

عناصر يتعين إدراجها في الاتفاق بين اليونسكو والجامعة  
تتعلق بالنظام الأساسي للمركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه، التابع للبرنامج الهيدرولوجي  
الدولي - برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (IHP-HELP)،  
المنشأ تحت رعاية اليونسكو، بجامعة داندي في اسكتلندا بالمملكة المتحدة

المادة ١ - المشاركة

١ - يعد مركز قوانين وسياسات وعلوم المياه، التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي - برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (IHP-HELP)، (المشار إليه فيما يلي باسم "المركز") مؤسسة مستقلة تنشأ وفقاً لميثاق جامعة داندي (المشار إليها فيما يلي باسم "الجامعة")، وتعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في التعاون مع المركز، من منطلق اهتمامها المشترك بأهداف المركز والتزامها بتحسين إدارة الموارد المائية.

٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء المخطرة بتسليم هذه الإخطارات.

المادة ٢ - الشخصية القانونية

يتمتع المركز في المملكة المتحدة، وفقاً لميثاق الجامعة ولممارسة الجامعة الاعتيادية، بالشخصية والأهلية القانونيتين الضرورييتين له كي يمارس مهامه، ولا سيما:

- (أ) أهلية التعاقد؛ واتخاذ الإجراءات القانونية؛ واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية؛  
(ب) تلقي الإعانات، والحصول على مدفوعات لقاء خدمات يؤديها، واقتناء جميع الوسائل اللازمة.

المادة ٣ - الأهداف والمهام

١ - تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

(أ) توفير مرفق يشجع على اتباع نهج جامع للتخصصات في معالجة القضايا العالمية للمياه مع التركيز على الحد من وطأة الفقر وعلى القضايا الإنمائية الدولية (بما فيها ما يرتبط بالمياه من أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية)، بما في ذلك القوانين (الدولية والوطنية وعبر الوطنية) المتعلقة بالمياه باعتبارها جزءاً جوهرياً لا يتجزأ من هذه القضايا؛

(ب) توفير الريادة الفكرية اللازمة لتطبيق هذا النهج وإنشاء مؤسسة تسعى إلى نشر البحوث والمعارف العلمية المتعلقة بهذا الموضوع في صفوف الأوساط العالمية المعنية بالمياه في جميع أنحاء العالم، بهدف إشاعة مناخ من الإرادة الخيرة داخل المجتمع الدولي؛

(ج) نقل الخبرة القانونية المتخصصة بشأن القضايا العالمية للمياه إلى برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات التابع لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي، ولا سيما من خلال وحدات التنسيق الإقليمية التابعة لبرنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، ودعم سائر أنشطة البرنامج الهيدرولوجي الدولي المتعلقة بالمياه؛

(د) العمل كوحدة تنسيقية إقليمية للأحواض الأوروبية لبرنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات والتفاعل على نحو استباقي مع سائر وحدات التنسيق الإقليمية للبرنامج المذكور.

٢ - وتتمثل مهام المركز فيما يلي:

(أ) تصميم وتطوير وتنفيذ الأنشطة التعليمية والتدريبية المرتبطة بنهجه الجامع للتخصصات في تناول إدارة الموارد المائية، مع التركيز بصفة خاصة على الحد من وطأة الفقر وعلى التنمية الدولية بما في ذلك مساعدة الدول على إنجاز أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية المتعلقة بالمياه؛

(ب) تنظيم ندوات ومؤتمرات علمية جامعة للتخصصات على المستويين الإقليمي والدولي، وأيضاً حلقات تدريبية، مع التركيز بوجه خاص على الربط بين قوانين وسياسات وعلوم المياه، وعلى تنمية القدرات في هذا الصدد في جميع دول العالم؛

- (ج) الاضطلاع بدور جهة التنسيق للأحواض التابعة في شتى أنحاء العالم لبرنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، وذلك فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بقوانين المياه، وبالربط بين قوانين وسياسات وعلوم المياه؛
- (د) السعي إلى إنشاء حوض سبائي في اسكتلندا كحوض من أحواض البحوث والتدريب التابعة لبرنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، وذلك في إطار مهمة المركز الخاصة بالربط بين البحوث الهيدرولوجية وبين سياسات وقوانين المياه، والعمل كحلقة وصل مع برامج البحوث الموجودة في المملكة المتحدة مثل برنامج هيدرولوجيا مستجمعات الأمطار والإدارة المستدامة، ومنتدى اسكتلندا وايرلندا الشمالية للبحوث البيئية، وبرنامج الاقتصاد الريفي واستخدام الأرض؛
- (هـ) استحداث نهج جديدة لإدارة الموارد المائية تراعي قوانين وسياسات وعلوم المياه باعتبارها عناصر متكاملة لمعالجة مشكلات المياه على المستوى العالمي، مع بذل الجهود أيضاً لتشجيع بروز جيل جديد من القادة في مجال المياه على الصعيد الوطني في جميع أنحاء العالم يكون ملماً بالنهج الذي يتبعه المركز؛
- (و) توفير منتدى لاجتماعات أعمال الفكر بشأن الموضوعات المتعلقة بالمياه؛
- (ز) توفير الخبرة المتخصصة التي يطلبها برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي؛
- (ح) التعاون على نحو استباقي مع سائر وحدات التنسيق الإقليمية التابعة لبرنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، ومراكز البرنامج الهيدرولوجي الدولي المعنية بالمياه.
- ٣ - يسعى المركز إلى إنجاز الأهداف والمهام المذكورة أعلاه بالتنسيق الوثيق مع البرنامج الهيدرولوجي الدولي، ومع برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات على وجه الخصوص.
- ٤ - يظطلع المركز بالمهام المذكورة أعلاه في حدود ما يمكن تعبئته من موارد ومن دعم دولي.

#### المادة ٤ - مجلس الإدارة

- ١ - يتولى توجيه المركز ودعمه مجلس إدارة يتجدد كلما دعت الضرورة ويتألف من ممثلي الجهات التالية دون أن يقتصر عليها:
- (أ) الوزراء الاسكتلنديون أو ممثلهم المعين (ولكن فقط إن رغب الوزراء الاسكتلنديون في أن يمثلوا في مجلس الإدارة)؛
- (ب) المدير العام لليونسكو أو من يعين لتمثيله؛
- (ج) ممثل الجامعة المعين، الذي يسميه مدير الجامعة؛
- (د) أي منظمة أخرى دولية حكومية، أو حكومية، أو غير حكومية تقدم إسهاماً ملموساً في ميزانية تشغيل المركز أو في إدارة شؤونه ويمنح لها مقعد بموجب قرار من مجلس الإدارة؛
- (هـ) ممثل للدول الأعضاء التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز والتي يمنح لها مقعد بموجب قرار من مجلس الإدارة؛
- (و) ممثل لصناعة المياه في المملكة المتحدة يمنحه مجلس الإدارة مقعداً.
- ٢ - يتولى مجلس الإدارة المهام التالية:
- (أ) المساعدة في إعداد برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل وتقديم المشورة بشأنها؛
- (ب) الموافقة على خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز بما في ذلك جدول الموظفين؛
- (ج) الموافقة على التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛
- (د) تقديم المشورة بشأن القواعد واللوائح، وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛
- (هـ) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات المختصة في أنشطة المركز.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية، ويجتمع في دورة استثنائية في الحالات التالية:

(أ) إذا دعاه الرئيس إلى الانعقاد:

(١) بناء على مبادرة منه؛

(٢) أو بناء على طلب ثلاثة أرباع أعضائه؛

(٣) أو إذا تم الإخطار بإنهاء هذا الاتفاق بناء على المادة ٨ من الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة المملكة المتحدة والذي يتعلق بإنشاء وتشغيل المركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي - برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، تحت رعاية اليونسكو، بجامعة داندي في اسكتلندا بالمملكة المتحدة؛

(ب) بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

٤ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتضع الجامعة بالتشاور مع الحكومة واليونسكو الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

#### المادة ٥ - اللجنة الدائمة

ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ، إذا لزم الأمر، لجنة دائمة يحدد مجلس الإدارة ويقر عضويتها وتفويضها ومدة بقائها.

#### المادة ٦ - الأمانة

١ - تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على نحو فعال.

٢ - يُعيّن المدير بناء على اقتراح مدير الجامعة بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ - يتولى المدير تعيين الموظفين بالتشاور مع مدير الجامعة.

٤ - يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) موظفون في اليونسكو يمكن إعارتهم مؤقتاً ووضعهم تحت تصرف المركز، وفقاً لما تنص عليه نظم اليونسكو وقرارات هيئتيها الرئاسيتين؛

(ب) موظفون من الحكومة يعارون للمركز؛

(ج) أي شخص آخر يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

#### المادة ٧ - واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز طبقاً للبرامج التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة للنظر فيه والموافقة عليه؛

(ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المركز؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز تقدم إلى مجلس الإدارة؛

(هـ) تمثيل المركز.

#### المادة ٨ - اعتماد الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

يُعمل بهذا النظام الأساسي فور دخول الاتفاق حيز التنفيذ. ويعتمد مجلس الإدارة أي تغيير على النظام الأساسي للمركز.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)



تقرير المدير العام عن إعداد دراسة جدوى بشأن منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية في البرازيل (إيمبا) صفة معهد إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٧٢م/ت/١٦، و ١٧٢م/ت/٦١ الجزء الأول، و ١٧٢م/ت/٦٢) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧١م/ت/١٣ الذي أحاط فيه علماً بمضمون الوثيقة ١٧١م/ت/إعلام ٣ المعنونة "معلومات عن الاقتراح المتعلق بمنح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية في البرازيل صفة معهد إقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو (من الفئة ٢)" (هذه الوثيقة متوافرة بالانجليزية والفرنسية فقط)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢م/ت/١٦،
- ٣ - وإذ يذكر أيضاً بالمتطلبات المحددة في الوثيقة ٣٦/م/٢١ وفي القرار ٤٠,١/م/٢١ والقرار ١٦٥م/ت/٥,٤،
- ٤ - ويقرّ بالتراجع الحالي في اهتمام الشباب بالرياضيات وبال حاجة إلى نموذج ناجح لبناء القدرات،
- ٥ - ويشدد على أن التعاون الدولي والإقليمي عنصر لا غنى عنه لتطوير العلوم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية، بصفة خاصة، في ميدان البحث والتعليم في الرياضيات، كوسيلة لتعزيز القدرات في مجال العلوم الأساسية،
- ٦ - ويرحب باقتراح حكومة البرازيل، ويأخذ في الاعتبار خلاصات ونتائج دراسة الجدوى التي أجريت بشأن معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية،
- ٧ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الثالثة والثلاثين، على منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية من حيث المبدأ صفة معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو، وعلى تفويض المجلس التنفيذي في أن يتخذ في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة القرار النهائي الذي يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق بين اليونسكو والحكومة البرازيلية الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٢م/ت/١٦ شريطة أن تقوم السلطات البرازيلية بضمان وتلبية كافة الشروط المطلوبة، بما فيها الشروط ذات الصلة بالاتفاق المذكور.

(١٧٢م/ت/٩)

اقتراح إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في وودج ببولندا، تحت رعاية اليونسكو (١٧٢م/ت/١٧، و ١٧٢م/ت/٦١ الجزء الأول، و ١٧٢م/ت/٦٢) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٤٠,١/م/٢١ والقرار ١٦٥م/ت/٥,٤ والقرار ١٧١م/ت/٢٣،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٢/١٥ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الخامسة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٢،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢م/ت/١٧ وملحقيها،
- ٤ - يرحب باقتراح حكومة بولندا الداعي إلى إنشاء مركز إقليمي أوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية، تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ والتوجيهات الخاصة بالمعاهد والمراكز تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) المبينة في الوثيقة ١٧١م/ت/١٨ والمعتمدة من قبل المجلس التنفيذي بموجب قراره ١٧٢م/ت/٢٣؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين بأن يوافق على إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في وودج ببولندا، تحت رعاية اليونسكو، وبأن يرخص للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الملحق بهذا القرار.

### الملحق

#### مشروع اتفاق

بين حكومة جمهورية بولندا

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

بشأن إنشاء وتشغيل

المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية،

تحت رعاية اليونسكو،

في وودج ببولندا

لما كان المؤتمر العام قد قرر في دورته الثالثة والثلاثين إنشاء المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية (المشار إليه فيما يلي باسم "المركز") في وودج بجمهورية بولندا، تحت رعاية اليونسكو،

ولما كانت حكومة جمهورية بولندا قد أسهمت وتبدي استعدادها لتقديم المزيد من الإسهام في إنشاء وتشغيل المركز في أراضيها،

وإذ ترحبان بالتدابير الفعالة التي اتخذتها الأكاديمية البولندية للعلوم بغرض إنشاء المركز وتأمين الشروط اللازمة لتشغيله على نحو سليم في إطار الأكاديمية البولندية للعلوم،

وقد أحاطتا علماً أيضاً مع التقدير باستعداد جامعة وودج الإسهام، بصورة مادية وغير مادية، في عملية إنشاء وتشغيل المركز،

ورغبة منهما في تحديد شروط وأشكال التعاون بشأن إنشاء المركز وأنشطته،

فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")، وحكومة جمهورية بولندا (المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة")،

قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة ١ - الإنشاء

تتعهد الحكومة أن تتخذ، بالتعاون مع الأكاديمية البولندية للعلوم، وهي مؤسسة علمية تابعة للدولة، ومع غيرها من الشركاء، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المركز في بولندا تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والقوانين البولندية ذات الصلة.

#### المادة ٢ - الوضع القانوني

١ - يتم إنشاء وتشغيل المركز الواقع في وودج ببولندا، وفق القانون البولندي في إطار الأكاديمية البولندية للعلوم، وهي مؤسسة علمية تابعة للدولة، باعتباره "معهداً دولياً تابعاً للأكاديمية البولندية للعلوم".

٢ - تشكل أيضاً الأحكام الواردة في هذا الاتفاق العناصر الأساسية للنظام الأساسي للمركز الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، مع مراعاة إدخال التعديلات اللازمة.

٣ - يتمتع المعهد، في أراضي بولندا، بالشخصية والأهلية القانونيتين له كي يمارس مهامه.

٤ - يعد المركز مؤسسة مستقلة في إطار الأكاديمية البولندية للعلوم، منشأة وفقاً للقوانين البولندية ذات الصلة، ويمكن لليونسكو ودول المنطقة الأعضاء في اليونسكو التعاون معها.

## المادة ٣ - الأهداف والمهام

- ١ - تتمثل أهداف المركز فيما يلي:
- (أ) تعزيز حقل الهيدرولوجيا الإيكولوجية من خلال البحوث العلمية، والمطبوعات، والتعاون الدولي؛
- (ب) تعزيز التعاون والاتصال على الصعيد الدولي وتوفير منبر لتبادل المعلومات العلمية بشأن الهيدرولوجيا الإيكولوجية والإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه بين المؤسسات على النطاق العالمي وذلك في إطار برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي؛
- (ج) توفير أنشطة استشارية، ومعلومات تقنية، وأنشطة تدريبية كأساس لوضع وتنفيذ نهج متكاملة جديدة لإدارة المياه وإصلاحها؛
- (د) إنشاء شبكة من المواقع الإيضاحية لترسيخ مفهوم الهيدرولوجيا الإيكولوجية من أجل تحسين نوعية الموارد المائية، وإيجاد استجابة اجتماعية اقتصادية بناءة، وتوفير الخدمات الملائمة للنظام الإيكولوجي؛
- (هـ) تعزيز البحث العلمي المتقدم بشأن الهيدرولوجيا الإيكولوجية، ومراقبة النظم ووضع نماذج لها، ونقل المعارف وطرائق تطبيقها لكي تصبح المسطحات المائية سليمة من الناحية الإيكولوجية، وتطبيق التوجيهات الإطارية الخاصة بالمياه التي أصدرها البرلمان الأوروبي والمجلس (2000/60/EC)، وغيرها من النظم القانونية المتعلقة بالبيئة التي أصدرها الاتحاد الأوروبي؛
- (و) تعزيز الوعي الاجتماعي بشأن تطبيق الهيدرولوجيا الإيكولوجية من أجل الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وذلك على صعيد المجتمع بوجه عام، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الحكومية على المستويين المركزي والإقليمي؛
- (ز) تطوير الإمكانيات والمرافق المتعلقة بالتدريب، والتعليم، ونشر الإنجازات العملية وتبسيطها.
- ٢ - وتتمثل مهام المركز فيما يلي:
- (أ) إجراء بحوث علمية تجريبية ونظرية؛
- (ب) تنظيم دورات تعليمية وتدريبية؛
- (ج) المشاركة في شبكة برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي كهيئة تنسيق في مجال الإيكولوجيا الهيدرولوجية في المنطقة، ودعم الأنشطة الدولية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛
- (د) استحداث وتعزيز شبكات مؤسسية وإعلامية من أجل تبادل المعلومات العلمية والتقنية والمعلومات المتعلقة بالسياسات على الصعيد الدولي؛
- (هـ) التعاون مع الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والأطراف المعنية، وصانعي القرار، من أجل تطبيق نتائج البحوث العلمية؛
- (و) نشر المعارف بشأن الهيدرولوجيا الإيكولوجية عن طريق النشر، والاجتماعات العلمية، وحلقات التدارس، والمؤتمرات الدولية؛
- (ز) تعزيز التربية الإيكولوجية وتوعية الجمهور بالصلات بين النظم المائية والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.
- ٣ - يعمل المركز على تحقيق الأهداف والمهام المذكورة أعلاه بالتعاون الوثيق مع البرنامج الهيدرولوجي الدولي والمراكز الأخرى المعنية بالمياه الموضوعة تحت رعاية اليونسكو.

## المادة ٤ - المرافق

تؤكد الحكومة لليونسكو أنها تلقت من الأكاديمية البولندية للعلوم ضمانات بأن الأكاديمية ستقدم للمركز المباني والمعدات الأساسية اللازمة لإنشاء المركز وتشغيله.

## المادة ٥ - التمويل

- ١ - تمويل أنشطة المركز من الموارد التالية:

- (أ) الإسهام الذي تقدمه الحكومة، والمدرج في ميزانية الدولة المخصصة للعلوم، طبقاً للنظم ذات الصلة؛
- (ب) الاعتمادات التي قد تخصص لهذا الغرض في إطار ميزانية الأكاديمية البولندية للعلوم؛
- (ج) المساهمات التي تخصصها اليونسكو لهذا الغرض وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئتها الرئاسيتين بخصوص برنامج اليونسكو وميزانيتها؛
- (د) المبالغ التي تقدمها المؤسسات المشاركة في أنشطة المركز؛
- (هـ) المبالغ التي تدفع للمركز لقاء إعداد مشروعات بحثية أو نظير خدمات يقدمها المركز في إطار أنشطة الإعداد والتقييم وتقديم المشورة وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالبرامج والمشروعات الخاصة بإدارة الموارد المائية وحماية البيئة؛
- (ز) الهبات والمنح والوصايا الأخرى التي تقدم طبقاً للقانون الساري ويقبلها المركز.
- ٢ - تتعاون الحكومة، والأكاديمية البولندية للعلوم، واليونسكو من أجل تعبئة موارد إضافية خارجة عن الميزانية لصالح أنشطة المركز.

#### المادة ٦ - الإطار التنظيمي

يتألف الإطار التنظيمي للمركز مما يلي:

- (أ) مجلس الإدارة؛
- (ب) المدير؛
- (ج) وحدات البحوث؛
- (د) الأمانة.

#### المادة ٧ - مجلس الإدارة

١ - يدير المركز مجلس إدارة يتألف من:

- (أ) ممثل لرئيس الأكاديمية البولندية للعلوم يتولى بحكم منصبه رئاسة مجلس الإدارة؛
- (ب) ممثل للمدير العام لليونسكو؛
- (ج) ممثل للحكومة البولندية؛
- (د) ممثل لمدير جامعة وودج؛
- (هـ) ثلاثة أعضاء تقترحهم المنطقة الأولى (أوروبا الغربية) للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، رهناً بموافقة المجلس الدولي الحكومي لهذا البرنامج؛
- (و) ثلاثة أعضاء تقترحهم المنطقة الثانية (أوروبا الشرقية) للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، رهناً بموافقة المجلس الدولي الحكومي لهذا البرنامج؛
- (ز) أربعة خبراء، كحد أقصى، معروفين على الصعيد الدولي تعينهم الأكاديمية البولندية للعلوم بالتشاور مع المدير العام لليونسكو؛
- (ح) ممثلين لمراكز مختصة أخرى موضوعة تحت رعاية اليونسكو، يمنح لها مقعد بموجب قرار من مجلس الإدارة.

٢ - يشارك مدير المركز بحكم منصبه في أعمال مجلس الإدارة بدون حق التصويت. ويجوز له صياغة وتقديم اقتراحات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد البحث.

٣ - فترة العضوية في مجلس الإدارة خمس سنوات قابلة للتجديد.

٤ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية على وجه الخصوص:

- (أ) صياغة مبادئ توجيهية وتعليمات عامة بشأن عمل المركز وأنشطته؛
- (ب) الموافقة على برنامج المركز واعتماد الخطط المالية التي يقدمها المدير؛
- (ج) الموافقة على النظام المالي للمركز ولائحة الموظفين؛
- (د) دراسة تقارير المدير عن أنشطة المركز.

- ٥ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية، ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه الرئيس إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو.
- ٦ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي.

*المادة ٨ - اللجنة التنفيذية*

ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة، يحدد عضويتها ونطاق مسؤوليتها بنفسه، ما يراه ضرورياً من سلطات.

*المادة ٩ - المدير*

- ١ - يقوم رئيس الأكاديمية البولندية للعلوم بتعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو ومجلس الإدارة. ويتولى المدير منصبه لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد.
- ٢ - يقوم مدير المركز بالمهام التالية على وجه الخصوص:
- (أ) إدارة المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛
- (ب) تمثيل المركز في المسائل القانونية والقيام بأي عمل قانوني لازم بالنيابة عنه؛
- (ج) إعداد مشروع برنامج وميزانية المركز بالإضافة إلى التقارير التي يتعين تقديمها إلى مجلس الإدارة؛
- (د) تنفيذ برنامج المركز وخطته المالية؛
- (هـ) تطبيق السياسات والتخطيط فيما يخص الموارد البشرية.
- ٣ - يقوم المدير بهذه المهام بالتشاور مع رئيس الأكاديمية البولندية للعلوم ومع القسم الثاني "العلوم البيولوجية" في الأكاديمية البولندية للعلوم.
- ٤ - يجوز لمدير المركز إنشاء وحدات استشارية وتحديد تفويضها وإجراءات تشغيلها.

*المادة ١٠ - وحدات البحوث*

- ١ - تقوم وحدات البحوث التابعة للمركز بإجراء بحوث علمية تجريبية ونظرية في مجال الهيدرولوجيا الإيكولوجية.
- ٢ - يحدد مدير المركز بنية وحدات البحوث وصلاحياتها.

*المادة ١١ - الأمانة*

- ١ - تتألف أمانة المركز من أشخاص مشهود لهم بالكفاءة يعينهم مدير المركز بالتشاور مع مجلس الإدارة. وتضم الأمانة على وجه الخصوص:
- (أ) نائب مدير؛
- (ب) وحدة إقليمية للتعاون والتنفيذ؛
- (ج) وحدة إعلام ونشر.
- ٢ - يحدد مدير المركز مهام وواجبات أمانة المركز.

*المادة ١٢ - فئات الموظفين*

يعين المركز موظفين في الفئات الوظيفية التالية:

- (أ) أستاذ؛
- (ب) أستاذ مشارك؛
- (ج) أستاذ مساعد؛
- (د) مساعد باحث؛
- (هـ) الموظفون الإداريون والتقنيون وموظفو الدعم.

## المادة ١٣ - مساهمة الحكومة

تتخذ الحكومة، طبقاً لقوانينها ونظمها، الإجراءات الملائمة التي قد تلزم لتمكين المركز من الحصول على موارد مالية كافية.

## المادة ١٤ - مساهمة اليونسكو

تتمثل مساهمة اليونسكو فيما يلي:

- (أ) تقديم المشورة في وضع برامج المركز القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل؛
- (ب) تكليف المركز، طبقاً للسياسات ذات الصلة للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، بتنفيذ أنشطة متفق عليها تتعلق بقضايا المياه، في إطار ميزانياتها وبرامجها العادية لفترات العامين، ولا سيما الأنشطة اللازمة لتعزيز المركز في فترة بدء العمل؛
- (ج) تشجيع الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، والدول الأعضاء في اليونسكو، على أن تقدم معونة مالية وتقنية إلى المركز، وأن تقترح عليه مشروعات ملائمة، وأن تسهل اتصالاته مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى؛
- (د) تزويد المركز بمطبوعات البرنامج الهيدرولوجي الدولي وغير ذلك من المواد ذات الصلة، ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة المركز عن طريق موقع البرنامج الهيدرولوجي الدولي على شبكة الانترنت، والنشرات الإخبارية لهذا البرنامج، وغير ذلك من الآليات المتاحة لها؛
- (هـ) المشاركة عند الاقتضاء في الاجتماعات العلمية والتنظيمية والتدريبية التي يعقدها المركز؛
- (و) تقديم إسهامات مالية لأغراض بعينها، طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئتيها الرئاسيتين فيما يتعلق ببرنامج اليونسكو وميزانياتها.

## المادة ١٥ - التقييم

- ١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:
  - إذا كان المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
  - إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.
- ٢ - تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.
- ٣ - تحتفظ اليونسكو والحكومة بحقهما في إلغاء هذا الاتفاق أو تعديل محتواه على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم.

## المادة ١٦ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

- ١ - يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "تحت رعاية اليونسكو".
- ٢ - يُرخص للمركز بان يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، وفقاً للشروط المحددة من قبل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

## المادة ١٧ - أحكام ختامية

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد توقيعه من قبل الطرفين، حين يخطر الطرفان أحدهما الآخر كتابة باستكمال كافة التدابير الداخلية المطلوبة لهذا الغرض. ويعتبر يوم تسلم الإخطار الأخير هو تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.
- ٢ - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة ست سنوات، ويجوز تجديده باتفاق مكتوب بين الطرفين لفترات لاحقة مماثلة، على أنه يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إشعار مكتوب إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء باثني عشر شهراً.
- ٣ - عند تسلم إخطار إنهاء الاتفاق، تظل أحكام الاتفاق سارية المفعول طوال الفترة اللازمة لإتمام تنفيذ أنشطة معينة للمركز تم الاضطلاع بها بموجب الاتفاق وطبقاً لاتفاقات إضافية محددة بين الطرفين قبل إرسال إخطار الإنهاء.

- ٤ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموجب اتفاق مكتوب بين الحكومة واليونسكو.
- ٥ - يسوى أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان.
- ٦ - في حالة إنهاء الاتفاق، تتم تصفية المركز وفقاً للقانون البولندي.  
حُرر في باريس في ..... ب ..... نسخة باللغة الانجليزية.

عن منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

عن حكومة  
جمهورية بولندا

المدير العام

وزير العلوم وتكنولوجيات مجتمع المعلومات

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

## العلوم الاجتماعية والإنسانية

١٧ تقرير المدير العام عن ملاءمة إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم يشكل أساساً يستند إليه في وضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعلميين (١٧٢ م/ت/١٨، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الأول)  
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/١٨،

٢ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد، في دورته الثالثة والثلاثين، مشروع القرار التالي:  
"إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرارات ١٣/م/٢٩، الفقرة ٢ - جيم (د)، و ٢٠/م/٣٠، و ٢١/م/٣١ (أ)، و ٢٦/م/٣٢، التي تدعو اليونسكو إلى تشجيع التأمل في المسائل الأخلاقية المقترنة بتطور العلوم والتكنولوجيا، بمشورة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كوميسست)،

ويضع في اعتباره الإعلان المتعلق بالعلوم واستخدام المعارف العلمية، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للعلوم في عام ١٩٩٩ وأيده المؤتمر العام في دورته الثلاثين،

ويعترف بأن أخلاقيات ومسؤولية العلوم ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعليم وتدريب جميع العلميين، وبأن من الضروري تلقين الطلبة والعلميين موقفاً إيجابياً إزاء التأمل في المشكلات الأخلاقية التي قد يصادفونها في حياتهم المهنية، وإزاء اليقظة لها والوعي بها،  
وقد أحاط علماً بالقرار ١٦٩ م/ت/٣٠٦،

١ - يهتئ اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية على مستوى عملها الرفيع؛

٢ - ويشكر المدير العام على المبادرات التي اتخذها من أجل زيادة تأثير برنامج اليونسكو لأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا وتعزيز وضوحه للعيان؛

٣ - ويحيط علماً بالتوصيات التي وضعتها اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية في دورتها العادية الرابعة (٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥) والتي تساند اقتراح اليونسكو بإجراء دراسة عن إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم؛

- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يعد دراسة جدوى، بالتعاون مع المجلس الدولي للعلوم واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، بشأن إعداد إعلان دولي عن أخلاقيات العلوم بشكل أساساً يُستند إليه في وضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعلميين، وأن يقدم هذه الدراسة إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٧٢م/ت/٩)

## الثقافة

١٨ القدس وتطبيق القرار ٣٢م/٣٩ والقرار ١٧١م/١٨ (١٧٢م/ت/١٩، و ١٧٢م/ت/٦١ ضمیمة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٢م/٣٩ والقرار ١٧١م/١٨، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،
- ٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢م/ت/١٩ المتعلقة بالقدس،
- ٤ - يعرب عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢م/ت/٣٩ ولقرار المجلس التنفيذي ١٧١م/ت/١٨، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛
- ٥ - ويحيط علماً بالبيان الذي أدلى به المدير العام بشأن القدس في الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى احترام القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة وإلى الامتناع عن أي مبادرة من شأنها أن تنال من الطابع المميز لمدينة القدس القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، ويدعوه إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مع السلطات المعنية في هذا الصدد؛
- ٦ - ويهنيئ المدير العام على مبادراته الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ولا سيما البعثة التي أوفدها اليونسكو مؤخراً (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يوافيه في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة بخطة عمل تستند إلى توجيهات اللجنة الدولية للخبراء ونتائج البعثات في عين المكان؛
- ٨ - ويعرب عن امتنانه للمدير العام على التقدم المحرز صوب إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف، ويطلب منه أن يكثف الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، ويشكر الإمارات العربية المتحدة ومؤسسة التعاون على دعمهما وعلى مساهمتهما السخيتين؛



٩ - وإذ يذكر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، يوصي المؤتمر العام باعتماد هذا النص كما هو؛

١٠- يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

١٩ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز أثناء الدورة الثالثة لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي المعني بالمشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني (١٧٢ م/ت/٢٠، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الأول)  
إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٣٢/م/٣٤،

٢ - ويذكر بالقرار ١٦٩ م/ت/٣,٧,٢ والقرار ١٧١ م/ت/١٩،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٠،

٤ - وإن يشير إلى أن الخبراء الحكوميين قد أدوا مهمتهم المتمثلة في "مواصلة إعداد المشروع الأولي للاتفاقية من أجل تقديم تقرير إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين"، وفقاً للقرار ١٦٩ م/ت/٣,٧,٢،

٥ - يحيط علماً بنص المشروع الأولي الذي اعتمده اجتماع الخبراء الدولي الحكومي في دورته الثالثة التي عُقدت في المقر في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، والذي سينظر فيه المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، عملاً بالقرار ٣٢/م/٣٤؛

٦ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين بأن ينظر في المشروع الأولي المذكور باعتباره مشروع اتفاقية، وأن يعتمده كاتفاقية من اتفاقيات اليونسكو.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

## الاتصال والمعلومات

٢٠ تقريران عن تنفيذ برنامج المعلومات للجميع (١٧٢ م/ت/٢١، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٢١،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م/٣٣)

٢١ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م/٣٣) وتوصيات المجلس التنفيذي

(٥/م/٣٣ معدلة، ومعدلة وضميمة، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٥، و ١٧٢ م/ت/إعلام ٦ و ١٧٢ م/ت/إعلام ١٤، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الثاني، و ١٧٢ م/ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٧١ م/ت/٢٠،

٢ - وقد نظر في الوثيقة ٥/م/٣٣ معدلة والوثيقة ٥/م/٣٣ معدلة وضميمة اللتين تتضمنان اقتراحات المدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م/٣٣، و ٥/م/٣٣ معدلة،

- ٥/م٣٣ معدلة وضميمة) والاقتراحات التي يبلغ مقدارها ٢٥ مليون دولار التي ستمول من موارد طوعية خارجة عن الميزانية من أجل تعزيز تنفيذ الأولويات الرئيسية،
- ٣- يوصي المؤتمر العام بالموافقة على الوثائق ٥/م٣٣، و٥/م٣٣ معدلة، و٥/م٣٣ معدلة وضميمة، مع مراعاة الوثيقة ٦/م٣٣؛
- ٤- ويوافق على مجموعة البرامج المقدمة من المدير العام والتي صممت من أجل تعزيز الأولويات الرئيسية للوثيقة ٥/م٣٣ بمبلغ إضافي مقداره ٢٥ مليون دولار يجري تمويله، بصفة استثنائية، من تبرعات خارجة عن الميزانية، على النحو المبين في القسم الثاني من الوثيقة ٥/م٣٣ معدلة، ويوصي المؤتمر العام بدعوة الدول الأعضاء والصادر الممولة الأخرى إلى تقديم الأموال اللازمة؛
- ٥- ويدعو المدير العام إلى إنشاء حساب خاص لتسليم التبرعات الممنوحة للسماح بتنفيذ مجموعة البرامج التي يقصد بها تعزيز الأولويات الرئيسية للوثيقة ٥/م٣٣، على النحو المبين في القسم الثاني من الوثيقة ٥/م٣٣ معدلة، مع مراعاة السلطة المخولة له بموجب المادتين ٦,٦ و٦,٧ من النظام المالي للمنظمة؛
- ٦- ويوصي بالأفترض، من حيث المبدأ، أية تكاليف إدارية على المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى هذا الحساب الخاص؛
- ٧- ويتفق مع المدير العام على أن يظل هذا الحساب الخاص مفتوحاً لتلقي التبرعات لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، علماً بأنه سيتعين إتمام تنفيذ البرامج بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو تاريخ سيتم بعده إقفال الحساب الخاص؛
- ٨- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل، أثناء تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٣، تحديد سبل تعزيز البرامج الرئيسية، بما في ذلك من خلال تأمين ترشيد أفضل للموارد المالية المخصصة للمرافق المركزية وللعناصر الأخرى من الميزانية غير المشمولة بالباب الثاني.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

## أساليب عمل المنظمة

٢٢ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١٧٢ م/ت/٢٢، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١- إن يذكر بالقرار ١٧١ م/ت/٢٢،
- ٢- وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٢، وإن يضع في الاعتبار تقارير التقييم التي عرضت عليه،
- ٣- ويحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبتقرير المدير العام عن تنفيذ هذه التوصيات،
- ٤- يدعو المدير العام إلى أن ينفذ على النحو الملئم التوصيات الرامية إلى تحسين البرامج المتصلة بها، وإلى أن يواصل تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية التقييم في اليونيسكو؛
- ٥- ويطلب من المدير العام أن يواصل إحاطته علماً بعمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وبالتقدم المحرز في إصلاح إدارة البرنامج، وفي متابعة التوصيات التي أسفر عنها تقييم كل برنامج، وفي تعزيز نوعية عمليات التقييم المنفذة وتأثيرها على ثقافة الإدارة في المنظمة.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

٢٣] معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١): تقرير المدير العام عن تنفيذ القرار ١٧١ م/ت/٢٣]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة في الوثيقة ١٧٢ م/ت/١ مؤقته معدلة.

### المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٢٤ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣،

وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٧٢ م/ت/ف/ص/إنسان وضميمة وضميمة ٢،

و ١٧٢ م/ت/٣ خاصة مشروع وضميمة وتصويب)

يرد في نهاية وثيقة القرارات هذه بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧٢ م/ت/مح ٨)

٢٥ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين

الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة

المختصة بالتوصيات والاتفاقيات في هذا الشأن (١٧٢ م/ت/٢٤ وضميمة وتصويب؛ و ١٧٢ م/ت/٥٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

٢ - وقد أحاط علماً بالقائمة التي تضم الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في هذا البروتوكول لكي يُنتخب منهم خمسة أعضاء في اللجنة، والتي أحالها المدير العام إليه طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من هذا البروتوكول (الوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٤ وضميمة وتصويب)،

٣ - يحيل هذه القائمة إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يضيف إلى هذه القائمة ما قد يتلقاه من ترشيحات أخرى قبل افتتاح الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٧٢ م/ت/مح ٧)

٢٦ تقرير عن الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات

والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (٢٠٠٥) (١٧٢ م/ت/٢٥، و ١٧٢ م/ت/٥٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرارات ١٦٥ م/ت/٦،٢، و١٦٧ م/ت/٥،٨، و١٧١ م/ت/٢٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٥،

٣ - وإن يضع في اعتباره الأهمية التي علقها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢١/٢٠٠٥ الذي اعتمده في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ على عمل فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم،

- ٤ - يعرب عن تقديره لعمل فريق الخبراء المشترك ويشيد بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة لتعزيز الحق في التعليم؛
- ٥ - ويشجع فريق الخبراء المشترك على مواصلة عمله بشأن القضايا ذات الأهمية الكبرى في مجال إنفاذ الحق في التعليم، ويطلب منه أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة.
- (١٧٢ م/ت/مح ٧)

## المؤتمر العام

### ٢٧ جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧٢ م/ت/٢٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٧ م/ت/٢٦،
- ٢ - وإن يضع في اعتباره المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٣ - ويلاحظ أنه تم اقتراح ستة بنود إضافية خلال المهلة المحددة في المادة ١٢،
- ٤ - ويلاحظ أيضاً أن هذه البنود ترد في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (الخطاب الدوري المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)،
- ٥ - يقر جدول الأعمال المؤقت المعدل على أساس جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٦) بعد إدخال التعديلات المذكورة في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٦ عليه وإضافة البنود التالية:

البند	العنوان	الإحالة
	مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج	
٥,١٩	المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيات المعلومات، عام ٢٠٠٥: بروتوكول غابوروني	بند اقتراحته بوتسوانا
٥,٢٠	اقتراح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية، في كولومبيا، تحت رعاية اليونسكو	بند اقتراحته كولومبيا
٥,٢١	التأمل في مستقبل اليونسكو	بند اقتراحته جمهورية إيران الإسلامية
٥,٢٢	المنتدى الثقافي لبلدان الجنوب في اليونسكو	بند اقتراحته كوستاريكا
	أساليب عمل المنظمة	
٦,٦	استخدام اللغات في اليونسكو	بند اقتراحته بنما
	مسائل أخرى	
١٤,١	تعزيز التعاون مع جمهورية السودان	بند اقتراحته السودان

(١٧٢ م/ت/مح ٧)

### ٢٨ ضميمة لمشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧٢ م/ت/٢٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٧،

- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ من تلك الوثيقة؛
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن تُبحث الموضوعات الواردة أدناه في الهيئات التالية:

#### اللجنة الأولى

- ٥,٢١ التأمّل في مستقبل اليونسكو
- ٦,٦ استخدام اللغات في اليونسكو
- ١٤,١ تعزيز التعاون مع جمهورية السودان

#### اللجنة الثالثة

- ٥,٢٠ اقتراح إنشاء مركز إقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية، في كولومبيا، تحت رعاية اليونسكو

#### اللجنة الرابعة

- ٥,٢٢ المنتدى الثقافي لبلدان الجنوب في اليونسكو

#### اللجنة الخامسة

- ٥,١٩ المنتدى العالمي الثاني لتكنولوجيا المعلومات، عام ٢٠٠٥: بروتوكول غابوروني

(١٧٢ م/ت/مح ٧)

#### ٢٩ مكان انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧٢ م/ت/٢٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - بالنظر إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٢ - ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته الرابعة والثلاثين في أراضيها،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يعقد دورته الرابعة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١٧٢ م/ت/مح ٧)

#### ٣٠ تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام

(١٧٢ م/ت/إعلام ٣)

يوصي المجلس التنفيذي، طبقاً لأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات الواردة أدناه لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام:

رئيس المؤتمر العام: السيد موسى بن جعفر بن حسن (عمان)

نواب الرئيس (٣٦): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الأردن	جمهورية كوريا	كوبا
اسبانيا	جنوب افريقيا	كولومبيا
استراليا	رومانيا	الكويت
باكستان	سانت لوسيا	ليتوانيا
بربادوس	السنغال	ماليزيا
البوسنة والهرسك	غابون	مدغشقر
بولندا	غانا	مصر
تونس	غرينادا	النمسا
جزر القمر	فرنسا	نيبال
الجمهورية التشيكية	الفلبين	هولندا
الجمهورية الدومينيكية	كرواتيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الجمهورية العربية السورية	كندا	اليمن

(١٧٢ م/ت/مح ١)

٣١ قبول مراقبين لحضور الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات الدولية غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن المنظمات الدولية الأخرى (١٧٢ م/ت/٢٩ وضميمة) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧١ م/ت/٣٢،

٢ - وقد درس طلبات المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، وطلبات المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك طلبات المنظمات الدولية الأخرى الراغبة في إيفاد مراقبين عنها إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (الوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٩ وضميمتها)،

٣ - وإن يشير إلى المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراء المتعلق بفحص هذه الطلبات الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة وعدله في دورته الحادية والسنتين بعد المائة،

٤ - يقرر أن يقبل، بصفة مراقب، في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو والتي ترد أسماؤها في الملحق ١ للوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٩ والملحق ١ للوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٩ وضميمة؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يقبل، بصفة مراقب، في دورته الثالثة والثلاثين، المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، والمنظمات الدولية الأخرى التي ترد أسماؤها في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٩ والملحق ٢ للوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٩ وضميمة، وذلك بناء على رغبته.

(١٧٢ م/ت/مح ٧)

٣٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما في ذلك أساليب عمله (١٧٢ م/ت/٣٠ ومعدلة، و ١٧٢ م/ت/٥٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٦ م/ت/٧،٥،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م ت/٣٠ معدلة،
- ٣ - يطلب من رئيسه أن يقدم باسمه هذا التقرير مع ما أدخل عليه من تعديلات، على هيئة وثيقة معدلة، إلى للمؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، مع مراعاة المناقشات التي أجريت بشأنه في الدورة الحالية.

(١٧٢ م ت/مح ٧)

### المسائل الإدارية والمالية

- ٣٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة بشأن حسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (١٧٢ م ت/٣١ وتصويب، و ١٧٢ م ت/٦٢)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكر بالمادتين ١٢,١٠ و ١١,٢ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م ت/٣١ وتصويب،
- ٣ - يطلب أن لا يستخدم الرصيد غير المنفق من الارتباطات غير المصفاة إلا بالقدر الأدنى اللازم، وأن تصفى الأرصدة المتبقية وفقاً لأحكام المادة ٤,٣ من النظام المالي؛
- ٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يحيط علماً باستخدام الرصيد غير المنفق من الارتباطات غير المصفاة في تصفية الارتباطات القانونية الأخرى المستحقة على المنظمة، على نحو ما هو موضح في الملاحظة ٥ (٢)(ج) المتعلقة بالبيانات المالية؛
- ٥ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام التقرير المالي للمدير العام مشفوعاً بالبيانات المالية المؤقتة لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن الفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- (١٧٢ م ت/مح ٩)

٣٤ نظام مالي خاص مقدم وفقاً للمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو (١٧٢ م ت/٣٢، و ١٧٢ م ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م ت/٣٢،
- ٣ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لمشروع تاريخ اليونسكو الملحق بهذا القرار.

### الملحق

#### النظام المالي للحساب الخاص لمشروع تاريخ اليونسكو

##### المادة ١ - إنشاء حساب خاص

- ١ - وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام المالي حساب خاص لمشروع تاريخ اليونسكو، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ٢ - يخضع تشغيل هذا الحساب الخاص للقواعد التالية.

##### المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

## المادة ٣ - الغرض

الغرض من الحساب الخاص هو أن تُجمع فيه الأموال التي تتوافر من خارج الميزانية لمشروع تاريخ اليونسكو.

## المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من هيئات وأفراد؛
- (ب) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

## المادة ٥ - المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات المرتبطة بغرضه المبين في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية ونفقات الموظفين المتصلة به بشكل صريح.

## المادة ٦ - الحسابات

- ١ - يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٢ - يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٣ - تعرض حسابات هذا الحساب الخاص على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٤ - تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

## المادة ٧ - الاستثمارات

- ١ - يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن للحساب الخاص.
- ٢ - تضاف الفوائد التي تدرّها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن للحساب الخاص.

## المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

## المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام المالي على خلاف ذلك.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

## ٣٥ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد

(١٧٢ م/ت/٣٣ و ١٧٢ م/ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٣٣ وضميمتها،
- ٢ - يؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
- ٣ - ويذكر مرة أخرى بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
- ٤ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء، وتحترم خطط التسديد الخاصة بها، إذا كانت هناك خطط من هذا القبيل؛



- ٥ - وإن يلاحظ بوجه خاص أن ٢٠ دولة عضواً قد تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية،
- ٦ - يناشد هذه الدول الأعضاء أن تسدد في أقرب وقت ممكن أقساطها السنوية غير المدفوعة فضلاً عن اشتراكاتها العادية المقررة عليها، وازعة في اعتبارها ما قد يترتب على عدم استجابتها من احتمال فقدان حقها في التصويت في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.
- (١٧٢ م/ت/مح ٩)

### ٣٦] تقرير المدير العام عن متابعة قضايا الإدارة والقضايا ذات الصلة]

سُحب هذا البند من مشروع جدول الأعمال المؤقت؛ انظر الحاشية ذات الصلة في الوثيقة ١٧٢ م/ت/١ مؤقته معدلة.

### ٣٧] تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم (١٧٢ م/ت/٣٥، و ١٧٢ م/ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٧١/م٣٢ والقرار ١٧٠ م/ت/٧٥،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأن أعلى صفات النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية ينبغي أن تبقى أهم المعايير المطبقة لدى تعيين الموظفين،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٣٥،
- ٤ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام بشأن وضع التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم في أول حزيران/يونيو ٢٠٠٥؛
- ٥ - ويرحب بالاتجاهات الإيجابية الشاملة في التمثيل الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم على مدى السنوات الخمس الماضية؛
- ٦ - كما يحيط علماً بتطبيق تدابير محددة ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي، ولا سيما فيما يتعلق بالدول الأعضاء غير المثلة والمثلة دون النصاب؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة مذكرة إعلامية عن وضع التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، بما في ذلك جدول يبين التطور الوظيفي بحسب الجنسين من درجة م-١ إلى درجة م-٣ على مدى السنوات العشر الماضية، وإلى أن يرفع إليه في دورته السابعة والسبعين بعد المائة تقريراً كاملاً في هذا الشأن.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

### ٣٨] تقرير المدير العام عن خطة عمل شاملة لصندوق التأمين الصحي لليونسكو، مشفوعة بجدول زمني لتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي (١٧٢ م/ت/٣٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٧٣/م٣٢، والقرار ١٧١ م/ت/٣٨، والقرار ١٧١ م/ت/٤٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٣٦،

- ٣ - يقر بأن صندوق التأمين الصحي يعتبر عنصراً فعالاً وضرورياً لتأمين الرعاية الصحية للموظفين العاملين والمتقاعدين؛
- ٤ - ويحيط علماً بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن صندوق التأمين الصحي والجدول الزمني لتطبيقها، الواردة في الملحق ٣ من الوثيقة ١٧٢ م/ت/٣٦؛
- ٥ - كما يحيط علماً بخطة العمل الشاملة وبالتدابير المقترحة في هذا الإطار من أجل تأمين الاستقرار والتوازن المالي للصندوق في الأجل الطويل؛
- ٦ - ويرحب بطرح مناقصة دولية ترمي إلى اختيار أفضل عرض للتعاقد من الباطن لمعالجة طلبات استرداد التكاليف التي ينفذها الصندوق في العالم أجمع لصالح المشتركين فيه؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام بأن يقوم في دورته الثالثة والثلاثين بإيقاف العمل بصورة استثنائية بالمادة ٤،٤ من النظام المالي، والترخيص للمدير العام باستخدام رصيد الارتباطات غير المصفاة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٧٠ ٤٧٨ ٢ دولاراً أمريكياً) من أجل تمويل تكاليف التعاقد من الباطن على معالجة طلبات استرداد النفقات من الصندوق، وذلك كتدبير يطبق لمرة واحدة؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والسبعين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ خطة العمل الشاملة بما في ذلك التدابير المقترحة لزيادة الاشتراكات في صندوق التأمين الصحي التي ستقدم في إطار مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٤/م/٥).

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

٣٩ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بعمليات المراجعة السابقة (١٧٢ م/ت/٣٧، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الأول، و ١٧٢ م/ت/٦٢) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكرّ بالمادة ١٢ من النظام المالي، وبالقرارات ١٦٧ م/ت/٧،٥، و ١٧٠ م/ت/٧،٤، و ١٧١ م/ت/٤١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٣٧،
- ٣ - يحيط علماً بحالة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ التوصيات التي تتطلب تدابير إضافية، وتضمين جميع التقارير المقبلة الخاصة بحالة تنفيذ التوصيات جدولاً زمنياً ومؤشرات مرجعية لقياس التقدم المحرز في تنفيذ كل توصية؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يحيل هذا التقرير، مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه، إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

٤٠ تقرير المدير العام، المعدّ بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (١٧٢ م/ت/٣٨ و ١٧٢ م/ت/٦٢) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكرّ بالقرار ٣٢ م/٧٤،
- ٢ - ويذكرّ أيضاً بالقرارين ١٥٥ م/ت/٧،٦ و ١٥٦ م/ت/٨،٦ المتعلقين بتحصيل متأخرات الإيجارات من الوفود الدائمة،

- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م ت/٣٨ وضميمتها،
- ٤ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز فيما يخص إدارة شؤون مباني اليونسكو وتنفيذ خطة بيلمون؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يحيطه علماً، بالتعاون مع لجنة المقر، بما يُحرز من تقدم في تنفيذ الأشغال في موقع ميوليس/بونفان؛
- ٦ - ويوافق على "نظام استخدام المرائب تحت الأرضية والأماكن الأخرى المخصصة لوقوف السيارات" الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٧٢ م ت/٣٨؛
- ٧ - ويقرر أن يقوم المدير العام في المستقبل بتعديل "نظام استخدام المرائب تحت الأرضية والأماكن الأخرى المخصصة لوقوف السيارات" واستيفائه بالتشاور مع لجنة المقر؛
- ٨ - ويلاحظ مع القلق أن مستوى متأخرات الإيجارات ما زال بالغ الارتفاع، ويحث الوفود الدائمة التي تراكمت عليها متأخرات على تسديد التزاماتها؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى القيام، بالتعاون مع لجنة المقر، بمراجعة جداول الإيجار المطبقة حالياً وتقديم اقتراحات في هذا الصدد إلى المجلس في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة، ضماناً لاسترداد التكاليف بصورة كاملة مع مراعاة الطابع غير التجاري للمنظمة في الوقت ذاته؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن يطبق بلا استثناء جميع التدابير اللازمة المنصوص عليها في عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع هذه المكاتب على وفود تفي بانتظام بالتزاماتها التعاقدية؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المدير العام دراسة إمكانية زيادة الحصة التي تساهم بها الأنشطة المدرة للدخل في صيانة مباني اليونسكو والحفاظ عليها، وموافاته بتقرير في هذا الشأن في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة؛
- ١٢ - وإذ يضع في اعتباره أن لجنة المقر ستدرس، في دورتها المقبلة في عام ٢٠٠٥، تقديرات التكاليف المنقحة والوضع الخاص بحملة جمع الأموال لمشروع اليونسكو - ستارك، بغية اتخاذ قرار بشأن طرائق المشروع، ويأخذ في حسبانته المادة ٧,٣ من النظام المالي، يوصي اللجنة بالنظر في الحلول البديلة الممكنة وفي جدول زمني؛ ويطلب من المدير العام موافاته في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة بتقرير في هذا الشأن؛
- ١٣ - ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم وتحسين مباني المقر.

(١٧٢ م ت/مح ٩)

#### ٤١ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة، والمساعدة في حالات الطوارئ

(١٧٢ م ت/٣٩، و ١٧٢ م ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م ت/٣٩،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧٢ م ت/مح ٩)

٤٢ تقرير المجلس التنفيذي عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٢ م/ت/خاصة ١) يرد في نهاية وثيقة القرارات هذه بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧٢ م/ت/مح ٢)

### العلاقات مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية

٤٣ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات والهيئات المشابهة (١٧٢ م/ت/٤٠ وضميمة، و ١٧٢ م/ت/٦٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكّر بالتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥ وعدّلها في دورته الحادية والثلاثين في عام ٢٠٠١،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرارين ١٦٩ م/ت/٧،١ و ١٧١ م/ت/٤٩،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٤٠ وضميمتها،
- ٤ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات ١ إلى ٢٠ من الوثيقة ١٧٢ م/ت/٤٠ وفي الفقرات ١ إلى ٦ من الوثيقة ١٧٢ م/ت/٤٠ ضميمة؛
- ٥ - كما يحيط علماً بقرار المدير العام قبول المنظمات الدولية غير الحكومية التالية في فئة العلاقات التنفيذية:

المنظمة الدولية لقرى التصنيف الدولية للأطفال (CIVS International)؛

المنتدى الأوروبي لإرشاد الطلبة (FEDORA)؛

الشبكة الدولية للوكالات المعنية بضمان الجودة في مجال التعليم العالي (INQAAHE)؛

التضامن من أجل محو الأمية (ALFASOL)؛

معهد اليونسكو للعناصر النزرة (TEU)؛

- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المدير العام بشأن علاقات اليونسكو النظامية مع الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها (WFUCA)، ويقرّر استئناف علاقات المشاركة الرسمية مع الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها لفترة انتقالية قدرها سنتين إلى أن تستكمل عملية تجديد هذه المنظمة غير الحكومية؛

- ٧ - ويعرب عن بالغ تقديره للجهود التي يبذلها المدير العام من أجل مواصلة تعزيز الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها ورابطاتها، ويدعوه إلى أن يشرك اللجان الوطنية بدورها، على النحو المناسب، في تحقيق ذلك الغرض؛

- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والسبعين بعد المائة (في خريف ٢٠٠٧) تقريراً عن توصياته النهائية بشأن مستقبل علاقات المشاركة الرسمية لليونسكو مع هذه المنظمة غير الحكومية.

(١٧٢ م/ت/مح ٧)

نداءات من الدول الأعضاء تتعلق بمقترحاتها الخاصة باحتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (١٧٢ م/ت/٤١، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٤١،
- ٢ - وإذ يحيط علماً بأن الاقتراحات المعدلة التي أرسلتها الدول الأعضاء إلى المدير العام تمتثل للمعايير التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ١٥٩ م/ت/٧،٥،
- ٣ - يشجع الدول الأعضاء من المناطق كافة على تقديم مقترحات من أجل تأمين توزيع جغرافي أوسع نطاقاً لاحتفالات الذكرى وتحقيق توازن أفضل بين الجنسين عن طريق اختيار شخصيات نسائية أيضاً، بقدر الإمكان، وفقاً للمعايير التي اعتمدها الهيئتان الرئاسيتان،
- ٤ - يوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) أن تشارك اليونسكو أيضاً خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في احتفالات الذكرى التالية:

- (١) الذكرى المئوية لمنح جائزة نوبل لبرتا فون سوتنر (النمسا)
- (٢) ذكرى مرور ٤٠٠ عام على العرض الأول لأوبرا أورفيو للموسيقار كلاوديو مونتيفردي (إيطاليا)
- (٣) الذكرى المئوية لميلاد عبديلاس ملديباييف (قيرغيزستان)
- (٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد بينيتو خواريث (المكسيك)

(ب) أن تُعتبر قائمة احتفالات الذكرى التي يُطلب إشراك اليونسكو فيها في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، التي تستكمل القائمة الواردة في القرار ١٧١ م/ت/٤٦، بصيغتها المبينة أدناه، قائمة كاملة يُعتبر باب التسجيل فيها مغلقاً نهائياً وفقاً للإجراء الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة (القرار ١٥٩ م/ت/٧،٥):

- ١ - الذكرى المئوية لميلاد جان كارزو (غارنيك زولوميان) (أرمينيا)
- ٢ - الذكرى المئوية لميلاد نورير سيساكيان (أرمينيا)
- ٣ - ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد سيغموند فرويد (النمسا)
- ٤ - ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد فولفغانغ أماديوس موزارت (النمسا)
- ٥ - الذكرى المئوية لمنح جائزة نوبل لبرتا فون سوتنر (النمسا)
- ٦ - الذكرى المئوية لميلاد لطيف كريموف (أذربيجان)
- ٧ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد نابليون أوردا (بيلاروس)
- ٨ - الذكرى المئوية الخامسة لميلاد لامبير لومبار (بلجيكا)
- ٩ - الذكرى المئوية لوفاة غيبهنزين ملك أبومي (بنين)
- ١٠ - الذكرى المئوية لوفاة مارين درينوف (بلغاريا)
- ١١ - الذكرى المئوية لميلاد اميليان ستانيف (بلغاريا)
- ١٢ - ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد نيقولا تيسلا (كرواتيا)
- ١٣ - ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد دراغوتين غورجانوفتش كرامبيرجر (كرواتيا)
- ١٤ - الذكرى المئوية لميلاد فلاديمير بريلوغ (كرواتيا)
- ١٥ - الذكرى المئوية لميلاد أليخاندر غارسيا كاتورلا (كوبا)
- ١٦ - الذكرى المئوية لميلاد ياروسلاف ياجيك (الجمهورية التشيكية)

- ١٧- ذكرى مرور ١٥٠ عاماً على إنشاء المدرسة الثانوية لصناعة الزجاج في كامينتسكي  
شينوف (الجمهورية التشيكية)
- ١٨- الذكرى المئوية الثالثة لوفاة يرجي جوزيف كامل (الجمهورية التشيكية)
- ١٩- الذكرى المئوية لتأسيس مدينة مبانداكا وحديقة الحيوان والنبات في منطقة إيبالا  
(جمهورية الكونغو الديمقراطية)
- ٢٠- الذكرى المئوية لميلاد خورخيه إيكاتا (اكوادور)
- ٢١- الذكرى المئوية لوفاة بول سيزان (فرنسا)
- ٢٢- الذكرى المئوية الثالثة لميلاد جورج - لويس لوكليرك، الملقب بـ (الكونت دو) بوفون  
(فرنسا)
- ٢٣- ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة إيرين جوليو - كوري (فرنسا)
- ٢٤- ذكرى مرور ألف وخمسمائة عام على إنشاء كنيسة جوارى في متسخيطا (جورجيا)
- ٢٥- الذكرى المئوية التاسعة لتشييد المجمع المعماري والمركز الثقافي لدير غيلاتي (جورجيا)
- ٢٦- الذكرى المئوية لميلاد ديتريخ بونهوفير (ألمانيا)
- ٢٧- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة هاينريخ هايني (ألمانيا)
- ٢٨- ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة برتولت بريخت (ألمانيا)
- ٢٩- الذكرى المئوية لاستهلال بارتوك وكوداي البحث الميداني المنظم من أجل تجميع  
الموسيقى الشعبية التقليدية (المجر)
- ٣٠- الذكرى المئوية لميلاد لوكينو فيسكونتي (إيطاليا)
- ٣١- الذكرى المئوية الثالثة لميلاد كارلو غولدوني (إيطاليا)
- ٣٢- ذكرى مرور ٤٠٠ عام على العرض الأول لأوبرا أورفيو للموسيقار كلاوديو مونتيفردي  
(إيطاليا)
- ٣٣- الذكرى المئوية لميلاد هيديكي يوكاوا (اليابان)
- ٣٤- الذكرى المئوية الخامسة لوفاة عائشة الباعونية (الأردن)
- ٣٥- الذكرى المئوية لميلاد أحمد جوبانوف (كازاخستان)
- ٣٦- الذكرى المئوية لميلاد أكران جاكسيبكولي ماشاني (كازاخستان)
- ٣٧- الذكرى المئوية لميلاد عبديلاس ملديباييف (قيرغيزستان)
- ٣٨- الذكرى المئوية الثامنة لتأسيس مدينة تسييس (لاتفيا)
- ٣٩- ذكرى مرور خمسين عاماً على المؤتمر الدولي الأول للكتاب والفنانين السود (مالي)
- ٤٠- الذكرى المئوية الثانية لميلاد بينيتو خواريث (المكسيك)
- ٤١- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة دانزانرافجا دالدويتين (منغوليا)
- ٤٢- الذكرى المئوية لإنشاء الدروس المسائية الجامعية في غرب إفريقيا (نيجيريا)
- ٤٣- ذكرى مرور ألف وثلاثمائة عام على ميلاد الخليل بن أحمد الفراهيدي (عمان)
- ٤٤- الذكرى المئوية لميلاد يجيه غيدرويتس (بولندا)
- ٤٥- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد جوزيف كونراد كورجينيوفسكي (بولندا)
- ٤٦- الذكرى المئوية لميلاد غريغوره مويسيل (رومانيا)
- ٤٧- الذكرى المئوية لقيام تراين فويا (رومانيا) بتحقيق أول إقلاع لآلة أثقل من الهواء  
ومدفوعة كلياً بمحرك محمول على متنها، أنتجه واستخدمه قبل ذلك الأخوان رايت في  
رحلتهم عام ١٩٠٣
- ٤٨- ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة كونستانتين برانكوزي (رومانيا)
- ٤٩- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على تأسيس متحف تريتيياكوف الوطني (الاتحاد  
الروسي)

- ٥٠- الذكرى المئوية الثانية لتأسيس متحف كرملين موسكو التاريخي والثقافي الوطني (الاتحاد الروسي)
- ٥١- ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على تأسيس الأكاديمية الروسية للفنون الجميلة (الاتحاد الروسي)
- ٥٢- الذكرى المئوية لميلاد ليوبولد سيدار سينغور (السنغال)
- ٥٣- الذكرى المئوية لميلاد لاديسلاف هانوس (سلوفاكيا)
- ٥٤- الذكرى المئوية لميلاد لودوفيت رايتز (سلوفاكيا)
- ٥٥- الذكرى المئوية لإنشاء لجنة الدراسات المعمقة والبحث العلمي (اسبانيا)
- ٥٦- الذكرى المئوية لميلاد المجلد بوذا داسا بيكو (تايلاند)
- ٥٧- الذكرى المئوية السادسة لوفاة عبد الرحمن بن خلدون (تونس، المغرب، ومصر، والجزائر، وأفغانستان)
- ٥٨- الذكرى المئوية الثامنة لميلاد مولانا جلال الدين البلخي الرومي، الشاعر والفيلسوف (تركيا، ومصر، وأفغانستان)
- ٥٩- الذكرى المئوية لميلاد إيفان باغرياني (أوكرانيا)
- ٦٠- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد إيفان فرانكو (أوكرانيا)
- ٦١- ذكرى مرور خمسين عاماً على إنشاء مدرسة سانت جوزيف كاينغيسا اللاهوتية (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- ٦٢- ذكرى مرور ألفي عام على تأسيس مدينة مرغيلان (أوزبكستان)
- ٦٣- ذكرى مرور ٢٧٥٠ عاماً على تأسيس مدينة سمرقند (أوزبكستان)
- (ج) أن يُموّل أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات، في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج.

(١٧٢م ت/مح ٩)

#### ٤٥ تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء (١٧٢م ت/٤٢، و ١٧٢م ت/٦١ الجزء الثاني، و ١٧٢م ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراريه ١٦٩م ت/٧،٤ و ١٧١م ت/٤٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢م ت/٤٢،
- ٣ - يحيط علماً بالأنشطة التي اضطلع بها المدير العام بغية إشراك الدول الأعضاء في إعداد توجيهات تتعلق باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها؛
- ٤ - ويوافق على المبادئ العامة المبينة في الأجزاء أولاً وثانياً وثالثاً وخامساً من مشروع التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها، الذي أعد بناء على الملاحظات التي أبدتها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة، والذي يرد في ملحق هذا القرار؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام، في دورته الثالثة والثلاثين، بما يلي:
  - (أ) أن يوافق على المبادئ العامة المبينة في الأجزاء أولاً وثانياً وثالثاً وخامساً من مشروع التوجيهات؛

(ب) أن يدعو المدير العام إلى مواصلة المشاورات مع الأطراف المعنية، وخاصة بشأن الجزء "رابعاً" من مشروع التوجيهات الذي يتناول دور الدول الأعضاء ولجانها الوطنية، وكذلك بشأن تدابير تنفيذ التوجيهات؛

(ج) أن يخول المجلس التنفيذي سلطة الموافقة، في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة إن أمكن، استناداً إلى نتائج هذه المشاورات، على نص نهائي وكامل للتوجيهات يشمل الأجزاء المتعلقة بدور الدول الأعضاء ولجانها الوطنية.

### الملحق

مشروع توجيهات بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها

أولاً – اسم المنظمة الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها

#### ١,١ تعاريف

الاسم الرسمي الكامل هو: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وهذا الاسم يمكن ترجمته إلى جميع اللغات. الاسم المختصر يتألف من الأحرف الأولى للاسم الكامل باللغة الانجليزية: يونسكو. وهو اسم يمكن كتابته صوتياً بجميع الأحرف الهجائية في العالم. ويرد أدناه الشعار المستخدم بوصفه الخاتم الرسمي:



اسم نطاق الانترنت الخاص بالمنظمة هو "unesco.org".

#### ١,٢ الحماية

لما كان اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها قد أُبلغت إلى الدول الأعضاء في اتحاد باريس وقُبلت منها بموجب المادة ٦ مكرر ثانياً من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية التي اعتمدت في عام ١٨٨٣ وتُفحّت في ستوكهولم عام ١٩٦٧، فإن اليونسكو تلجأ إلى الأنظمة الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس لمنع استخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها حيثما كان الاستخدام يوحى على نحو زائف بوجود صلة باليونسكو.

يجوز لليونسكو أن تتخذ تدابير إزاء أي إساءة استخدام لاسمها الكامل أو اسمها المختصر أو نطاقات الانترنت الخاصة بها بموجب السياسة الموحدة لحل المنازعات التي وضعتها شركة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) أو بموجب الإجراءات التي تحددها السلطات الوطنية و/أو غيرها من الهيئات المختصة.

#### ١,٣ حقوق الاستخدام

المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو، أي هيئتيها الرئاسيتين، وأمانتها، واللجان الوطنية لها، هي وحدها الجهات التي لها الحق في أن تستخدم دون ترخيص مسبق اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها، وذلك رهناً بالقواعد المبينة في التوجيهات.

#### ١,٤ الترخيص

الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها هو من اختصاص المؤتمر العام والمجلس التنفيذي. وفي حالات محددة مبينة في هذه التوجيهات، تخول الهيئتان الرئيسيتان، عن طريق تفويض الاختصاص، للمدير العام واللجان الوطنية لليونسكو، سلطة الترخيص بهذا الاستخدام لهيئات أخرى. ولا يجوز أن تسند إلى هيئات أخرى سلطة الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها.



ويجب أن يستند أي قرار يرخص باستخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها إلى المعيارين التاليين: (١) ملاءمة الاستخدام المقترح لأهداف اليونسكو الاستراتيجية ولبرنامجها، (٢) الامتثال لقيم اليونسكو ومبادئها وأهدافها المبينة في ميثاقها التأسيسي.

استخدام اسم اليونسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها يجب الترخيص به صراحة بصورة مسبقة وبشكل مكتوب، ويجب أن يمتثل للشروط والإجراءات المحددة، وخاصة فيما يتعلق بطريقة العرض البصري، والمدة، والنطاق.

### ثانياً – أشكال الاستخدام

#### ٢,١ معايير التصميم الشكلي لاسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها

ينبغي أن يكون استنساخ شعار اليونسكو مطابقاً لمعايير التصميم الشكلي التي حددتها الأمانة ولا ينبغي إخضاعه للتغيير. وينبغي، حيثما أمكن، ذكر الاسم الكامل للمنظمة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) تحت الشعار باللغة أو اللغات التي تحرر بها الوثيقة، تأكيداً لعضوية اليونسكو في منظومة الأمم المتحدة وتوضيحاً لمجالات اختصاصها.

ويجوز أن يُقرن شعار اليونسكو بشعار أو شعارات هيئات فرعية، أو برامج دولية حكومية، أو منظمات أخرى، أو أحداث محددة (شعار مشترك).

وكيما تكون الصلة باليونسكو واضحة وملموسة ينبغي أن يتضمن الشعار المشترك، حيثما أمكن، جملة أو إشارة تبين علاقة الكيان أو الحدث المعني باليونسكو.

#### ٢,٢ تسجيل واستخدام أسماء نطاقات الانترنت

##### على المستوى الدولي

تحيل جميع الامتدادات العامة (gTLDs) إلى اسم النطاق الدولي الوحيد القائم بالفعل لليونسكو وهو "unesco.org". وتقوم الأمانة بإدارة موقع الانترنت الموجود على هذا العنوان. ولا يجوز أن يتولى تسجيل أسماء النطاقات في إطار الامتدادات العامة القائمة أو المقبلة إلا موظف مخول بذلك حسب الأصول من المدير العام.

##### على المستوى الوطني

تفسح الامتدادات الوطنية (ccTLDs) المجال لإبراز حضور اليونسكو في كل بلد. وينبغي أن تقوم اللجان الوطنية، حيثما أمكن، بتسجيل أسماء النطاقات في فئة الامتدادات الوطنية الرئيسية والفرعية التي تحيل المنتفع إلى موقع اللجنة الوطنية على الانترنت إن وُجد، أو إلى موقع "unesco.org"، حتى لا تقوم بالتسجيل أطراف أخرى.

##### السياسات المتعلقة بأسماء النطاقات المركبة

نظراً إلى الإمكانيات اللامحدودة لتسجيل أسماء نطاقات تَقرن أي حرف/حروف أو رمز/رموز بالحروف الستة لاسم اليونسكو، فإن المنظمة لا تعترف رسمياً بأي موقع يعمل بهذه الأسماء المركبة. وبغية الإشارة إلى مواقع الانترنت الخاصة بكيانات أو مشروعات ترتبط بالأمانة أو باللجان الوطنية، ينبغي تشجيع الممارسات التي تقوم على الانتساب إلى أسماء النطاقات الرسمية. وتتخذ الأمانة و/أو اللجان الوطنية و/أو الهيئات المختصة الأخرى الإجراءات الضرورية لمنع الأطراف الأخرى غير المخولة صراحةً من تسجيل واستخدام أسماء النطاقات المركبة هذه.

### ثالثاً – دور الهيئتين الرئاسيتين والمدير العام

#### ٣,١ دور الهيئتين الرئاسيتين

##### ٣,١,١ الترخيص

يمنح المؤتمر العام والمجلس التنفيذي الترخيص باستخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها، عن طريق قراراتهما، ولا سيما فيما يتعلق بالبرامج الدولية الحكومية، وشبكات البرامج، والهيئات العاملة تحت رعاية اليونسكو (ومنها مثلاً مراكز "الفئة ٢")، والشركاء الرسميين، والجوائز العالمية أو الإقليمية، والأحداث الخاصة التي تنظم في الدول الأعضاء.

وينبغي أن تحرص الهيئتان الرئاسيتان على أن تنص قراراتهما على شروط الترخيص الممنوح، طبقاً للتوجيهات.

ويجوز أن تطلب الهيئتان الرئاسيتان من المدير العام أن يعرض عليهما حالات محددة لمنح التراخيص و/أو أن يقدم إليهما، في مناسبات معينة أو بصفة منتظمة، تقريراً عن حالات محددة للاستخدام و/أو منح التراخيص، لا سيما بشأن الرعاية، والشراكة، والاستعمال التجاري.

### ٣,١,٢ الحماية

ينبغي أن تحرص الهيئتان الرئاسيتان على أن تكون نظم البرامج الدولية الحكومية، وشبكات البرنامج، والهيئات الموضوعة تحت رعاية اليونسكو متفقة مع هذه التوجيهات.

ويجوز للهيئتين الرئاسيتين أن تفوضا المدير العام في مراقبة الاستخدام الملائم لاسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها، ومقازاة مرتكبي التجاوزات عند اللزوم.

### ٣,٢ دور المدير العام

#### ٣,٢,١ الترخيص

في إطار تنفيذ البرنامج، تعود للمدير العام وحده سلطة الموافقة، فيما يتعلق بأي نشاط أو كيان تابع للأمانة، بما في ذلك الأنشطة المشتركة بين الوكالات، على استحداث شعار خاص يُقرن دوماً بشعار اليونسكو.

يجوز للمدير العام أن يرخص باستخدام اسم اليونسكو الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها، لا سيما في حالات منح الرعاية، وتعيين سفراء اليونسكو للنوايا الطبية وغيرهم من الشخصيات التي تساند المنظمة وبرامجها مثل الفنانين المناصرين للسلام أو الأبطال الرياضيين، وإبرام الترتيبات التعاقدية والشراكات، وكذلك لدى تنفيذ أنشطة ترويجية محددة، شريطة أن يورد الحاصل على الترخيص في كل حالة جملة أو إشارة تبين علاقة الكيان أو النشاط المعني باليونسكو.

ويجوز للمدير العام أن يقرر عرض حالات ترخيص محددة على الهيئتين الرئاسيتين.

#### ٣,٢,١,١ معايير وشروط منح رعاية اليونسكو

يجوز منح رعاية اليونسكو لأنواع شتى من الأنشطة، مثل الأفلام السينمائية وأشكال الإنتاج السمعي البصري، والمطبوعات، وعقد الندوات والاجتماعات والمؤتمرات، ومنح الجوائز، وأنشطة وطنية ودولية أخرى.

المعايير المطبقة على جميع الأنشطة التي تحظى برعاية اليونسكو:

- (١) التأثير: يجوز أن تُمنح رعاية اليونسكو لأنشطة استثنائية من شأنها أن تحدث تأثيراً حقيقياً على التربية أو العلم أو الثقافة أو الاتصال، وأن تُسهم إسهاماً كبيراً في إبراز صورة اليونسكو.
- (٢) الموثوقية: ينبغي الحصول على الضمانات اللازمة بشأن الأشخاص المسؤولين (خبرتهم وسمعتهم المهنية، والأشخاص الذين زكّوهم ورسائل التوصية المقدمة، والضمانات القانونية والمالية) وبشأن الأنشطة المعنية (الجدوى السياسية والقانونية والمالية والتقنية).

الشروط المطبقة على منح رعاية اليونسكو:

- (١) تُمنح رعاية اليونسكو كتابة من قبل المدير العام دون غيره.
- (٢) في حال تنفيذ أنشطة وطنية، يُتخذ القرار بمنح رعاية اليونسكو بناء على مشاورات إلزامية مع اللجنة الوطنية في الدولة العضو التي ينفذ فيها النشاط المعني، ومع اللجنة الوطنية للدولة العضو التي يوجد فيها مقر الهيئة المسؤولة عن النشاط.
- (٣) يجب أن يتاح للمنظمة وكذلك للجنة أو للجان الوطنية المعنية المشاركة على نحو فعال في إعداد وتنفيذ الأنشطة المعنية.
- (٤) يجب إبراز صورة المنظمة على النحو المناسب، ولا سيما من خلال استخدام اسمها الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها.
- (٥) يجوز منح رعاية اليونسكو لأنشطة منفردة أو لأنشطة تنفذ بصورة منتظمة. وفي حالة الأنشطة المنتظمة، يجب تحديد مدة النشاط وتجديد الترخيص بصفة دورية.

## ٣,٢,١,٢ الترتيبات التعاقدية

يجب أن تتضمن الترتيبات التعاقدية المبرمة بين الأمانة والهيئات الخارجية، والتي تنطوي على شراكة صريحة مع تلك الهيئات (مثلاً، في إطار الشراكات مع القطاع الخاص أو المجتمع المدني، أو اتفاقات النشر أو الإنتاج المشترك، أو العقود مع المهنيين ومع الشخصيات المساندة للمنظمة)، بنداً نموذجياً يقضي بأن يخضع كل استخدام لاسم المنظمة الكامل أو اسمها المختصر أو شعارها لموافقة كتابية مسبقة. ويجب أن يقتصر الترخيص الممنوح في إطار هذه الترتيبات التعاقدية على سياق النشاط المعني دون سواه.

## ٣,٢,١,٣ الاستخدام التجاري

يعتبر "استخداماً تجارياً"، بالمعنى المقصود في هذه التوجيهات، أي بيع السلع والخدمات التي تحمل اسم اليونيسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها، يكون هدفه تحقيق الربح بشكل رئيسي. ويجب أن يخضع أي استخدام تجاري لاسم المنظمة الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها، سواء استُخدم بمفرده أو في شكل شعار مشترك، لترخيص صريح من المدير العام، بموجب ترتيب تعاقدى محدد.

## ٣,٢,٢ الحماية

يحرص المدير العام على أن تكون شروط وطرائق منح رعاية اليونيسكو، وتعيين سفراء اليونيسكو للنوايا الطيبة وغيرهم من الشخصيات التي تساند المنظمة، مثل الفنانين المناصرين للسلام أو الأبطال الرياضيين، وإبرام الترتيبات التعاقدية والشراكات مع الهيئات الخارجية، متفقة مع التوجيهات.

تقع على عاتق المدير العام مسؤولية اللجوء إلى الملاحقة القضائية في حال الاستخدام أو التسجيل غير المرخص به على الصعيد الدولي لاسم اليونيسكو الكامل و/أو اسمها المختصر و/أو شعارها و/أو أسماء نطاقات الانترنت الخاصة بها في فئة الامتدادات العامة (gTLDs).

## رابعاً – دور الدول الأعضاء ولجانها الوطنية

[يستكمل فيما بعد]

## خامساً – تعديل التوجيهات

لا يجوز تعديل هذه التوجيهات إلا من جانب الهيئتين الرئاسيتين.

(١٧٢م ت/مح ٩)

## ٤٦ العلاقات مع السوق المشتركة لشرق افريقيا والجنوب الافريقي (كوميسا)، ومشروع مذكرة تفاهم بين

اليونسكو وتلك المنظمة الإقليمية (١٧٢م ت/٤٣، و ١٧٢م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ – إن يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة للميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ – وقد درس الوثيقة ١٧٢م ت/٤٣،
- ٣ – وإن يأخذ علماً مع الارتياح بحالة التعاون القائمة بين السوق المشتركة لشرق افريقيا والجنوب الافريقي (كوميسا) واليونسكو،
- ٤ – ويرى أن من المنشود إقامة علاقات رسمية بين اليونيسكو والسوق المشتركة لشرق افريقيا والجنوب الافريقي،
- ٥ – يوافق على مشروع مذكرة التفاهم الوارد في ملحق هذا القرار؛
- ٦ – ويحيط علماً بأن الأمين العام لتلك المنظمة قد وافق على نص مشروع مذكرة التفاهم؛
- ٧ – ويأذن للمدير العام بأن يقيم علاقات رسمية مع السوق المشتركة لشرق افريقيا والجنوب الافريقي، وأن يوقع باسم اليونيسكو على مذكرة التفاهم الواردة في ملحق هذا القرار.

## الملحق

### مذكرة تفاهم

#### بين

#### السوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي (كوميسا)

#### و

#### منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

إن السوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب الإفريقي (المشار إليها فيما يلي باسم "كوميسا") ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،

إن تعبيران أن كوميسا قد أنشئت بوجه خاص من أجل تجسيد رغبة الدول الأعضاء فيها في تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي والثقافي والاجتماعي فيما بينها، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ومن معاهدة إنشاء كوميسا، ومن أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن في منطقة كوميسا، وتشجيع الاضطلاع بأنشطة مشتركة فيها ترمي إلى تحقيق التكامل فيما بين دولها وفيما بين شعوبها،

وتعتبران أن من المهام التي تقع على عاتق اليونسكو بموجب ميثاقها التأسيسي السعي التدريجي، عن طريق تعاون دول العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها،

ورغبة منهما في تنسيق جهودهما لتحقيق أهدافهما المشتركة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة كوميسا، والميثاق التأسيسي لليونسكو،

وإن تضعان في اعتبارهما القرار ١٧٢ م/ت/٤٦ الذي اعتمده المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الثانية والسبعين بعد المائة، وتضعان في اعتبارهما المادة ١٨١ من معاهدة كوميسا التي تنص على أن كوميسا تعلق أهمية خاصة على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة،

قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة ١ - مجالات التعاون

- ١ - تقييم اليونسكو وكوميسا علاقات تعاون فيما بينهما من خلال الهيئات المختصة في كل منهما.
- ٢ - يشمل هذا التعاون كافة القضايا التي تتصل بمجالات التربية والعلوم والثقافة وتدرج في إطار ما تضطلع به المنظمتان من مهام وأنشطة متماثلة.

#### المادة ٢ - التشاور

- ١ - تتشاور المنظمتان بصورة منتظمة، من خلال هيئتهما المختصة، بشأن جميع القضايا التي ذكرت في المادة ١ والتي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٢ - تجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية اختيار أنسب الوسائل لضمان الفعالية التامة لأنشطتهما في الميادين التي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٣ - تحيط كوميسا اليونسكو علماً بأنشطة برنامجها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في اليونسكو. وتجري دراسة لكل اقتراح تعرضه عليها اليونسكو فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الجهود فيما بين المنظمتين.
- ٤ - تحيط اليونسكو كوميسا علماً بأنشطة برنامجها التي يمكن أن تهم الدول الأعضاء في كوميسا. وتجري دراسة لكل اقتراح تعرضه عليها كوميسا فيما يتصل بهذه المجالات بغية تنسيق الأنشطة فيما بين المنظمتين.

#### المادة ٣ - التمثيل المتبادل

- ١ - يجوز لليونسكو أن تدعو كوميسا إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور دورات المؤتمر العام لليونسكو واجتماعات المجلس التنفيذي لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.

٢ - يجوز لكوميسا أن تدعو اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماعات الهيئات الرئاسية ومؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات لدى مناقشة مسائل تكون موضع اهتمام مشترك.

٣ - تتخذ الترتيبات المناسبة، بالاتفاق بين الأمين العام لكوميسا والمدير العام لليونسكو، لضمان التمثيل المتبادل لكوميسا واليونسكو في الاجتماعات الأخرى التي تعقد تحت رعاية أي منهما لدراسة مسائل تهم المنظمة الأخرى.

#### المادة ٤ - اللجان المشتركة بين كوميسا واليونسكو

١ - يجوز لكوميسا واليونسكو أن تعرضا على لجنة مشتركة أية مسألة تكون محل اهتمام مشترك تريان أن من المناسب عرضها على مثل هذه اللجنة.

٢ - كل لجنة مشتركة من هذا النوع تتألف من ممثلين تعيينهم كل منظمة، ويتم تحديد عدد الممثلين الذين تعيينهم كل منهما بالاتفاق فيما بينهما.

٣ - تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عامين، كما تجتمع في كل مرة ترى فيها إحدى المنظمتين ذلك مناسباً أو ضرورياً. وتقدم هذه اللجنة تقاريرها إلى الأمين العام لكوميسا وإلى المدير العام لليونسكو.

#### المادة ٥ - تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل اليونسكو وكوميسا المعلومات والوثائق بشأن جميع القضايا التي ترى المنظمتان أنها تحظى باهتمامهما المشترك، وذلك شريطة تطبيق ما يلزم من تدابير لصون سرية وثائق معينة.

#### المادة ٦ - تنفيذ مذكرة التفاهم

يتخذ الأمين العام لكوميسا والمدير العام لليونسكو، بغية تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، كافة الترتيبات الإضافية التي تبدو مستحسنة من واقع الخبرة المكتسبة.

#### المادة ٧ - التعديل والإنهاء

١ - يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه بموافقة كلا الطرفين على ذلك كتابةً.

٢ - يجوز لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه بإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل التاريخ المقترح للإنهاء بستة أشهر. ولا ينطوي إنهاء مذكرة التفاهم على أي مساس بتنفيذ المشروعات والبرامج الجارية وبإتمامها بصورة عادية.

#### المادة ٨ - السريان

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ بمجرد الموافقة عليها من الهيئات المختصة في المنظمتين وقيام كل من الأمين العام لكوميسا والمدير العام لليونسكو بالتوقيع عليها.

وقد حررت مذكرة التفاهم هذه في نسختين أصليتين بالانجليزية.

ووقع عليها في..... بتاريخ.....

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

عن السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

المدير العام

الأمين العام

كويشيرو ماتسورا

إيراستوس ج. أ. موينكا

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

٤٧ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو (١٧٢ م/ت/٤٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقراره ١٦٧ م/ت/٨،٥،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٤٤،

٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثالثة والثلاثين مشروع القرار التالي:

”إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،

ويذكر بقراراته وقرارات المجلس التنفيذي السابقة المتعلقة بقبول فلسطين في اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٣/م/٢٤،

١ - يعرب عن أمله في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛

٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الرابعة والثلاثين.”

(١٧٢ م/ت/مح ٧)

## مسائل عامة

### ٤٨ اختيار مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو

(١٧٢ م/ت/خاصة ٢، و ١٧٢ م/ت/خاصة/إعلام ١، و ١٧٢ م/ت/خاصة ٢ معدلة ٢،

و ١٧٢ م/ت/م/ق/عامة/خاصة ١)

يرد في نهاية وثيقة القرارات هذه بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧٢ م/ت/مح ٢ و ٦ و ٨)

### ٤٩ اقتراح إنشاء مركز ايسيك - كول الدولي للحوار بين الثقافات تحت رعاية اليونسكو

(١٧٢ م/ت/٤٥، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١١، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الثاني، و ١٧٢ م/ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٧٢ م/ت/٤٥ و ١٧٢ م/ت/إعلام ١١،

٢ - وإن يضع في اعتباره المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) التي وافق عليها المجلس التنفيذي بموجب قراره ١٧١ م/ت/٢٣،

٣ - يطلب من المدير العام أن يعد دراسة جدوى تُقدم إليه في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة ثم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

### ٥٠ اقتراح وضع مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال تحت رعاية اليونسكو

(١٧٢ م/ت/٤٦، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١١، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الأول، و ١٧٢ م/ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالبيانات التي أدلى بها ممثل أوكرانيا أثناء دورات المجلس التنفيذي التاسعة والستين والسبعين والحادية والسبعين بعد المائة بشأن مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال،

٢ - ويضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٥٣ الذي اعتمد إعلان وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن ثقافة السلام وقرار الجمعية العامة ٥/٥٦ بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)،

٣ - ويذكر أيضاً بالمبادئ التوجيهية والمعايير التي تحكم المعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي اعتمدت بموجب القرارات ٢١/م/٤٠، و ١٦٥ م/ت/٥،٤ و ١٧١ م/ت/٢٣،

- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م ت/٤٦،
- ٥ - يرحب باقتراح حكومة أوكرانيا الداعي إلى وضع مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) المبينة في الوثيقة ١٧١ م ت/١٨ والمعتمدة من قبل المجلس التنفيذي بموجب قراره ١٧١ م ت/٢٣؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين بأن يوافق على الاعتراف بمركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال كمركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام لليونسكو بالتوقيع على الاتفاق الملحق بهذا القرار.

### الملحق

#### اتفاق مقترح بين اليونسكو وأوكرانيا بشأن اعتبار مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)°

إن حكومة أوكرانيا،

و

المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

بناء على القرار الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين والذي قرر بموجبه وضع مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال رعاية اليونسكو،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة أوكرانيا اتفاقاً يطابق المشروع الذي عرض على المؤتمر العام،  
ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

#### المادة ١ - التفسير

١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ما لم يستوجب السياق معنى آخر.

٢ - تشير كلمة "مركز" أو "آرتيك" إلى المركز الدولي للشباب والأطفال.

#### المادة ٢ - الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء مركز آرتيك الدولي للشباب والأطفال، المشار إليه فيما يلي باسم "المركز"، في أوكرانيا، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

#### المادة ٣ - المشاركة

١ - يعد المركز مؤسسة مستقلة تعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.

٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلم هذه الإخطارات.

#### المادة ٤ - عرض الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو وحكومة أوكرانيا، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للطرفين.

*المادة ٥ - الشخصية القانونية*

يتمتع المركز في أراضي أوكرانيا بالشخصية والأهلية القانونيتين له كي يمارس مهامه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية.

*المادة ٦ - الميثاق التأسيسي*

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على الأحكام التالية:

- (أ) الوضع القانوني الذي يمنح المركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء جميع الوسائل اللازمة؛
- (ب) البنية اللازمة لإدارة المركز والتي تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئاته الرئاسية.

*المادة ٧ - المهام/الأهداف*

١ - تتمثل مهام/أهداف المركز فيما يلي:

- (أ) تعزيز أهداف التربية الفنية والإبداع لدى الشباب، والتشجيع على تعلم العيش معاً، وترويج التسامح، والتفاهم، ومعرفة مختلف الشعوب والثقافات والعادات والتقاليد، وبالتالي تحقيق أبعاد هامة من التعليم الجيد للجميع؛
- (ب) تعزيز التنوع الثقافي والتنمية الفنية؛
- (ج) تنفيذ أنشطة ملموسة وعملية تُسهم في الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب؛
- (د) تعزيز السلام والحلول السلمية للمشكلات المشتركة العامة، وبالتالي تدعيم فرص نشوء ثقافة سلام بين الشباب من شتى البلدان والمناطق الفرعية والرئيسية؛
- (هـ) الإسهام في تحقيق أهداف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠١٠-٢٠١٠) الذي تضطلع اليونسكو بدور الوكالة الرائدة له في إطار منظومة الأمم المتحدة.

٢ - وتتمثل الغاية من المركز في توفير برامج جيدة النوعية تساعد في تعزيز التنمية الشاملة للشباب من خلال التفاعل الاجتماعي الإيجابي والمبدع. وقد تتخذ هذه البرامج شكل حلقات عمل، أو دروس عامة، أو حلقات تدارس، أو أفرقة عمل مشتركة، أو مباريات رياضية، أو حفلات موسيقية وعروض أداء، أو معارض حرفية وفنية وغيرها من أشكال الاحتفالات والأحداث الثقافية. ويمكنها كذلك أن تتيح فرصاً لتفاعل الأطفال والمراهقين مع الفنانين والشخصيات العامة والمشاهير، والاحتفال بالأيام الثقافية الوطنية، واختيار مبعوثي سلام من الشباب.

*المادة ٨ - مجلس الإدارة*

١ - يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدد كل ٤ سنوات ويتألف من:

- (أ) ممثل أو أكثر للحكومة المعنية أو من يعينه (أو يعينوهم) لتمثيله (أو لتمثيلهم)؛
- (ب) ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء الأخرى التي ترسل إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه؛
- (ج) ممثل المدير العام لليونسكو.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

- (أ) الموافقة على برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛
- (ب) الموافقة على خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛
- (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛



(د) وضع القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛

(هـ) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الدولية في أنشطة المركز.

٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه الرئيس إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه، أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو أو من نصف أعضائه.

٤ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

#### المادة ٩ - اللجنة التنفيذية

ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة يُحدد عضويتها بنفسه، ما يراه ضرورياً من سلطات.

#### المادة ١٠ - الأمانة

١ - تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ - يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) موظفون في اليونسكو يمكن إعارتهم مؤقتاً ووضعهم تحت تصرف المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظم اليونسكو وفي قرارات هيئتها الرئاسيتين؛

(ب) أي شخص يعينه المدير العام طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(ج) موظفون حكوميون يعارون إلى المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الحكومية.

#### المادة ١١ - واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛

(ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛

(د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى مجلس الإدارة؛

(هـ) تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع الأمور المدنية.

#### المادة ١٢ - مساهمة اليونسكو

١ - تُقدم اليونسكو مساعدة على شكل مساهمة تقنية و/أو مالية لأنشطة المركز على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ - تتعهد اليونسكو بما يلي:

- تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

- إعاره بعض موظفيها بصورة مؤقتة. ويجوز للمدير العام أن يأذن بهذه الإعاره بصفة استثنائية إذا سَوَّغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية المعتمدة من الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

٣ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه تدرج هذه المساهمة في برنامج وميزانية اليونسكو.

*المادة ١٣ - مساهمة الحكومة*

تتعهد الحكومة بتوفير جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المركز على النحو السليم. وتتحمل الحكومة بصورة خاصة كل تكاليف صيانة المبنى، وتشغيل المركز، وتكاليف موظفي المركز المتخصصين والإداريين.

*المادة ١٤ - الامتيازات والحصانات*

تتفق الأطراف المتعاقدة، إذا اقتضت الظروف، على أحكام تتعلق بالامتيازات والحصانات.

*المادة ١٥ - المسؤولية*

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو فإنها غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

*المادة ١٦ - التقييم*

- ١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:
  - إذا كان المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
  - إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبيّنة في هذا الاتفاق.
- ٢ - تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.
- ٣ - تحتفظ اليونسكو بحقها في إلغاء هذا الاتفاق أو تعديل محتواه على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم تجريه.

*المادة ١٧ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها*

- ١ - يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "تحت رعاية اليونسكو".
- ٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، وفقاً للشروط المحددة من قبل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

*المادة ١٨ - مدة المساعدة التي تقدمها المنظمة*

تُحدد المساعدة التي تقدمها اليونسكو عملاً بهذا الاتفاق بمدة ٦ سنوات تبدأ من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ، ويجوز تمديد هذه المدة بالاتفاق الضمني.

*المادة ١٩ - دخول الاتفاق حيز النفاذ*

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فور استكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الوطني لأوكرانيا والنظم الداخلية لليونسكو.

*المادة ٢٠ - الانسحاب من الاتفاق*

- ١ - إخلال أحد الطرفين بواحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق يجيز للطرف الآخر أن ينهي هذا الاتفاق من جانب واحد.
- ٢ - يصبح هذا الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي ٦ أشهر من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإلغاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

*المادة ٢١ - تعديل الاتفاق*

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين حكومة أوكرانيا واليونسكو.

*المادة ٢٢ - تسوية الخلافات*

- ١ - يُعرض كل خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، لا يتسنى حله عن طريق التفاوض أو أي أسلوب مألوف آخر يتفق عليها الطرفان، على محكمة تحكيم تتكون من ٣ أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، يعين أحدهم من قبل حكومة أوكرانيا، والثاني من قبل المدير العام لليونسكو، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي سترأس المحكمة. وإذا تعذر على المحكّمين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ - يكون قرار المحكمة نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في [س] نسخة باللغات [...].، بتاريخ [...]

عن حكومة أوكرانيا

عن منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

٥١ تطبيق القرار ٣٢/م/٥٤ والقرار ١٧١ م/ت/٥٣ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية

المحتلة (١٧٢ م/ت/٤٧، و ١٧٢ م/ت/٦١ ضميمة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٢/م/٥٤ والقرار ١٧١ م/ت/٥٣، وكذلك بالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٤٧،

٣ - وإن يذكّر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وضرورة ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،

٤ - ويذكّر بالفقرة ٣١ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م/٣١) المعتمدة التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١/م/٤٣،

٥ - ونظراً لالتزامه الشديد بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاعات،

٦ - يؤيد الجهود التي بذلها المدير العام من أجل تنفيذ القرار ٣٢/م/٥٤ والقرار ١٧١ م/ت/٥٣، ويدعوه إلى بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذهما الكامل، ولتعزيز تنفيذهما في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م/٣٣)؛

٧ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٨ - ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوه إلى زيادة المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛

٩ - ويعرب عن قلقه إزاء الأعمال التي تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء المعوقات التي تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، ويدعو إلى احترام أحكام القرار ٣٢/م/٥٤ والقرار ١٧١ م/ت/٥٣؛

- ١٠- ويشجع المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ١١- ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛
- ١٢- ويدعو المدير العام إلى أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الدورة السابعة للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (١-٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)، وخاصة في غزة، وأن يعزز التعاون مع السلطات الفلسطينية من أجل تنظيم اجتماع للجهات المانحة عملاً بالقرار ٣٢/م/٥٤؛
- ١٣- ويشجع الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، ويعرب عن الأمل في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛
- ١٤- كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- ١٥- وإن يذكر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، يوصي المؤتمر العام باعتماد هذا النص كما هو؛
- ١٦- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

## ٥٢ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

(١٧٢ م/ت/٤٨، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١- إن يذكر بقراره ١٧١ م/ت/٥٤،
- ٢- وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٤٨،
- ٣- وإن يؤكد على ضرورة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو لصالح الشعب العراقي في ظل المرحلة الانتقالية الجديدة التي استهلكت بتشكيل الحكومة العراقية الانتقالية، لا سيما عن طريق مساعدة العملية الدستورية في العراق في مجالات اختصاص المنظمة،
- ٤- ويذكر بالمسؤولية الرئيسية المنوطة باليونسكو في مجالات التعليم والثقافة والعلوم والاتصال، ضمن الاستجابة المتكاملة للأمم المتحدة، وكذلك بدورها الأساسي في الإسهام في تعزيز الديمقراطية، لا سيما حقوق الإنسان وحرية التعبير والانتفاع بالمعارف العلمية من أجل إعادة إعمار العراق،
- ٥- يشكر المدير العام على النتائج المحرزة، ولا سيما في تنفيذ الأنشطة التربوية والثقافية والعلمية وغيرها من الأنشطة الجارية، وعلى تعبئة مساهمات هامة من خارج الميزانية؛

- ٦ - ويقدر دور الأمانة في تنظيم الاجتماع الثاني للجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ في باريس، ويطلب من المدير العام متابعة تنفيذ توصيات اللجنة؛
- ٧ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم الدعم الكامل إلى الحكومة العراقية الانتقالية في تنفيذها لأنشطة الإصلاح وإعادة الإعمار في المجالات التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية في العراق، وأن ينسق مشروعات اليونسكو المتعلقة بالعراق من خلال أفرقة العمل القطاعية التي أنشئت وفقاً لاستراتيجية التنمية الوطنية العراقية، وأن يواصل دعم أنشطة بناء القدرات لتمكين العراق من تأدية دور نشط كدولة عضو في اليونسكو، بما في ذلك من خلال لجنته الوطنية، ولتأمين حضور اليونسكو بشكل كامل في العراق حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك؛
- ٨ - ويشكر جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات المعنية على ما قدمته من مساهمات هامة في نشاط اليونسكو لصالح الشعب العراقي ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم عمليات إعادة البناء في العراق؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

٥٣ تقرير مرحلي عن إسهام اليونسكو في العمل الدولي المناهض للإرهاب عن طريق التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات (١٧٢ م/ت/٤٩، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الثاني، و ١٧٢ م/ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقرارات المؤتمر العام ٣١/م/٣٩، و ٣٢/م/٣٠، و ٣٢/م/٤٧،
- ٢ - ويذكر أيضاً بقراري المجلس التنفيذي ١٧٠ م/ت/٤٠١ القسم ثانياً و ١٧١ م/ت/٥٢،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٤٩،
- ٤ - وأحاط علماً بالوثيقة ١٧٢ م/ت/إعلام ١٠ التي تتضمن "التزام الرباط"،
- ٥ - ورغبة منه في تعزيز إسهام اليونسكو في العمل الدولي المناهض للإرهاب من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات،
- ٦ - يعرب عن تقديره للمدير العام فيما يخص الوثيقة ١٧٢ م/ت/٤٩؛
- ٧ - ويؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في هذا السياق؛
- ٨ - ويقر بوجود صلة بين الأنشطة الرامية إلى دعم الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب والجهود الرامية إلى تثبيط وردع التطرف والتعصب؛
- ٩ - ويؤكد على أهمية تنفيذ أنشطة ملموسة ومستدامة في شتى مجالات اليونسكو سعياً إلى تشجيع الحوار بين الشعوب والتصدي للتطرف والتعصب؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام إدراج أنشطة عملية تتوخى تحقيق هذه الغاية في خطط عمل وثيقة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بعد أن يعتمدها المؤتمر العام، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

**٥٤ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد**

(١٧٢م/ت/٥٠، و ١٧٢م/ت/٦١ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالمادة الخامسة - ١ (هـ) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٤٤/م/٣٠)، وبالقرار ١٧٠م/ت/٩،
  - ٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (١٧٢م/ت/٥٠)،
  - ٣ - يحيط علماً بالإنجازات التي حققها المعهد في العام الماضي؛
  - ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛
  - ٥ - كما يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته بتقرير في دورته الخامسة والسبعين بعد المائة.
- (١٧٢م/ت/مح ٩)

**بنود إضافية****٥٥ مشروع اتفاق إطاري بشأن المنتدى العالمي للثقافات - مونتيري ٢٠٠٧ بالمكسيك**

(١٧٢م/ت/٩، و ١٧٢م/ت/٦١ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧٢م/ت/٩،
- ٢ - وإن يذكر بقراره ١٧١م/ت/٥٨،
- ٣ - ويؤكد من جديد على أن أهداف المنتدى العالمي للثقافات - مونتيري ٢٠٠٧ بالمكسيك قريبة جداً من أهداف اليونسكو، ولذا فإن من المناسب أن تشارك اليونسكو في تحقيقها، إذ يمكنها أن تسهم في ذلك إسهاماً كبيراً في إطار مجالات اختصاصها،
- ٤ - يوافق على الاتفاق الإطاري الوارد في الملحق ١ لهذا القرار وعلى خطة عمل المنتدى الواردة في الملحق ٢ له؛
- ٥ - ويقرر أن يوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الثالثة والثلاثين، على أن تصبح اليونسكو هي الشريك الرئيسي لهذا الحدث طوال مختلف مراحل المشروع؛
- ٦ - ويأذن للمدير العام، رهناً بموافقة المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، بالتوقيع على الاتفاق الإطاري الوارد في الملحق ١ لهذا القرار، وبتخاذ التدابير الضرورية لكي تسهم اليونسكو بصورة كاملة في إنجاح المنتدى.

## الملحق ١

### مشروع اتفاق إطاري بشأن المنتدى العالمي للثقافات – مونتيري ٢٠٠٧ بالمكسيك

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

و

مؤسسة مونتيري ٢٠٠٧

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو") ومؤسسة مونتيري ٢٠٠٧ (المشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة")، التي تأسست في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، وتخضع لمواد القانون المدني لولاية نيوفو ليون، المكسيكية، وتضم: (أ) الإدارة الاتحادية المكسيكية ممثلة بالوزارات التالية: وزارة الخارجية، ووزارة التعليم، ووزارة السياحة، ووزارة العلوم والتكنولوجيا، (ب) ولاية نيوفو ليون المكسيكية، (ج) بلدية مونتيري.

إن تلاحظان أن المنتدى العالمي للثقافات – مونتيري ٢٠٠٧، الذي هو مبادرة لمدينة مونتيري ولحكومة نيوفو ليون المكسيكية ولحكومة المكسيك، يهدف إلى تيسير الحوار بين الشعوب والثقافات والحضارات وتعزيز القيم المتعلقة بالتسامح والسلام،

وتضعان في اعتبارهما أن من شأن هذا المشروع أن يسهم بشكل هام في العمل على بناء ثقافة السلام، التي تشكل هدفا رئيسيا وضعته اليونسكو لنفسها وتبناه المجتمع الدولي،

وتحيطان علما بأن عمليات التخطيط للمنتدى وتنظيمه وتنفيذ أنشطته ستوجهها مؤسسة مونتيري ٢٠٠٧، التي أنشأتها مدينة مونتيري وحكومة نيوفو ليون وحكومة المكسيك،

وتذكران بالقرار ... الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام،

وإيماناً منهنما بقدرة اليونسكو على أن تسهم، من خلال بعثاتها وأنشطتها، وبفضل علاقاتها مع المؤسسات والدوائر المهنية في كافة أنحاء العالم، إسهاماً حاسماً في إنجاح المنتدى،

قد اتفقتا على ما يلي:

١ - يهدف هذا الاتفاق الإطاري إلى إنشاء إطار للتعاون بين اليونسكو والمؤسسة، بغية تحضير وعقد ومتابعة المنتدى العالمي للثقافات – مونتيري ٢٠٠٧؛ وهو اتفاق يحدد طرائق مشاركة اليونسكو في المنتدى، في إطار اختصاصات المنظمة والأولويات التي حددتها دولها الأعضاء لأنشطتها؛ ويغطي فترة التحضير للمنتدى وانعقاده ومتابعته.

٢ - يتعهد كل من اليونسكو والمؤسسة بتبادل المعلومات عن جميع الأنشطة ذات الأهمية المشتركة التي يقوم بها كل من الطرفين؛ ويدعو كل من الطرفين الطرف الآخر لإيفاد ممثلين له في هذه الأنشطة وفقاً للطرائق التي ستحددها اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة ٨ أدناه؛ ويستشير الطرفان أحدهما الآخر، كلما اقتضت الحاجة، في إعداد وتنفيذ الأنشطة التي يريان أن من المناسب الاضطلاع بها معاً.

٣ - ومن أجل الإسهام في تعزيز إشعاع المنتدى، ستبذل اليونسكو قصارى جهدها لضمان نشر المعلومات عن أهداف المنتدى وأنشطته بشكل واسع ولتأمين أكبر أثر مضاعف لها على الصعيد الدولي.

٤ - يحرص الطرفان على أن تتسم مجمل الأنشطة التي سيضطلع بها في إطار المنتدى، بطابع متميز لمعرض دولي، وفقاً للاتفاقية الدولية لعام ١٩٢٨ الخاصة بالمعارض الدولية.

٥ - يجوز للطرفين أن يعقدا، عند الاقتضاء، اتفاقات خاصة فيما بينهما أو مع شركاء آخرين من أجل تنفيذ بعض الأنشطة المتعلقة بتحضير المنتدى.

٦ - تتولى اليونسكو تأمين الخدمات التقنية الكفيلة بتيسير تحقيق أهداف المنتدى، ولا سيما عن طريق تعبئة خبراتها وتزويد المنظمين بالمعلومات الملائمة، وتسهيل اتصالاتهم بالشبكات المهنية الشريكة لها، وتيسير مشاركة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة.

- ٧ - يجوز للمدير العام لليونسكو أن يأذن كتابةً للمؤسسة باستخدام اسم اليونسكو وشعارها وخاتمها بموجب الشروط والطرأئ التي ستقترحها اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة ٨ أدناه.
- ٨ - عند دخول هذا الاتفاق الإطاري حيز النفاذ، تشكل اليونسكو والمؤسسة لجنة مشتركة للتعاون تعنى بضمان التنسيق الفعّال لتعاونهما على أساس هذا الاتفاق الإطاري [وأحكام القرار... الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين]؛ ويعين كل من الطرفين أحد ممثليه في اللجنة المشتركة ليعمل كمسؤول اتصال.
- ٩ - يتحمل منظمو المنتدى جميع نفقاته ولا ينطوي تعاون اليونسكو على أي آثار مالية بالنسبة لها.
- ١٠ - يضع كل من الطرفين تحت تصرف الطرف الآخر التسهيلات الملائمة لتنفيذ هذا الاتفاق الإطاري.
- ١١ - يحيط المدير العام لليونسكو المجلس التنفيذي علماً، بصفة منتظمة، بالأنشطة المنفذة بموجب هذا الاتفاق الإطاري؛ كما تحيط المؤسسة الهيئات الشريكة لها علماً، بصفة دورية، بهذه الأنشطة؛ ويتبادل الطرفان المعلومات اللازمة لتحقيق لهذا الغرض.
- ١٢ - يصبح هذا الاتفاق الإطاري نافذاً حال توقيع كلا الطرفين عليه، ويجوز تعديله بعد ذلك باتفاقهما؛ وبعد مرور سنة على نهاية المنتدى، يحدد الطرفان معاً تاريخ انتهاء هذا الاتفاق الإطاري.

## الملحق ٢

### المنتدى العالمي للثقافات – مونتييري ٢٠٠٧

#### خطة العمل

#### الرؤية

أتاح المنتدى العالمي الأول للثقافات، الذي عُقد في برشلونة في عام ٢٠٠٤، تسليط الضوء على مجموعة من الخبرات والأفكار والاهتمامات التي تشكل رؤية تعددية يمكن الاستناد إليها في مواجهة التحديات التي يطرحها اليوم عالم يطرأ عليه تغير مستمر. وهكذا أضحت المنتدى إطاراً مرجعياً لتصور مستقبل ينعم فيه الجميع بالتطور الثقافي والفكري والاقتصادي والاجتماعي ولبناء هذا المستقبل على نحو تضامني.

ويعتزم منتدى مونتييري ٢٠٠٧ أن يكون ملتقىً للتحليل والحوار تصاغ فيه اقتراحات ترمي إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، ومحفلاً للاحتفاء بالتنوع الثقافي. ولذا سيقوم المنتدى بتجميع إسهامات العلوم والتكنولوجيا والفلسفة جميعاً لتوليفياً يتيح الوقوف على الطرق التي تكفل تعايشاً عالمياً حقيقياً يتجسد في التزامات ملموسة. ومن هنا تنبع أهمية النظر إلى المعرفة والثقافات على أنهما أضحتا تشكلاً ثنائياً مترابطاً في بعدهما المستديم الثابت والدينامي المتحول. ولذا يتوخى أن يكون المنتدى منبراً لأنشطة اليونسكو في مجال أعمال الفكر بشأن العولمة والتنمية المستدامة، يجد المواطنون فيه تعبيراً عن أنفسهم ومصدر إلهام يشجعهم على العمل معاً على الصعيدين المحلي والدولي سواء بسواء.

كما سيكون من أهم سمات المنتدى أخذ فكر الشباب في الحسبان وإشراكهم في عمليات تبادل الخبرات والأفكار الدائرة في الوقت الحاضر.

ويرتكز منتدى مونتييري ٢٠٠٧ على آلية مؤسسية ذات نطاق سياسي واسع، ألا وهي مؤسسة مونتييري ٢٠٠٧ التي أنشئت بالفعل والتي تضم ولاية نيوفو ليون وبلدية مونتييري والإدارة الاتحادية المكسيكية ويعاونها أخصائيو مرموقون. ومن شأن مشاركة اليونسكو في هذا الحدث أن تُكسب المنتدى ما تتمتع به المنظمة على الساحة الدولية من وزن ومكانة.

كما تملك مدينة مونتييري خبرة معترف بها في تنظيم الأحداث الدولية الهامة (مثل تنظيمها مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لتمويل التنمية في عام ٢٠٠٢)، وقطاعاً خاصاً وافر النشاط، ومرافق ثقافية حديثة وعالية الأداء.

#### الرسالة

إن رسالة منتدى مونتييري ٢٠٠٧ تستلهم مثل اليونسكو العليا وتنضوي ضمن إطار أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، كما تطبق القواعد والقيم العشر التي صيغت بمناسبة منتدى برشلونة ٢٠٠٤، ألا وهي:

- احترام القيم والمؤسسات الديمقراطية؛



- تشجيع الظروف التي تخدم السلام؛
- احترام جميع الأعراق والهويات الثقافية؛
- احترام الأديان وتشجيع الحوار بين الأديان؛
- الإقرار بأن الامتزاج العرقي مصدر للتنوع وظاهرة عالمية؛
- تقدير جميع اللغات واحترامها باعتبارها جزءاً من التراث العالمي؛
- دعم الإبداع والتعليم وتعميم المعرفة؛
- الدفاع عن التنوع الثقافي وصون الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة رشيدة؛
- الرؤية النقدية للتأثير الاجتماعي الذي تحدثه التكنولوجيا من خلال إقامتها لصلات ثقافية جديدة؛
- الإقرار بالحاجة إلى نسيج اقتصادي واجتماعي ومؤسسي يكون مسؤولاً على الصعيد الاجتماعي ويسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المنصفة والمستدامة.

ويعتزم منتدى مونتييري ٢٠٠٧، اهداءً بمنتدى برشلونة ٢٠٠٤، أن يسهم في بناء ثقافة سلام وإرساء أخلاقيات عالمية من خلال الدراسة، وإعمال الفكر، والتجديد المتعدد التخصصات، وأن يروج القيم والمبادئ الواردة أعلاه في صفوف أكبر جمهور ممكن في أشكال ابتكارية وبلغات عدة، من أجل المشاركة في نشر مثل اليونسكو العليا.

وسيسهر منتدى مونتييري ٢٠٠٧ على تيسير دمج الفئات المستضعفة وعلى تأمين مشاركتها في الأنشطة التحضيرية طوال المنتدى.

## المنتدى

سيفتتح المنتدى العالمي للثقافات مونتييري ٢٠٠٧ في ٢٠ أيلول/سبتمبر وسيختتم في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر.

وبالإضافة إلى مواصلة الأنشطة التي بدأت في برشلونة عام ٢٠٠٤ في مجالات التنوع الثقافي والتنمية المستدامة، والظروف التي تخدم السلام، سيهدف المنتدى إلى الاعتراف بالهويات الثقافية وإلى بنائها صونا للتنوع الثقافي في عصر العولمة وانتشار التكنولوجيات الجديدة.

ذلك أن عمليات مثل الهجرة، والسياحة، وإعادة توزيع العمل تولد دينامية ثقافية دائمة التحول، في حين أن الظواهر الثقافية المنتمية إلى الأوطان أو التقاليد تنازل من أجل الحفاظ على الاستقرار والثبات. وفي هذا السياق، فإن "صدام" المخيلات الناشء عن العولمة يضطرننا إلى إعادة النظر في علاقاتنا بالمكان والزمان. كما يقودنا إلى النظر إلى المدن باعتبارها مراكز متعددة الثقافات، وإلى تأمل أوضاع الجاليات التي تعيش في الشتات وحركات الهجرة وعمليات الامتزاج العرقي المعاصرة، مع مراعاة التداخل بين ما هو محلي وما هو عالمي.

كما أن العلاقات بين الثقافة والتكنولوجيا، والتنوع اللغوي وبعده التربوي، ودينامية التكنولوجيات وتأثيرها على أشكال التعايش المختلفة، والمسؤولية الاجتماعية والبيئية التي تتحملها الشركات، وعلاقتنا بالطبيعة، وتأثيرات العلوم في مجال الأخلاقيات ومجال الدراسات الاستشرافية، قضايا ستخضع جميعها للتحليل والنقاش في إطار منتدى مونتييري ٢٠٠٧.

## الأنشطة المزمعة

ستنظم طوال الأشهر الثلاثة للمنتدى مؤتمرات ومعارض وأنشطة ثقافية مختلفة. وستدرس كل هذه الفعاليات من حيث علاقاتها بالمحاور المبينة أعلاه (ومن ذلك مثلاً أن الحوار ينبغي أن يعزز رسالة معرض ما، أو أن يترك نشاط فني ما تأثيراً يساند منظورات فكرية قائمة).

وسيتم معالجة موضوعات المنتدى في إطار ندوات ومؤتمرات، وحلقات تدارس، وحلقات عمل وكذلك في إطار اجتماعات قمة عن موضوعات معينة، يطلق عليها اسم الحوارات، وهو الاسم الذي أطلق على هذا الشكل من الاجتماعات في منتدى برشلونة ٢٠٠٤. وبنوي منتدى مونتييري ٢٠٠٧ أن يدعو جهات شتى إلى الاجتماع مجدداً في إطاره، ومن تلك الجهات على سبيل المثال لا الحصر، المنتدى العالمي للشباب، والبرلمان العالمي للأديان، والحوار بين الشرق والغرب، وتوافق آراء واشنطن.

وسينظم منتدى مونتييري أيضاً المنتدى العالمي للتلفزيون، و"حوارات" جديدة تتعلق بموضوعات مثل "الفن والعلم"، و"التنمية الاقتصادية وبناء مجتمعات المعرفة"، و"مدن المعرفة"، و"الأخلاقيات والعلوم والكرامة الإنسانية"، و"التنوع البيولوجي والبيوتكنولوجيا"، و"أفضل الممارسات في مجال تحديث الخدمة العامة"، و"المياه باعتبارها حقاً وعملاً من عوامل البقاء"، و"الموسيقى باعتبارها مصدراً للهوية"، الخ.

وستنظم معارض مواضيعية تؤازر قضية التنوع الثقافي. ومن أهم الموضوعات قيد الدراسة "الحضارة والثقافة والمعرفة"، و"علم الآثار وتصور التطورات الصناعية"، و"أفضل الممارسات في مجال التخطيط العمراني"، و"الاتصالات وتكنولوجيا الوسائط المتعددة"، و"ثقافة المياه"، و"الشعوب الأصلية والتقاؤها في القارة الأمريكية"، الخ.

وستُبرز أنشطة فنية وثقافية (مثل الحفلات الموسيقية، وعروض الباليه، وحفلات العزف المنفرد، والأعمال الاستعراضية، والفنون التشكيلية، والتصوير الفوتوغرافي، الخ) الطابع الذي تمتاز به الثقافة المحلية دون إغفال روافدها العالمية، وهو أمر يتجلى في شخصية مدينة مونتييري التي جاء طابعها المكسيكي نتيجة لتلاقح وتمازج ثقافات متعددة.

### الأطراف الفاعلة في المنتدى

سيكون المجتمع المدني هو الطرف الفاعل الرئيسي في منتدى مونتييري ٢٠٠٧. وسيشجع المنتدى مشاركة الشباب، والنظام التعليمي، والمؤسسات الثقافية، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، والشركات.

وبالإضافة إلى اليونسكو التي تُعد الشريك الرئيسي للمنتدى، سيسعى المنتدى إلى إقامة تحالفات ملموسة مع شركاء آخرين يشاطرونه طموحاته العالمية، مثل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، وأي هيئات أخرى تؤيد أهداف المنتدى.

### الجدول الزمني

يمكن تصور الجدول الزمني المؤقت للمنتدى على النحو التالي:

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤: اختيار مونتييري لاستضافة المنتدى العالمي للثقافات القادم لدى اختتام أعمال منتدى برشلونة ٢٠٠٤، وقيام حاكم ولاية نيوفو ليون بزيارة المدير العام لليونسكو وطلب رعاية المنظمة لهذا المنتدى.

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ - آذار/مارس ٢٠٠٥: مفاوضات بين مؤسسات متعددة بغية إنشاء الآلية التي ستوكل إليها مهمة إعداد منتدى مونتييري ٢٠٠٧ وتنظيمه وتنفيذه.

نيسان/أبريل ٢٠٠٥: عرض مشروع مونتييري ٢٠٠٧ على المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والسبعين بعد المائة.

أيار/مايو ٢٠٠٥: إنشاء مؤسسة مونتييري ٢٠٠٧ رسمياً أثناء احتفال رسمي ترأسه فخامة السيد فيسينتي فوكس، رئيس جمهورية المكسيك، وتلاه حفل موسيقي لبلاسيديو دومينغو، وجوزيه كاريراس، ولوتشيانو بافاروتي.

حزيران/يونيو - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥: تحديد الأهداف وعرض أهم مضامين المنتدى على الجمهور.

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥: عرض خطة العمل على المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة.

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥: موافقة المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين على قيام اليونسكو برعاية المنتدى، وتوقيع الاتفاق الإطاري مع المنظمة.

تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥: مناقشة عامة وتحديد مضامين المنتدى.

كانون الثاني/يناير - أيار/مايو ٢٠٠٦: تحديد المشروعات والجدول الزمني وخطة تمويل المنتدى لكي توافق عليها مؤسسة مونتييري ٢٠٠٧ التي لديها بالفعل لجنة تقنية للتقييم تتألف من شخصيات مرموقة على الصعيد المهني والعلمي والثقافي.

نيسان/أبريل ٢٠٠٦ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: تنفيذ مختلف مشروعات المنتدى، والشروع في حملات دولية للترويج له والتماس سبل لتيسير مشاركة أطراف فاعلة من البلدان الأقل حظاً.

٢٠٠٧: من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر: المنتدى العالمي للثقافات مونتييري ٢٠٠٧.

٢٠٠٨: متابعة المنتدى، وتلخيص الاقتراحات المنبثقة عن منتدى مونتييري ٢٠٠٧ ونشرها في جميع أنحاء العالم.

إنشاء جائزة اليونسكو – الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيايات المعلومات والاتصال في مجال التعليم التي تمولها مملكة البحرين (١٧٢ م/ت/٣٤، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١١، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الثاني، و ١٧٢ م/ت/٦٢) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره أن حكومة مملكة البحرين قد اقترحت إنشاء وتمويل جائزة بعنوان "جائزة اليونسكو – الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيايات المعلومات والاتصال في مجال التعليم"، تنسجم أهدافها مع أهداف اليونسكو وسياساتها الرامية إلى تعزيز فهم الدور الكبير الذي يمكن أن تضطلع به تكنولوجيايات المعلومات والاتصال من أجل (١) تحسين نوعية التعلم والتدريس ومجمل الأداء التعليمي بغية تحقيق أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية؛ (٢) بناء مجتمعات معرفة احتضانية وتشاركية ومستدامة مع إيلاء المراعاة اللازمة لاستحداث المضامين المحلية وصون التنوع الثقافي واللغوي؛ (٣) تقليص الآثار السلبية للعملة ومنها مثلاً اتساع الفجوة الرقمية،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٣٤ المتعلقة بإنشاء جائزة اليونسكو – الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيايات المعلومات والاتصال في مجال التعليم،
- ٣ - وإن يحيط علماً بأن الجائزة المقترحة تمتثل للاستراتيجية والمعايير المتعلقة بجوائز اليونسكو الواردين في الوثيقة ١٧١ م/ت/١٩، وذلك طبقاً للقرار ١٧١ م/ت/٢٤،
- ٤ - يعرب عن عميق امتنانه لحكومة مملكة البحرين لمبادرتها هذه ولعرضها السخي تقديم مبلغ ٤٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي؛
- ٥ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة اليونسكو – الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيايات المعلومات والاتصال في مجال التعليم، الوارد في الملحق ١ لهذا القرار؛
- ٦ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لهذه الجائزة، الوارد في الملحق ٢ لهذا القرار.

#### الملحق ١

#### النظام الأساسي

#### لجائزة اليونسكو – الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيايات المعلومات والاتصال في مجال التعليم

#### المادة ١ - الغرض

الغرض من جائزة اليونسكو – الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيايات المعلومات والاتصال في مجال التعليم هو مكافأة مشروعات وأنشطة يضطلع بها أفراد أو مؤسسات أو أي كيانات أو منظمات غير حكومية أخرى تعزز التعلم والتدريس ومجمل الأداء التعليمي بفضل ما تمثله من نماذج ممتازة ومن أفضل الممارسات ومن أشكال للإبداع في استخدام تكنولوجيايات المعلومات والاتصال. ويتفق هدف هذه الجائزة مع سياسات اليونسكو، كما يرتبط بالهدفين ٢ و ٣ من الأهداف الاستراتيجية للمنظمة في مجال التربية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وهما تحسين نوعية التعليم من خلال تنويع المضامين والأساليب وتعزيز القيم المشتركة على صعيد العالم؛ وتعزيز التجريب والتجديد ونشر وتشاطر المعلومات وأفضل الممارسات وتشجيع الحوار بشأن السياسات في مجال التعليم، وباستراتيجية المنظمة في إطار الموضوع المستعرض للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ /إسهام تكنولوجيايات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

#### المادة ٢ - اسم الجائزة ومقدارها وتواتر منحها

- ١ - اسم الجائزة هو "جائزة اليونسكو – الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيايات المعلومات والاتصال في مجال التعليم".

- ٢ - تتولى حكومة مملكة البحرين تمويل هذه الجائزة عن طريق تقديم مبلغ ٤٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي لمرة واحدة من أجل تغطية القيمة النقدية للجائزة وتكاليف إدارتها. وتضاف أي فوائد متراكمة إلى المساهمة الإجمالية. وتتمثل الجائزة في منح مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي يقسم بالتساوي بين فائزين اثنين.
- ٣ - تودع جميع الأموال المتلقاة والفوائد المتراكمة عليها في حساب خاص للجائزة مدر للفائدة (انظر النظام المالي الوارد في الملحق ٢).
- ٤ - تتكفل حكومة مملكة البحرين بتغطية كل تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل والإدارة المقدرة بمبلغ ١٣٢ ٠٠٠ دولار أمريكي، بما في ذلك جميع التكاليف المتصلة بحفل تسليم الجائزة وأنشطة إعلام الجمهور وإنتاج ونشر المواد الدعائية. ويحدد المدير العام لهذه الغاية مبلغاً للتكاليف الإدارية الإلزامية يُخصم من الأموال المودعة في الحساب الخاص الذي يتم إنشاؤه بموجب النظام المالي للجائزة.
- ٥ - تُمنح الجائزة، ومقدارها ٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، مرة كل عام، على مدى ثلاث فترات من فترات العامين بصفة أولية.

#### المادة ٣ - مؤهلات المرشحين

يجب أن يكون المرشحون قد أسهموا إسهاماً كبيراً في مضمار الاستخدام المبدع لتكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم بما يعزز التعلم والتدريس ومجمل الأداء التعليمي. ويمكن أن تُمنح الجائزة لأفراد أو مؤسسات أو كيانات أو منظمات غير حكومية أخرى.

#### المادة ٤ - اختيار الفائزين بالجائزة

يختار المدير العام لليونسكو الفائزين الاثنين بالجائزة بناء على تقييمات وتوصيات تقدمها إليه هيئة التحكيم.

#### المادة ٥ - هيئة التحكيم

- ١ - تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء مستقلين، من جنسيات مختلفة ومن كلا الجنسين، يعينهم المدير العام لفترة ستة أعوام قابلة للتجديد (ويتقرر ذلك وفقاً لكل حالة). ولا يجوز تعيين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم أعضاء في هيئة التحكيم. وأعضاء هيئة التحكيم الذين تنطوي مشاركتهم فيها على تعارض حقيقي أو محتمل في المصلحة، يجب أن يتنحوا عن مواصلة المشاركة في الدورات أو أن يطلب المدير العام منهم القيام بذلك. ويجوز للمدير العام أن يستبدل أعضاء في هيئة التحكيم لسبب يرتأيه.
- ٢ - تقوم هيئة التحكيم بانتخاب رئيس لها ونائب للرئيس. ولا يتلقى الأعضاء أجراً مقابل عملهم، لكنهم يحصلون، عند الاقتضاء، على بدلات للسفر والإقامة. ويتكون النصاب القانوني اللازم لإجراء الدورات من ثلاثة أعضاء حاضرين. ولغتا العمل اللتان تستخدمهما هيئة التحكيم في مداواتها هما الانجليزية والفرنسية.
- ٣ - تقوم هيئة التحكيم بعملها ومداواتها وفقاً لهذا النظام الأساسي، ويساعدها على أداء مهمتها موظف من أمانة اليونسكو يحدده المدير العام. وتُتخذ القرارات بتوافق الآراء قدر المستطاع؛ وإذا تعذر ذلك، يُجرى اقتراع سري إلى أن يتم الحصول على أغلبية بسيطة. ولا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يشارك في تصويت يتعلق باختيار مرشح من بلده.
- ٤ - تجتمع هيئة التحكيم مرة كل عام.
- ٥ - ترسل هيئة التحكيم إلى المدير العام لليونسكو تقييماً للترشيحات مصحوباً بتوصياتها في موعد لا يتجاوز سبعة أيام بعد الانتهاء من مداواتها.

#### المادة ٦ - تقديم الترشيحات

- ١ - عندما تتسلم اليونسكو تمويل الجائزة، المبين في المادة ٢ أعلاه، يدعو المدير العام لليونسكو رسمياً حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات تشاور رسمية مع المنظمة وتعمل في المجالات التي تغطيها الجائزة، إلى موافاة أمانة الجائزة بأسماء المرشحين في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام.
- ٢ - تقدم حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، أسماء المرشحين إلى المدير العام. ويحق لكل حكومة أو منظمة غير حكومية أن تقدم ترشيحين فقط كل عام. ولا يُنظر في الترشيح الذاتي.

٣ - يجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بتوصية كتابية محررة بالانجليزية أو الفرنسية تتضمن، في جملة أمور، البيانات التالية:

- (أ) معلومات أساسية عن المرشح ووصف لإنجازاته؛  
(ب) ملخص لأعمال المرشح أو نتائج هذه الأعمال، وأهم المطبوعات والوثائق المؤيدة الأخرى المقدمة للنظر فيها؛  
(ج) وصف لإسهام المرشح في تحقيق أهداف الجائزة.

#### المادة ٧ - إجراءات منح الجائزة

- ١ - يسلم المدير العام الجائزة في حفل رسمي ينظم لهذا الغرض في مقر اليونسكو أو في مملكة البحرين خلال شهر كانون الأول/ديسمبر في موعد يتفق عليه الطرفان. وتقدم اليونسكو إلى الفائزين صكاً مصرفياً بمبلغ الجائزة مع شهادة. وتعلن اليونسكو رسمياً أسماء الفائزين بالجائزة.  
٢ - إذا شارك في إنتاج العمل الذي حظي بالجائزة شخصان أو أكثر مُنح الفائزون الجائزة بشكل جماعي.  
٣ - يقوم الفائزان بالجائزة بالقاء محاضرة، إن أمكن، عن موضوع ذي صلة بالعمل الذي نال الجائزة. وتنظم هذه المحاضرة خلال حفل تسليم الجائزة أو بالترابط معه.  
٤ - لا تؤخذ في الاعتبار، لأغراض منح الجائزة، الأعمال التي توفي صاحبها بعد ترشيحه. أما إذا توفي الفائز بالجائزة قبل أن يتسلمها، جاز عندئذ منح الجائزة بعد وفاته.  
٥ - إذا رفض فائز بالجائزة قبولها فإن هيئة التحكيم تقدم اقتراحاً جديداً إلى المدير العام.

#### المادة ٨ - شرط الاستعراض الدوري - التجديد الإلزامي لفترة الجائزة

- ١ - بعد انقضاء فترة ستة أعوام، يقوم المدير العام لليونسكو والجهة المانحة باستعراض جميع جوانب الجائزة وبيتان في أمر استمرارها أو إنهاؤها. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بنتائج هذا الاستعراض.  
٢ - في حالة إنهاء الجائزة، يبيت المدير العام في أمر استخدام أي رصيد غير منفق من أموالها وفقاً لنظامها المالي.

#### المادة ٩ - سبل الطعن

لا يُسمح بالطعن في قرار اليونسكو بشأن منح الجائزة. ولا يجوز إفشاء أسماء المرشحين للفوز بالجائزة.

#### المادة ١٠ - تعديل النظام الأساسي للجائزة

يجب أن يُعرض أي تعديل للنظام الأساسي لهذه الجائزة على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

### الملحق ٢

#### النظام المالي للحساب الخاص

#### لجائزة اليونسكو - الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام

#### تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم

#### المادة ١ - إنشاء حساب خاص

- ١ - وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام المالي حساب خاص لجائزة اليونسكو - الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".  
٢ - يخضع تشغيل هذا الحساب للقواعد التالية.

#### المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

## المادة ٣ - الغرض

تُستخدم الأموال المودعة في الحساب الخاص لتمويل جائزة اليونسكو - الملك حمد بن عيسى آل خليفة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التعليم، وتغطية نفقات إدارتها والنفقات الأخرى المرتبطة بها.

## المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي :

- (أ) الهبات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات؛
- (ب) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص لأغراض تتفق مع غرضه؛
- (ج) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

## المادة ٥ - المصروفات

تُخصم من هذا الحساب الخاص النفقات المرتبطة بغرضه المبين في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتصلة به بشكل صريح.

## المادة ٦ - الحسابات

- ١ - يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٢ - يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٣ - تعرض حسابات هذا الحساب الخاص على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٤ - تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

## المادة ٧ - الاستثمارات

- ١ - يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن للحساب الخاص.
- ٢ - تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن للحساب الخاص.

## المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك. ويبت المدير العام في أوجه استخدام أي رصيد غير منفق من الأموال.

## المادة ٩ - أحكام عامة

يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام المالي على خلاف ذلك.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

## ٥٧ إعلان سنة ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك

(١٧٢ م/ت/٥١، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١١، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الأول، و ١٧٢ م/ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يقرر بأن للمشاهدات الفلكية تأثيرات عميقة على تطور العلم والفلسفة والدين والثقافة والتصور العام للكون،
- ٢ - ويدرك أن الاكتشافات التي حققها علماء الفلك في ميدان العلم قد أثرت لا على فهمنا للكون فحسب، ولكن أيضاً على التكنولوجيا والرياضيات والفيزياء، وعلى التطور الاجتماعي عموماً،
- ٣ - ويلاحظ أن التأثير الثقافي لعلم الفلك قد تهمش وانحصر في أوساط الأخصائيين،
- ٤ - وقد درس الوثيقتين ١٧٢ م/ت/٥١ و ١٧٢ م/ت/إعلام ١١،

- ٥ - وإذ يأخذ في اعتباره الدور الحاسم الذي يمكن لليونسكو أن تضطلع به في تثقيف الرأي العام وتوعيته بأهمية علم الفلك في تطور المجتمع، وذلك من خلال إقامة روابط بين شبكات البحوث العلمية والإدراك الثقافي للكون،
- ٦ - ويأخذ في اعتباره أيضاً أن إيطاليا وبلدانا أخرى قد تعهدت بأن تضطلع بدور ريادي في الترويج لهذه السنة،
- ٧ - يدعو المدير العام إلى مساندة كل الجهود التي من شأنها أن تدفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعلان سنة ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك؛
- ٨ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد قرار بهذا الشأن في دورته الثالثة والثلاثين.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

## ٥٨ تعديلات على النظام العام لجائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام

(١٧٢ م/ت/٥٢، و ١٧٢ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١١٠ م/ت/٥٢،٤ الذي وافق بموجبه على النظام العام لجائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام، وأخذ بمقتضاه علماً بنظامها المالي،
- ٢ - ويضع في اعتباره القرار ١٧١ م/ت/٢٤،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٥٢،
- ٤ - يوافق على التعديلات المقترحة للقرارات ٦،١ و ٦،٢ و ٦،٣ و ٦،٤ من المادة ٦ من النظام العام لجائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام، المبينة، بوضع خط تحتها، في ملحق هذا القرار.

### الملحق

#### التعديلات على النظام العام لجائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام

##### المادة ١ - الهدف

تستهدف جائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام تعزيز جميع الأنشطة الرامية إلى "إقامة حصون السلام في عقول البشر"، بالمكافأة على أعمال رائعة تستهدف توعية الرأي العام وتعبئة ضمائر البشرية لصالح السلام، وفقاً لروح الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وميثاق الأمم المتحدة (٣١/م/٤: الموضوع العام - إسهام اليونسكو في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال؛ الهدف الاستراتيجي ٢ - التربية: تحسين نوعية التعليم من خلال تنوع المضامين والأساليب وتعزيز القيم المشتركة على صعيد العالم؛ الهدف الاستراتيجي ٤ - العلوم: تعزيز المبادئ والمعايير الأخلاقية التي يسترشد بها في تحقيق التنمية العلمية والتكنولوجية والتحول الاجتماعي. ٣٢/م/٥: المجالات ذات الأولوية في برنامج قطاع التربية الرئيسي، التربية: التربية للجميع؛ الأولويات والمجالات الأخرى التي لا تمثل الأولوية الرئيسية لقطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية).

##### المادة ٢ - اسم الجائزة ومقدارها وتواتر منحها

- ٢،١ اسم الجائزة هو "جائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام".
- ٢،٢ مبلغ يعطى جائزة تمنح لمرة واحدة: تمول الجائزة عن طريق الفوائد التي تدرها الهبة البالغة مليون دولار أمريكي والتي قدمتها المؤسسة اليابانية لصناعة السفن (واسمها اليوم المؤسسة اليابانية) إلى اليونسكو عام ١٩٨٠.
- ٢،٣ يحتفظ بجميع الأموال المستلمة مع فوائدها، في حساب خاص يدر فوائد تمول بها الجائزة (انظر النظام المالي).

٢.٤ تكفل الفوائد التي تدرها الهبة المقدمة من المؤسسة اليابانية لصناعة السفن تغطية كل التكاليف المترتبة على عمليات التشغيل/الإدارة، بما في ذلك جميع التكاليف المتصلة بحفل تسليم الجائزة وأنشطة إعلام الجمهور. ويحدد المدير العام لهذه الغاية مبلغاً للتكاليف الإدارية الإلزامية يُخصم من الأموال المودعة في الحساب الخاص الذي يتم إنشاؤه بموجب النظام المالي للجائزة.

٢.٥ تمنح الجائزة مرة كل سنتين، أي مرة في كل فترة مالية لليونسكو، وكان من المزمع منحها بصفة أولية كل أربع فترات مالية.

٢.٦ تبلغ قيمة الجائزة زهاء ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛ ويحدد قيمتها بدقة مرة كل سنتين مع الأخذ في الحسبان حجم الفوائد التي تدرها الأموال المودعة في الحساب الخاص.

٢.٧ يجوز أن يمنح مبلغ الجائزة التي لم تمنح في أحد الأعوام لفائز ثان في العام الذي يليه. لا يجوز تقسيم الجائزة إلا على سبيل الاستثناء. في حالة وجود فائزين، يقسم مبلغ الجائزة عليهما بالتساوي.

٢.٨ أودع مبلغ مليون دولار أمريكي قدمته المؤسسة اليابانية لصناعة السفن في حساب خاص لليونسكو، على ألا تستخدم سوى الفوائد التي تدرها سنوياً في تمويل الجائزة وأنشطة هيئة التحكيم المكلفة بمنح هذه الجائزة. يستمر منح الجائزة لمدة غير محدودة. وإذا قررت اليونسكو وقف منح الجائزة فيعيد رصيد الحساب إلى المؤسسة اليابانية.

#### المادة ٣ - الشروط/مؤهلات المرشحين

٣.١ يجب أن يكون المرشحون قد أسهموا إسهاماً كبيراً في توعية الرأي العام وتعبئة ضمائر البشرية لصالح السلام. وينبغي أن يكون المرشح قد نبغ في نشاط يستحق التقدير، نفذ وفقاً لروح اليونسكو وميثاق الأمم المتحدة، وامتد على عدة أعوام وحظي بتأييد الرأي العام العالمي في مجالات:

- تعبئة الضمائر من أجل السلام؛
- تنفيذ برامج نشاط، على الصعيد الدولي أو الإقليمي تستهدف تعزيز التربية من أجل السلام - مع إشراك الرأي العام فيها؛
- الشروع في مبادرات هامة تسهم في تعزيز السلام؛
- القيام بأنشطة تربوية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان والتفاهم الدولي؛
- توعية الرأي العام بالمسائل المتعلقة بالسلام عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من المسائل الفعالة؛
- الاضطلاع بأي أنشطة أخرى يعترف بأنها جوهرية بالنسبة لإقامة حصون السلام في عقول البشر.

٣.٢ وتمنح الجائزة لشخص أو لمجموعة أشخاص أو لمنظمة.

٣.٣ لا يجوز أن يكون الفائز عرضة لتمييز أياً كان لدوافع تتعلق بجنسيته أو دينه أو عرقه أو جنسه أو عمره.

#### المادة ٤ - تحديد الفائزين بالجائزة

يختار المدير العام الفائز/الفائزين بالجائزة، بناء على اقتراح تقدمه إليه هيئة التحكيم الدولية.

#### المادة ٥ - هيئة التحكيم

٥.١ تتألف هيئة التحكيم من خمس شخصيات (أعضاء مستقلين) ينتمون إلى مناطق مختلفة من العالم ومن الجنسين، يعينهم المدير العام لفترة ست سنوات (ثلاث جوائز) قابلة للتجديد. ولا يمكن تعيين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم كأعضاء في هيئة التحكيم. وينبغي أن يعلن أعضاء الهيئة الذين تتعارض مصالحهم تعارضاً حقيقياً أو محتملاً مع المداولات، عن عدم صلاحيتهم لمواصلة المداولات، أو أن يطلب منهم المدير العام القيام بذلك. ويجوز للمدير العام أن يستبدل أعضاء في هيئة التحكيم لسبب وجيه.

٥.٢ تقوم هيئة التحكيم بانتخاب رئيس/رئيسة لها ونائب/نايبة للرئيس. ولا يتلقى الأعضاء أجراً مقابل عملهم لكنهم يحصلون، عند الاقتضاء، على بدلات للسفر والإقامة. ويتكون النصاب القانوني اللازم لإجراء المداولات من ثلاثة أعضاء حاضرين. ولغتا العمل اللتان تستخدمهما هيئة التحكيم لإجراء المداولات هما الإنجليزية والفرنسية.

٥.٣ تقوم هيئة التحكيم بعملها ومداولاتها وفقاً للنظام العام هذا، ويساعدها على أداء مهمتها عضو من أمانة اليونسكو يحدده المدير العام. وتُتخذ القرارات بتوافق الآراء قدر المستطاع، وإذا تعذر ذلك يجرى اقتراع سري إلى أن يتم الحصول على أغلبية بسيطة. ولا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يشارك في تصويت يتعلق باختيار مرشح من بلده.



- ٥.٤ تجتمع هيئة التحكيم مرة كل سنتين خلال الأشهر الثلاثة التي تلي آخر موعد لتقديم الترشيحات لإعداد التوصيات الموجهة إلى المدير العام لاختيار الفائز لذلك العام.
- ٥.٥ ترسل هيئة التحكيم إلى المدير العام لليونسكو تقييماً للترشيحات مصحوباً بتوصيات على أثر اجتماعها في المقر مرة كل سنتين.
- ٥.٦ يجتمع أعضاء هيئة التحكيم بوصفهم "لجنة دولية من أجل السلام في عقول البشر"، ويجوز لهذه اللجنة الاضطلاع بأي نشاط آخر في مجال الدراسة والبحوث وتوعية الرأي العام في ميدان التربية من أجل السلام حسبما عرفتها المادة ١ من هذا النظام.
- ٥.٧ استكمالاً للعمل الذي تقوم به "اللجنة الدولية من أجل السلام في عقول البشر"، ستشجع اليونسكو أي نشاط في الدول الأعضاء يرمي إلى تعزيز نشاط التربية من أجل السلام في جميع المجتمعات المدنية.
- ٥.٨ وانطلاقاً من المنظور نفسه، ستنظم اليونسكو وفقاً للبرنامج والميزانية المعتمدة لفترة العامين، لقاءات دولية تهدف إلى التعريف بالأنشطة الأكثر بروزاً في خدمة فكر وثقافة السلام. ويمكن تنظيم هذه المؤتمرات بوجه خاص عند كل احتفال بتقديم الجائزة، إما في مقر اليونسكو أو في أحد البلدان التي يتم اختيارها من المناطق المختلفة من العالم.

#### المادة ٦ - تقديم الترشيحات

- ٦.١ يدعو المدير العام لليونسكو رسمياً حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والدولية الحكومية التي ترتبط بعلاقات تشاور رسمية مع المنظمة وتعمل في المجالات ذات الصلة التي تغطيها الجائزة، والشخصيات التي يرى المدير العام أنها مؤهلة، بالإضافة إلى جميع الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني الذين يعملون من منظور فكر وثقافة السلام في العالم ويعتبرون مؤهلين في هذا المجال، إلى أن يقدموا اسم مرشحهم سواء كان فرداً أو مجموعة أفراد أو منظمة إلى أمانة الجائزة في موعد يحدد لكل مرشح على حدة.
- ٦.٢ يجب أن يتخذ المدير العام أيضاً جميع التدابير التي من شأنها أن تشجع على زيادة عدد المرشحين، ولا سيما بالتوجه إلى جميع الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني الذين يعملون من منظور فكر وثقافة السلام في العالم.
- ٦.٣ تقدم حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والدولية الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، والشخصيات التي يرى المدير العام أنها مؤهلة، بالإضافة إلى جميع الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني الذين يعملون من منظور فكر وثقافة السلام في العالم ويعتبرون مؤهلين لتقديم ترشيح في هذا المجال، أسماء المرشحين إلى المدير العام. ولا ينظر في الترشيح الذاتي.
- ٦.٤ يجب على المدير العام أن يحفز الدول الأعضاء وكذلك كل جهة "مرشحة" مؤهلة، على تقديم طلبات الترشيح المبررة حسب الأصول بالاستناد إلى الأهداف والأغراض المحددة بوضوح في النظام العام لجائزة اليونسكو للتربية من أجل السلام. ويجب أن يكون الترشيح مشفوعاً بخطاب يحمل توقيع المرشح نفسه أو مسؤول المؤسسة التي تقدم ترشيحه إلى هيئة تحكيم الجائزة، ومحرراً بالإنجليزية أو الفرنسية ويتضمن جملة أمور من بينها:

- (أ) معلومات أساسية عن المرشح ووصف لإنجازاته؛
- (ب) ملخص للعمل المنجز أو لنتائج العمل ومطبوعات وغيرها من وثائق الدعم التي تتسم بأهمية كبيرة للنظر في منحه الجائزة؛
- (ج) الحجج الواضحة التي تدل على استجابة الترشيح لمتطلبات فكر وثقافة السلام في إطار الأوضاع الدولية السائدة عند إعداد طلب الترشيح.

وتعتبر أمانة الجائزة كل ترشيح لا يكون مشفوعاً بهذا الخطاب باطلاً.

- ٦.٥ تملك أمانة الجائزة صلاحية إحاطة هيئة التحكيم علماً بالطلبات التي لا تستجيب لجميع المعايير المعلنة في النظام العام.
- ٦.٦ يحدد المدير العام آخر موعد لتقديم الطلبات مرة كل سنتين.

#### المادة ٧ - إجراءات منح الجائزة

- ٧.١ يسلم المدير العام الجائزة في حفل رسمي ينظم لهذا الغرض في باريس بمناسبة اليوم الدولي للسلام. وتقدم اليونسكو إلى الفائز (الفائزين) شيكاً مصرفياً بمبلغ الجائزة، فضلاً عن شهادة وتمثال مصغر لريتونة، أنجزه النحات الإسباني أبيل

- ليسفينوسا (Apel. les Fenosa) بناء على طلب اليونسكو. وتعلن اليونسكو رسمياً اسم (أسماء) الفائز (الفائزين) بالجائزة.
- ٧.٢ إذا شارك في إنتاج العمل الذي حظي بالجائزة شخصان، تسلم لهما الجائزة معاً. ولا يقسم مبلغ الجائزة في أي حال من الأحوال على أكثر من شخصين.
- ٧.٣ يقوم الفائز (الفائزون) بالجائزة بالقاء محاضرة، إن أمكن، عن موضوع ذي صلة بالعمل الذي نال الجائزة. وتنظم هذه المحاضرة خلال حفل تسليم الجائزة أو بالترايط معه. وتُنشر هذه المحاضرة في مطبوعات اليونسكو.
- ٧.٤ لا يُنظر في منح الجائزة عن عمل أنجزه شخص ما ثم توفي. أما إذا توفي الفائز بالجائزة قبل أن يتسلمها، جاز عندئذ منح الجائزة بعد وفاته (تسلم إلى الأقارب أو المؤسسة).
- ٧.٥ إذا رفض فائز بالجائزة قبولها، تقدم هيئة التحكيم اقتراحاً جديداً إلى المدير العام.

*المادة ٨ - الأجل المحدد لاستمرار الجائزة - التجديد الإلزامي لاستمرار الجائزة*

- ٨.١ بعد انقضاء فترة ست سنوات، يقوم المدير العام لليونسكو والجهة المانحة باستعراض جميع جوانب الجائزة ويبتان في أمر استمرارها أو إلغائها. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بنتائج هذا الاستعراض.
- ٨.٢ في حالة إلغاء الجائزة، يعاد رصيد الحساب إلى المؤسسة اليابانية وذلك وفقاً لنظامها المالي.

*المادة ٩ - سبل الطعن*

لا يسمح بالطعن في قرار اليونسكو بشأن منح الجائزة. ولا يجوز الإفصاح عن الأسماء التي تُقترح للفوز بالجائزة.

*المادة ١٠ - تعديل النظام العام للجائزة*

يجب تقديم أي تعديل للنظام العام لهذه الجائزة إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

**٥٩ حصيلة السنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه والنظام الأساسي للجنة العلمية الدولية لمشروع**

طريق الرقيق (١٧٢ م/ت/٢٣، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الثاني، و ١٧٢ م/ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢/م/٣٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٣،
- ٣ - يحيط علماً بتعليقات المدير العام على التقييم الخارجي لمشروع طريق الرقيق الواردة في الوثيقة ١٧٢ م/ت/٢٢، وكذلك بالوثيقة ١٧٢ م/ت/٤، الجزء الأول، ويحث على القيام بالمتابعة اللازمة في الوقت المناسب؛
- ٤ - ويهنئ المدير العام على الجهود التي بذلها في إطار الاحتفال بالسنة الدولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه، ويدعو إلى تأمين متابعة نتائجها في المجالات الرئيسية التي تم تحديدها؛
- ٥ - ويحيط علماً بالتوصيات التي قدمها شركاء اليونسكو خلال إحياء السنة وبالتوصيات التي خلص إليها التقييم الخارجي لمشروع طريق الرقيق بشأن ضرورة إعادة هيكلة اللجنة العلمية الدولية للمشروع لجعلها أكثر فعالية؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى إعداد وثيقة مشروع بشأن المشاركة الطويلة الأجل في أنشطة البحوث والترويج والتعليم؛
- ٧ - ويوافق على النظام الأساسي للجنة العلمية الدولية لمشروع طريق الرقيق، الوارد في ملحق هذا القرار.

## الملحق

### النظام الأساسي للجنة العلمية الدولية لمشروع طريق الرقيق

#### المادة ١

تُنشأ بموجب هذا النظام لجنة علمية دولية لمشروع طريق الرقيق، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة". وتعتبر اللجنة هيئة ذات طبيعة استشارية وفقاً للتعريف الوارد في النظام الخاص بالهيئات المدرجة في الفئة ٥. وهذه اللجنة، المشكلة لفترة أربع سنوات، اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي من قبل المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة، يجوز تجديدها بقرار من المجلس التنفيذي، استناداً إلى التقييم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه.

#### المادة ٢ – المهام

تتولى اللجنة إسداء المشورة لليونسكو في تنفيذ مشروع طريق الرقيق، وبالأخص بشأن ما يلي:

- إجراء بحوث متعددة التخصصات عن أسباب وأساليب وعواقب الاتجار بالرقيق الأسود والاسترقاق، وعن التفاعلات الثقافية التي انبثقت عن ذلك؛
- إقامة شراكات مجدية مع الأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الثقافية، ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بأنشطة مشروع طريق الرقيق؛
- الترويج لأنشطة مشروع طريق الرقيق على جميع المستويات ولدى مختلف الجماهير، وفيما يتعلق بتعبئة الأموال؛
- إعداد برامج ومواد تربوية بشأن الاتجار بالرقيق الأسود والاسترقاق بالتعاون مع مشروع المدارس المنتسبة.

#### المادة ٣ – تشكيل اللجنة

- ١ - تُعيّن اللجنة، التي لا يجوز أن يزيد عدد أعضائها على عشرين عضواً، من قبل المدير العام بعد استشارة اللجان الوطنية للدول الأعضاء المعنية والمؤسسات العلمية المختصة في هذا المجال. ويشغل هؤلاء الأعضاء مناصبهم بصفقتهم الشخصية.
- ٢ - يتم اختيار أعضاء اللجنة بناء على مدى حجبتهم في مجال الدراسات المتعلقة بالاتجار بالرقيق الأسود والاسترقاق، مع مراعاة التوازن الجغرافي الذي يعكس أماكن وطرق الاتجار بالرقيق الأسود، ومشروعات البحوث الجارية، والاستراتيجية المتوسطة الأجل.
- ٣ - تكون فترة ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام بتعيين بديل عنه للفترة الباقية من ولايته.
- ٤ - يُجدد نصف أعضاء اللجنة كل عامين. ودون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ أعلاه، يحدد المدير العام، عندما يعين أعضاء اللجنة لأول مرة، نصف الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويكون من المفهوم أن مدة ولاية الأعضاء الآخرين تنتهي في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٥ - يتمتع كل عضو من أعضاء اللجنة بصوت واحد.

#### المادة ٤ – الدعوة للانعقاد

يدعو المدير العام اللجنة إلى الانعقاد في دورة عادية مرة كل سنتين.

#### المادة ٥ – المكتب

- ١ - تنتخب اللجنة في كل دورة من دوراتها العادية رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً يتألف منهم مكتب اللجنة ويبقون في مناصبهم حتى الدورة العادية التالية.
- ٢ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماعات المكتب ويكون ممثلاً فيها.

#### المادة ٦ – الأمانة

- ١ - يعين المدير العام أعضاء من أمانة اليونسكو لتمثيله في اللجنة دون التمتع بحق التصويت.

٢ - يؤمن قسم السياسات الثقافية والحوار بين الثقافات التابع لقطاع الثقافة خدمات الأمانة للجنة، علماً بأن شعبة التاريخ والثقافة هي التي تتولى تنسيق مشروع طريق الرقيق.

*المادة ٧ - البدلات*

تتحمل اليونسكو في الأحوال العادية بدلات سفر وإقامة أعضاء اللجنة، وذلك وفقاً للأحكام النظامية السارية في المنظمة بشأن الأسفار.

*المادة ٨ - المشتركون*

- ١ - يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو وللأعضاء المنتسبين إليها إيفاد مراقبين لحضور اجتماعات اللجنة.
- ٢ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل أن توفد ممثلين عنها لحضور دورات اللجنة.
- ٣ - يجوز للمدير العام أن يوجه دعوات لإيفاد مراقبين إلى دورات اللجنة للجهات التالية:
  - (أ) المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي لم تبرم معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل؛
  - (ب) المنظمات الدولية الحكومية؛
  - (ج) المنظمات الدولية غير الحكومية، وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية.

*المادة ٩ - النظام الداخلي*

تعتمد اللجنة في دورتها الأولى نظامها الداخلي الذي يجب أن يُعرض على المدير العام للموافقة عليه. ولا يجوز أن تتعارض أحكام النظام الداخلي مع أحكام هذا النظام الأساسي.

*المادة ١٠ - جدول الأعمال*

يضع المدير العام جدول أعمال دورات اللجنة بعد التشاور مع رئيس اللجنة.

*المادة ١١ - تقديم التقارير*

تقدم اللجنة بعد كل دورة من دوراتها تقريراً عن أعمالها وتوصياتها إلى المدير العام. ويوافي المدير العام المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، بنتائج مداورات اللجنة وبتقييم لأعمالها.

*المادة ١٢ - التعديل*

يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل هذا النظام الأساسي بمبادرة منه أو بناءً على اقتراح من المدير العام.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

٦٠ اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي، في كوسكو بجمهورية بيرو، تحت رعاية اليونسكو (١٧٢ م/ت/٥٣ و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الثاني، و ١٧٢ م/ت/٦٢) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بمبادئ وأهداف الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٢١/م/٤٠، والقرار ١٦٥ م/ت/٥.٤ والقرار ١٧١ م/ت/٢٣،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٥٣ وضميمة،
- ٤ - وإن يرحب باقتراح حكومة جمهورية بيرو الذي يتفق مع التوجيهات والمبادئ السارية (الوثيقة ٢١/م/٣٦) ومع التوجيهات المقترحة فيما يخص إنشاء وتشغيل معاهد ومراكز الفئة ٢ (الوثيقة ١٧١ م/ت/١٨)، ويشعر بالارتياح لنتائج المفاوضات التي جرت حتى الآن بين الأمانة وسلطات بيرو،

٥ - يوصي المؤتمر العام، في دورته الثالثة والثلاثين، بأن يوافق على إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في كوسكو ببيرو، تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٧٢ م/ت/٥٣ والمعدّل بموجب الوثيقة ١٧٢ م/ت/٥٣ ضميمة.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

٦١ اقتراح إنشاء مركز إقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (كازالاك)، في لاسيرينا بشيلي، تحت رعاية اليونسكو (١٧٢ م/ت/٥٤، و ١٧٢ م/ت/٦١ الجزء الأول، و ١٧٢ م/ت/٦٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٢١/م/٤٠،١ والقرار ١٦٥ م/ت/٥٤، والقرار ١٧١ م/ت/٢٣،

٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٤/٥ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الرابعة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٠،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٥٤ ومُلحقيها،

٤ - يرحب باقتراح حكومة شيلي الداعي إلى إنشاء المركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي، تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، المبينة في الوثيقة ١٧١ م/ت/١٨ والمعتمدة من قبل المجلس التنفيذي بموجب قراره ١٧١ م/ت/٢٣؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام، في دورته الثالثة والثلاثين، بأن يوافق على إنشاء المركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي، في لاسيرينا بشيلي، بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يُرخص للمدير العام لليونسكو بالتوقيع على الاتفاق الملحق بهذا القرار.

#### الملحق

##### مشروع اتفاق

##### بين حكومة جمهورية شيلي

و

##### منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

بشأن إنشاء وتشغيل المركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (كازالاك)، في لاسيرينا بشيلي، تحت رعاية اليونسكو

بالنظر إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥، والاتفاق الأساسي بشأن المساعدة التقنية، الذي تم التوقيع عليه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ بين منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وحكومة جمهورية شيلي،

وبالنظر أيضاً إلى اتفاق التعاون الذي تم التوقيع عليه في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ بين حكومة جمهورية شيلي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بشأن إنشاء وتشغيل مركز للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي،

ولما كانت حكومة شيلي تعتبر أن من الضروري، على ضوء الحاجة إلى معالجة أحوال الموارد المائية في المنطقة بصورة إجمالية استناداً إلى الدراسات والأوضاع الخاصة بالمنطقة، وجود مركز إقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وتبدي اهتماماً خاصاً بإنشاء مثل هذا المركز،

ولما كانت حكومة جمهورية شيلي قد أسهمت وتبدي استعدادها لتقديم المزيد من الإسهام في إنشاء المركز وتشغيله في أراضيها،

ولما كانت حكومة جمهورية شيلي قد اعتمدت عدداً من التدابير الفعلية لتوفير البنى الأساسية والمرافق اللازمة للمركز،

ولما كان المؤتمر العام لليونسكو قد أذن للمدير العام لليونسكو بأن يُبرم مع حكومة شيلي اتفاقاً يتفق مع المشروع الذي عُرض على المؤتمر العام،

ورغبة في إبرام اتفاق يرمي إلى كفالة إنشاء وتشغيل المركز المذكور، وتحديد الشروط التي تحكم المساعدة التي ستقدم إليه،

فإن حكومة جمهورية شيلي، المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة"، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة"،

قد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة ١ - الإنشاء

تتعهد الحكومة، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإنشاء المركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من أمريكا اللاتينية والكاريبي، في لاسيرينا بشيلي، المشار إليه فيما يلي باسم "المركز".

#### المادة ٢ - المشاركة

١ - المركز مؤسسة مستقلة تعمل في خدمة الدول الأعضاء في المنظمة التي ترغب في التعاون مع المركز عن طريق لجانها الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، نظراً لقربها الجغرافي منه ولطبيعة المشكلات المتعلقة بالموارد المائية في مناطقها القاحلة وشبه القاحلة.

٢ - يجب على الدول الأعضاء في المنظمة التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، أن ترسل إلى المدير العام للمنظمة إخطاراً بهذا المعنى، وأن تحدد الهيئة الوطنية المسؤولة عن الموارد المائية التي ستمثل الدولة العضو. ويُعلم المدير العام للمنظمة المركز والدول الأعضاء المذكورة في الفقرة السابقة بتسلم هذه الإخطارات.

#### المادة ٣ - غرض الاتفاق

يرمي هذا الاتفاق إلى تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين المنظمة والحكومة، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للطرفين.

#### المادة ٤ - الشخصية القانونية

يتمتع المركز في أراضي شيلي بالشخصية والأهلية القانونيتين له كي يمارس مهامه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

#### المادة ٥ - الأهداف والمهام

١ - تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

(أ) إنتاج وتوفير معلومات تقنية وعلمية عن التدريب والدراسات المتعلقة بهيدرولوجيا المناطق القاحلة وشبه القاحلة في المنطقة تتيح وضع سياسات تقوم على أسس متينة بهدف تحقيق الإدارة المستدامة والمتكاملة للموارد المائية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

- (ب) التشجيع، من خلال ترتيبات تعاون إقليمية، على إجراء دراسات عن القضايا المرتبطة بإدارة الموارد المائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة تستخدم القدرات المحلية وتعززها، وتشرك الهيئات والشبكات الدولية، ولا سيما تلك التي تعمل تحت رعاية المنظمة والبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛
- (ج) الاضطلاع بأنشطة فعالة في المنطقة تتعلق بالتدريب وبناء القدرات على المستويين المؤسسي والمهني، وبأنشطة توعوية موجهة إلى مختلف الأوساط المعنية وإلى عامة الجمهور؛
- (د) تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية من أجل الارتقاء بالمعارف في مجال إدارة الموارد المائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة.

٢ - وتتمثل مهام المركز فيما يلي:

- (أ) تعزيز البحث العلمي بشأن قضايا ومشكلات المناطق القاحلة وشبه القاحلة المتعلقة بإدارة موارد المنطقة؛
- (ب) إقامة شبكات جديدة، وتعزيز الشبكات القائمة، بين الهيئات والمسؤولين في المنطقة وفي البلدان الأخرى، من أجل تبادل المعلومات العلمية والتقنية والمعلومات المرتبطة بالسياسات المتبعة في إدارة الموارد المائية للمناطق القاحلة وشبه القاحلة؛
- (ج) توسيع وتنسيق أنشطة البحوث التعاونية والدراسات المتعلقة بمختلف جوانب إدارة الموارد المائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة مع الاستفادة، على وجه الخصوص، من القدرات العلمية والمهنية الموجودة في المنطقة، واستخدام الشبكات المناسبة التابعة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وللمنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال؛
- (د) تنظيم أنشطة لنقل المعارف والمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع عن طريق عقد دورات تدريبية وندوات وحلقات عمل على المستوى الدولي، واستغلال أنشطة التوعية ذات الصلة؛
- (هـ) وضع برنامج واسع النطاق يستند إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل الترويج لأهداف المركز؛
- (و) تقديم خدمات استشارية وخدمات مساعدة تقنية إلى بلدان المنطقة والبلدان الأخرى، بحسب الاحتياجات الموجودة؛
- (ز) إصدار مطبوعات تقنية ومواد إعلامية أخرى عن أنشطة المركز.

٣ - يسعى المركز إلى تحقيق أهدافه وإنجاز المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق الوثيق مع برامج المنظمة المعنية بالموارد المائية.

٤ - تعتمد قدرة المركز على إنجاز المهام المذكورة أعلاه على حجم الفرص المتاحة لتعبئة الدعم الدولي والإقليمي.

#### المادة ٦ - مجلس الإدارة

١ - يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتألف من:

- (أ) ممثل للحكومة؛
- (ب) ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء الأخرى التي: (١) أرسلت إلى المدير العام لليونسكو الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ أعلاه، (٢) تُسهم إسهاماً كبيراً في الميزانية السنوية للمركز أو في تشغيله، ويمنح لها من ثم مقعد بموجب قرار من مجلس الإدارة؛
- (ج) ممثل للمدير العام لليونسكو؛
- (د) ممثل لأي منظمة دولية حكومية أو منظمة دولية غير حكومية أخرى تُسهم إسهاماً كبيراً في ميزانية المركز السنوية أو في تشغيله، ويمنح لها مقعد بموجب قرار من مجلس الإدارة.

٢ - يكون وزير الأشغال العامة والنقل والاتصالات في جمهورية شيلي، أو الشخص الذي يُعيّنه لتمثيله، مُمثلاً للحكومة. ويكون هذا الممثل أيضاً رئيساً لمجلس الإدارة بحكم المنصب.

٣ - يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لشغل المركز وإدارته، ويقوم بما يلي:

- (أ) الموافقة على الخطة والميزانية السنويتين للمركز؛

- (ب) دراسة التقارير السنوية التي يُقدمها إليه مدير المركز، طبقاً للمادة ٩ أدناه؛
- (ج) دراسة الإجراءات الداخلية للمركز واعتمادها، بما في ذلك النظام المالي والنظام الخاص بالموظفين؛
- (د) الموافقة على نظام المركز وجدول موظفيه؛
- (هـ) عقد دورات استشارية استثنائية يدعو إلى حضورها، بالإضافة إلى أعضائه، مدير المركز، وممثلي البلدان والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، من أجل صياغة اقتراحات ترمي إلى توسيع نطاق خدمات المركز، وتنفيذ مشروعاته وأنشطته، وتوسيع نطاق استراتيجية المركز المتعلقة بجمع الأموال، وتعزيز قدرات المركز.
- ٤ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل عام. ويجوز له الاجتماع في دورة استثنائية إذا دعاه الرئيس إلى الانعقاد بناءً على مبادرة منه أو من المدير العام لليونسكو، أو بناءً على طلب من نصف عدد أعضائه على الأقل.
- ٥ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. ويقوم ممثل الحكومة وممثل المنظمة بتحديد الإجراءات التي تُتبع في الاجتماع الأول.

#### المادة ٧ - اللجنة التنفيذية

ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة يُحدد عضويتها بنفسه ما يراه ضرورياً من سلطات.

#### المادة ٨ - الأمانة

- ١ - تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.
- ٢ - يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.
- ٣ - يجوز أن يتكون الأعضاء الآخرون في الأمانة من الفئات التالية:
- (أ) موظفو المنظمة الذين يمكن إعارتهم للمركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظم المنظمة؛
- (ب) أي شخص يعينه المدير طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (ج) الموظفون الحكوميون الذين يعارون للمركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظم الهيئة المعنية بالمياه.

#### المادة ٩ - واجبات المدير

تتمثل الواجبات الرئيسية لمدير المركز فيما يلي:

- (أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛
- (ب) اقتراح مشروع الخطة والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة للموافقة عليه؛
- (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة، وعرض أي اقتراحات يرى أنها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛
- (د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز وتقديمها إلى مجلس الإدارة؛
- (هـ) تمثيل المركز في المسائل القضائية وجميع الأمور المدنية.

#### المادة ١٠ - الترتيبات المالية

- ١ - تتكون موارد المركز من المبالغ التي تقدمها له الحكومة، ومن المساهمات التي قد يتلقاها من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة، ومن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في المادة ٦ من هذا الاتفاق، وكذلك من الإيرادات المحصلة لقاء الخدمات التي يقدمها المركز.
- ٢ - يجوز للمركز أن يقبل الهبات والتركات بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة.

#### المادة ١١ - مساهمة الحكومة

تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة في إطار نظامها القانوني الوطني، وتضع تحت تصرف المركز كل ما يلزم لتقديم المساعدة المناسبة له، بما في ذلك توفير المرافق المادية، وموظفي الدعم، وأي مساندة أخرى لوجيستية أو مؤسسية أو متعلقة بالبنية الأساسية لا تشتمل عليها مساهمة المنظمة.



## المادة ١٢ - المساهمة التقنية للمنظمة

- ١ - تقدم المنظمة المساعدة التقنية اللازمة لصياغة برامج المركز القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل.
- ٢ - يجوز للمنظمة أن تكلف المركز، وفقاً للسياسات ذات الصلة للمجلس الدولي الحكومي للبرامج الهيدرولوجي الدولي، بتنفيذ أنشطة متفق عليها متعلقة بالموارد المائية تنتم بالأهمية للمنطقة، في إطار برنامجها وميزانياتها العاديين لفترات العامين، ولا سيما الأنشطة التي تساهم في تعزيز المركز في فترة بدء العمل.
- ٣ - تشجع المنظمة الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، والدول الأعضاء في المنظمة، على أن تزود المركز بمساعدات مالية وتقنية، وأن تقترح عليه مشروعات ملائمة. وتسهل المنظمة اتصالات المركز بالمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بمهامه.
- ٤ - تزود المنظمة المركز بمطبوعات البرنامج الهيدرولوجي الدولي وغيرها من المواد ذات الصلة، وتتولى نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة المركز عن طريق موقع البرنامج الهيدرولوجي الدولي على شبكة الويب، والنشرات الخاصة بهذا البرنامج، وكل الآليات الأخرى المتاحة لها.
- ٥ - تشارك المنظمة، عند الاقتضاء، في الاجتماعات العلمية والتقنية والتدريبية التي يعقدها المركز.

## المادة ١٣ - أحكام أخرى

- ١ - لا تحول المساعدة التي تقدمها المنظمة دون حصول الحكومة على مساعدات إضافية من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، أو من الدول الأعضاء في المنظمة - سواء بشكل مباشر أو بموجب اتفاقات ثنائية مع الحكومة - أو من المؤسسات الخاصة.
- ٢ - تحيط الحكومة المنظمة علماً بالمساعدات المبينة في الفقرة السابقة وتستشيرها بشأنها.

## المادة ١٤ - الامتيازات والحصانات

- ١ - تُطبق الحكومة على المنظمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها، وكذلك على موظفيها وخبرائها وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون خدمات باسمها، أحكام الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، التي أبرمت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والملحق الرابع من هذه الاتفاقية، علماً بأنه لا يجوز، على وجه الخصوص، فرض أي قيود، فيما يخص حق الدخول إلى أراضي البلد والإقامة فيه ومغادرته، على الموظفين والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون باسم المنظمة خدمات مرتبطة بهذا الاتفاق، أيّاً كانت جنسيتهم. ويتمتع المركز وممتلكاته وأمواله وأصوله بنفس الامتيازات والحصانات. ويتمتع موظفو المركز الذين لا يحملون الجنسية الشيلية، والمعينون بهذه الصفة من قبل مجلس الإدارة، بنفس الامتيازات والحصانات.
- ٢ - تعني المساعدة التقنية المقدمة بموجب أحكام هذا الاتفاق شعب وحكومة شيلي وتعود الفائدة منها عليهما، لذلك تتعهد الحكومة بتحمل كامل المسؤولية وبحمائية المنظمة وخبرائها وموظفيها ومسؤوليها من أي مطالبة يرفعها طرف آخر ضدهم بسبب أنشطة يضطلع بها في إطار ممارستهم لواجباتهم التقنية المرتبطة بهذا الاتفاق، علماً بأن المطالبات الناشئة عن خطأ متعمد أو إهمال جسيم يرتكبه خبراء وموظفو ومسؤولو المنظمة لا تدخل في نطاق مسؤولية الحكومة.

## المادة ١٥ - المسؤولية

- لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن المنظمة، فإنها غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية، ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

## المادة ١٦ - التقييم

- ١ - يجوز للمنظمة أن تجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:
  - إذا كان المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة؛
  - إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.
- ٢ - تتعهد المنظمة بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.
- ٣ - تحتفظ المنظمة بحقوقها في إلغاء هذا الاتفاق أو تعديل محتواه على ضوء النتائج التي يُسفر عنها أي تقييم تجريه.

## المادة ١٧ - استخدام اسم اليونيسكو وشعارها

- ١ - يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع المنظمة. ويمكنه بالتالي أن يُتبع اسمه بعبارة "تحت رعاية اليونيسكو".
- ٢ - يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار المنظمة أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط المحددة من قِبل الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة.

## المادة ١٨ - أحكام ختامية

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ٦٠ يوماً من التاريخ الذي تخطر فيه الحكومة المدير العام للمنظمة كتابة بأنه قد تم إقرار الاتفاق طبقاً لنظامها القانوني الوطني. ويُبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، ويُمدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى في كل مرة إلا إذا قام أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر بقراره إنهاء الاتفاق وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة السريان الجارية بتسعين يوماً.
  - ٢ - دون الإخلال بما سبق، يجوز للمنظمة والحكومة إنهاء هذا الاتفاق بتوجيه إخطار كتابي إلى الطرف الآخر، وفي هذه الحالة ينتهي الاتفاق بعد ٩٠ يوماً من تاريخ تسلم الإخطار المذكور. غير أن هذا الإنهاء لا يؤثر على ما تضمنه هذا الاتفاق من التزامات تعاقد عليها الطرفين ولم يكتمل الوفاء بها في تاريخ تسلم الإخطار المذكور آنفاً.
  - ٣ - يجوز تنقيح هذا الاتفاق إذا اتفق الطرفان على ذلك، وتدخّل التعديلات التي يتم إقرارها حيز النفاذ بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
  - ٤ - يجب تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه عن طريق مفاوضات مباشرة بين الطرفين.
  - ٥ - يجري التقيد بالالتزامات الملقاة على عاتق المنظمة والحكومة بموجب هذا الاتفاق بعد انتهاء أجله، وذلك وفقاً لما تقتضيه التعهدات المقطوعة فيما يخص سحب موظفي المنظمة وأموالها وممتلكاتها، وتسوية الحسابات بين طرفي هذا الاتفاق.
- حُرر في باريس بتاريخ ..... ٢٠٠٥، في نسختين أصليتين، بالانجليزية والفرنسية والإسبانية، وتعد النصوص الثلاثة متساوية في الحجية.

عن حكومة شيلي

عن منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

٦٢] اقتراح مشروع إنشاء متحف التراث العالمي لليونسكو في مجمع فيناريا ريال في تورينو بإيطاليا]

تم سحب هذا البند.

٦٣ إعلان سنة ٢٠٠٨ سنة الأمم المتحدة لكوكب الأرض

(١٧٢ م/ت/٥٧، و ١٧٢ م/ت/إعلام ١١، و ١٧٢ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٧١ م/ت/٥٧ الذي يدعو المدير العام إلى دعم جميع الجهود الرامية إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠٠٧ السنة الدولية لكوكب الأرض،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٢ م/ت/٥٧،

- ٣ - وإن يحيط علماً بأن سنة ٢٠٠٨ هي التاريخ المفضل الآن وذلك لأسباب تقنية،

٤ - يقرر تعديل الفقرة ٥ من القرار ١٧١ م/ت/٥٧ ليصبح نصها كالتالي: "يدعو المدير العام إلى دعم جميع الجهود الرامية إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠٠٨ "السنة الدولية لكوكب الأرض"؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثالثة والثلاثين قراراً بشأن هذا الموضوع.

(١٧٢ م/ت/مح ٩)

#### ٦٤ توصية بمنح سنغافورة تسهيلات المراقب (١٧٢ م/ت/٥٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد أحاط علماً بخطابي حكومة سنغافورة والمدير العام الواردين في الوثيقة ١٧٢ م/ت/٥٦،

٢ - وإذ يضع في اعتباره أن منح سنغافورة تسهيلات المراقب الدائم يمثل وسيلة قيّمة لتأمين الاتصال بين سنغافورة والمنظمة،

٣ - ويذكر بقرار المؤتمر العام ٢٣ م/٩، الذي يخوّل المجلس التنفيذي باتخاذ القرارات بشأن الطلبات الواردة من الدول غير الأعضاء للحصول عليه التسهيلات الممنوحة للمراقبين،

٤ - يأذن للمدير العام بمنح سنغافورة تسهيلات المراقب الدائم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار ٢٣ م/٩ المذكور آنفاً.

(١٧٢ م/ت/مح ٧)

#### الجلسات الخاصة

بيانات بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي

يوم الاثنين ١٩ أيلول/سبتمبر، ويوم الأربعاء ٢١ أيلول/سبتمبر، ويوم الأربعاء ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

بحث المجلس التنفيذي، في الجلسات الخاصة التي عقدها في التواريخ التالية ما يلي من بنود: الاثنين ١٩

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ - البنود ٤٢ و ٤٨؛ والأربعاء ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ - البند ٤٨؛ والأربعاء ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ البنود ٢٤ و ٤٨ من جدول أعماله.

٢٤ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،

وتقرير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيدّ الرغبات التي أبدت فيه.

## ٤٢ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٢م ت/خاصة ١)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات المتخذة منذ الدورة الحادية والسبعين بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما تطرق إلى مسائل أخرى تتعلق بالموظفين مثل مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتقدم المحرز في تركيب تجهيزات الأمن الجديدة.

## ٤٨ اختيار مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو (١٧٢م ت/خاصة ٢، و ١٧٢م ت/خاصة/إعلام ١، و ١٧٢م ت/خاصة ٢ معدلة ٢، و ١٧٢م ت/م ق/عامة/خاصة ١)

في الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي في ١٩ و ٢١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، درس المجلس البند ٤٨ من جدول أعماله المتعلق باختيار مرشح لمنصب المدير العام لليونسكو.

١ - استقبل المجلس مرشحاً واحداً بدأ بتقديم عرض لترشيحه ثم أجاب عن الأسئلة التي طرحتها عليه المجموعات الإقليمية الست وأعضاء آخرون في المجلس. ونقلت الجلسة التي جرت فيها المقابلة بواسطة الفيديو إلى قاعة أخرى لتمكين وفود الدول الأعضاء غير المشتركة في عضوية المجلس من متابعة أعمالها.

٢ - ووفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي، قرر المجلس بالاقتراع السري أن يقترح على المؤتمر العام أن يوافق في دورته الثالثة والثلاثين على اختيار السيد كويشيرو ماتسورا (اليابان) لمنصب المدير العام لليونسكو، لولاية أخرى مدتها أربع سنوات. وشارك في الاقتراع أعضاء المجلس الـ ٥٨، فأدلو بـ ٥٦ صوتاً صحيحاً جاء تعوزيعها على النحو التالي: نعم: ٥٥، لا: صوت واحد.

٣ - وأنشأ المجلس التنفيذي، في جلسته الخاصة التي عقدها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، فريق عمل من بين أعضائه لينظر في مشروع العقد بين المنظمة والمدير العام.

٤ - ووضع المجلس التنفيذي، في جلسته الخاصتين اللتين عقدهما في ٢١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أحكام مشروع العقد بين المنظمة والمدير العام وكذلك النظام الخاص بالمدير العام في صيغتهما النهائية من أجل تقديمهما إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين.

٥ - كما قرر أن يوصي المؤتمر العام بأن يعهد إلى المجلس التنفيذي بدراسة الطرائق التي تسمح بأن تُراعى مستقبلاً، في المسائل المتصلة بالمدير العام، معايير تحسين أداء الإدارة والشفافية في الأمانة، مع وضع الفقرة ٦(ب) من المادة الخامسة، وكذلك المادة السادسة من الميثاق التأسيسي في الاعتبار.

(١٧٢م ت/مح ٢ و ٦ و ٨)